فَاعَلَتْ لَهُ وَحُذِّي بِتَحْمِيلِ صَمِيحِ التَّرَمْدِيٍّ

للأَمِينِ المَهْدِيِّ عُلَيُّ بنَ الْمُفْرَئِيِّ بنَ الْمَوْعِظَةِ، المُؤْتَمِّي 850 هـ

المَهْدِيِّ عُلَيُّ بنَ الْمُفْرَئِيِّ بنَ الْمَوْعِظَةِ، المُؤْتَمِّي 850 هـ

السَّبَاطُ عُلَيُّ بنَ الْمُفْرَئِيِّ بنَ الْمَوْعِظَةِ، المُؤْتَمِّي 850 هـ

السَّبَاطُ عُلَيُّ بنَ الْمُفْرَئِيِّ بنَ الْمَوْعِظَةِ، المُؤْتَمِّي 850 هـ
جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الفكرية والفنية محفوظة لحقوه الكاتب
الهيئة بيروت - لبنان يحظر طبع أو نسخ أو نشره
أو إعادة نشره الكتب كاملة أو جزءين أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر، أو برمجته على أسطوانات
ضوئية إلا بإذن صريح من الناشر خطبي.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-
ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this
publication may be translated, reproduced,
distributed in any form or by any means, or
stored in a data base or retrieval system,
without the prior written permission of the
publisher.

الطبعة الأولى
1418هـ - 1997م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : شارع البحري، بناءة مكتبة
تليفون وفاكس : 2121135 - 21123 - 21162 (1)
صندوق بريد : 11 بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohotry st., Melkarta bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961) 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon
باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في مغصبة

[[المحكم ۱ - التحفة ۱]]

۱۵۲۴ - حفصاً فقيهتنا حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سلامة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في مغصبة وكتابته كفارة يمين.

كتاب النذر

باب ما جاء لا نذر في مغصبة

ذكر حديث أبي سلامة (عن عائشة لا نذر في مغصبة وكتابته كفارة يمين). قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، وإنما يرويه الزهري، عن سليمان بن أرقم عن بحير بن أبي كثير، عن أبي سلامة، وقال غيره: سليمان بن أرقم ضعيف، قال ابن العربي: إن كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهري، هذا مما لا وجه له عندي.

الإسناد: كذلك روِي عن عمر بن شهيب عن أبيه عن جده: لا نذر في مغصبة الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. روى ثابت بن الد ألصالح قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر

(۱۱) (أبو داود) النذر والأيمان باب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الأيمان والنذر: باب كفارة النذر. (ابن ماجه) الكفارات: باب النذر في المعصية.
قال: وفي البَابِ عَنْ أَبِي عُمْرَةَ وَجَابِرِ الْبَلَالِيَّةِ وَعُمَرَانَ بْنِ حُشَيْنٍ.

قال أبو بكر: هذا الحديث لا يصح لأن الزهربي لم يسمع هذا الحديث من أبي

سلمة قال: سمعت مَحَمَّدًا بن يُوسُفَ يقول: روى خير واجد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عبيدة,

عن الزهربي، عن سليمان بن أَرْقَمَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة،

عن النبي ﷺ. قال: مَحَمَّدٌ، والحديث هو هذا.

(1526) أبو إسحاق بن إسماعيل التيمي واسمه مَحَمَّد بن إسحاق بن يوسف، حَدَّثَنَا

أبو بكر بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أبيوس عن سليمان بن بلال، عن

موسى بن عقبة وعبيد الله بن أبي عبيدة، عن الزهربي، عن سليمان بن أَرْقَمَ، عن يحيى بن

أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا ذر في مَبَتَّة لله وكَفَّارَةً

كِفارَةً يَيْسِينَ (1).

إبلا بيوانة، فأتي النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أُنبأ بيوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها

وَعْنُوَنْ من أئمة الجاهلية يعده؟ قال: لا، قال: هل كان فيها أعد من أعيادهم؟ قال: لا، فقَالَ

النبي ﷺ: أُفْرَنَّ بِذَكَرْكَ، فإني لا وفاء لنذر في مَبَتَّة لله ولا فيمَا لا يملك ابن آدم ذكره أبو

عَبْسَى مَخْصِصًا.

العربية: بوانة موضع.

اللغة: في مسائل:

الأولى: النذر على ثلاثة أقسام: طاعة فتولى، وسُبُح فلا شيء عليه، ومعصية فعله الإنسان

ولا كفارة عليه، تتعلق بالحديث الضعيف عن عمران بن حصن أن النبي ﷺ قال: لا نذر في

معصية وكافرة كفرة يسِين، وكذلك حديث أبي هريرة فيه، وعَوَلَهُ على المعنى فقالوا: إن

اليمين إنما وجب فيه الكفارة لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلف عليه، فإذا منع به الشرع هذه

وجبت عليه الكفارة مثلاً لاستثناها في المنع، وقد بُنِي في مسائل الخلاف أن هذا القول دعوى

لا برهان عليه، ثم أفسدها بالذكر. وقد روى جماعة ورسول بن الحجاج عن عمران بن حصن

قال: أسمرت امرأة من الأسوار وأحيت العضباء، فكانت المرأة في الوثائق وكان القوم يربحون

أنفسهم يوم يدي بورتهم، فانطلق في ذات ليلة من الوثائق فأتت الرجل، فجعلت إذا أتت الرجل لم تر

رَغَى حتَّى انتهت إلى العضباء فلم ترع، وهي ناقة مدبورة، فقدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت.

(1) (أبو داود) النذر والأيمان: ياب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الأيمان والنذر: باب

كفرة النذر.
قال أبو عيسى: هذا خديج غريب وهو أصح من خدبيث أبي صفرة عن يحيى بن زيد.
وأبو صفرة هو مكي واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى
عنة الجهمي وعنه واجد بن جلالة أهل الحديث.
وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي وخبرهم: لا نذر في مخصوصة الله وكفارة كفارة يحيى.
وهو قول أحمد ونسخه واختلف به حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وخبرهم: لا نذر في مخصوصة ولا كفارة في ذلك.
وهو قول مالك والشافعي.

2 - باب من نذر أن يطيع الله فلئنطغة

[المجمّع 2 - التحفة 2]

۱۰۴۶ - حديث زينب بنت سعيد، عن مالك بن نسيب، عنطلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فلئنطغة»، ومن نذر أن يغضب الله فلا يغضب».

Главное: 

1. (البخاري) الأيمن والندور: باب النذر في الطاعة. وباب النذر فيما لا يملك وفي مخصوصة. (?

II. النذر: قسم النبي ﷺ النذر قسمين: طاعة ومعصية، وسن في كل واحدة حكمها وسكت عن السماح الذي ليس بطاعة وليس معصية، وتفطن مالك، لأن السماح إذا لم تكن طاعة فخدره.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن
القاسم بن مهدي. وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وعلى
هم. وله يروى مالك والشافعي قالوا: لا يُغصبي الله ولا يُبيت
نبي كفارة يمين إذا كان النذر في مغصبة.

3 - باب مما جاء لا نذكر فيه لا يملك ابن آدم

[المجلل 3 - التحفة 3]

الحجة أحمد بن منيب، خاتمتنا إسفنج بن يُوعض الأزرق عن هشام

1527

في قسم المعصمه لا يلزم منه شيء. وقال أحمد: وهو مُحْيى بين فعلاً وتركه أو كفارة يمين،
وهذا لا يصح. وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر وهو يطوف بالكعبة
بإنسان يقف إنساناً بخزامة في أنه فقطعها النبي ﷺ، بعد، ثم أمر أن يقوده، ولم يذكر له
فعل طاعة في مقابلة هذا الذي لا يجوز، كما قال بعض أصحابنا. وانبسط ذلك من قوله:
"من قال في حلفه باللات والعزى، فليل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال ألقراك
فلتصدق، فقال المعصمة بطاعة، لأن هذين حرام فقد في نفسه ذكره، فافتكرو إلى حسنة تكذره،
وقد لمح أحمد ما روي أبو عيسى وغيره عن عقبة بن عامر أن أنه نذرت أن تمشي إلى
البيت حافية غير مخنثة، فقال النبي ﷺ: (إذا الله لا يصنع بشقى أحدك شيئاً، فالنذر
ولتخمس ولتقص ثلاثة أيام)، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه لا يصح، قال أبو
عيسى: هو حسن. الثاني: أن حجها غير معصمة معصمة، وحَجِّها مأشية طاعة فعجزت عنه،
فأمرها النبي ﷺ بكافرة يمين على قوله: كفارة النذر كفارة اليمين، وبقال الشافعي في نذر
النجاج لا في النذر المبتذل، فهي مسألة أخرى ليست من مسائل نذر المباح، ولم يقل أحد إن
من عينى نذارًا ابتداء من طاعة أنه تجزى في كفارة يمين، فأما إذا عجز عنه فهي مسألة أخرى
من الخلاف بأنها في موضعها.

نكتة: أنه هل هو فعل من أعمال الحج فقه الهدي إذا لم يكن، أو قربة مبتذلة فقبيها.
الكفارة على حكم النذر، أم لا شيء فيها؟ وهو الصحيح، لأنها قربة معينة عجز عنها فلم يكن
عنها عوض، كصوم يوم معين إذا لم يقدر عليه. وروى البخاري أن النبي ﷺ حينما هو يخطب
إذا هو برج قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقطع ولا يتكلم
지고صم، فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم ولست وليتم صومه)، فأمره بالوقف بما كان طاعة وهو
الصوم، ونهاه عن الوضوء والصلاة والوقوف لأنه لا قربة فيها. سبحانها في دين الإسلام،
فكفلها عصيان، وهي: الثالثة.
الدِّينوَاتَيْنِيَّة، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي قَلابَة، عن ثَابِت بن الضَّحَالِك، عن
النبي ﷺ قال: "ليس على النبي نذر فيهما لا يملك" 1).

قل: وفي الباب عن عبد الله بن عَمرو وعَبَرَان بن حُصَين.
قل أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

4 - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم
[المحجوم 4 - النحلة 4]

1528 - هَذَا هُدِيَّنا أحَمَّد بن مَنِيعٍ، حدثنا أبو بكَر بن عَبِاشٍ، حدثني مَحْمُود مولى
المُجَابِرَة بن شَغْبِيَّة، حدثني كعَبَّ بن عَلِقَمَة، عن أبي الحَبَّار، عن عَقْبَة بن غَمَر. قال: قال
رسول الله ﷺ: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يَبِينٍ" 2).

الرابعة: قوله (وَلِدَا نَذْرٍ فِي مَنْ لَا يَمْلِكِهَا أَبَاهُ) لا خلاف فيه، وإنما اختتفوا إذا أضافوا
إلى المالك قاله: الله تعالى يعن فلان إن شاء ملكته، فقال الشافعي: لا يلزم هذا، وقال المالك وأحمد
وأبو حنيفة: يلزم، لأنها قربة النذر في الدنيا، وقال الشافعي: لا يلزم، لأنه تصرف في عين
غير مملوكة له فلم يجز، كما لو أعطتها أو بعثها في الحال، فلنا ليس بنصرف وإنما هو التزام
تصرف مطلق بشرط، كقوله لعابده: إذا دخلت الدار فاقت حز، وقد همهذا ذلك في مسائل
الخلاف، وذكروا منه فيما تقدم نكتة في الكلام.

الخامسة: فإن كان النذر مطلقًا فاختلف الناس فيه، فقال المالك وأبو حنيفة والشافعي
وغيرهم: فهِي كفارة اليَبِين، وقال بعض الشافعية لا شيء فيه إلا أن يكون بشرط أو صفة، وروي
عن عائشة أنه لا تقدير فيه وليكن من فعل الخبر ما قدر عليه، والأصل في ذلك الحديث
الصحيح من قوله: كفارة النذر كفارة اليَبِين 3)، زاد أبو عيسى فيه: (إذا لم يسم)، ولأجل
هذه الزيادة قال فيه: حسن غريب، ومطلق النذر في بيان الحكم بمعنى اللظف، ومن شرط
الصيغة: برده عليه قوله: (يُوفِونَا نذورَهُم) (الإنسان: 7) و قوله: (ولوفوا نذورهم) [المحجوم: 29] 
وأما عائشة فرُويَتْ عنها أنها نذرت النذرابن الزبير، ثم شفع له فلم تكمل، فأعتقت أربعين رقبة
ورأت أنها تلبث بما بلزم بها من ذلك، وإن كانت رواية حديث النبي ﷺ: كفارة النذر كفارة
اليَبِين، اعتباطًا لدينها، وإنما نذرت الأكملها لأنه لم رأى كثرة صدقيها وإنجابها على تفريق

(1) (البخاري) الأدب: باب ما ينطح عن الشجاعة وlte. (مسلم) الأيمان: باب غلظ تحرير قتل
(2) (مسلم) النذر: باب في كفارة النذر. (أبو داود) النذر والأيمان: باب من نذر نذرًا لا يطيقه.
قال أبو عبيدة: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مامها في سبيل الله حتى بقت وليس عندها ما تنفطر عليه قال: لا حرجت عليها، فنذرت الأتكلم، للاعتقاد أن تعاطيها منها ما كان عقوبةً لو فعله:


السابعة: روى أبو عبيدة وغيره وصريح: أن عمر قال للنبي ﷺ: (إنني نذرت في الجاهلية أن أعكث ليلة في المسجد الحرام، قال: "أرف بذرك"), ونظر الكافر غير لازم ولكن النبي ﷺ لم ير نداء عليه أن يفعل مثله في الإسلام قال: إنهم أفقي به، إذ قد تعلق بالله، وقيل: إنه لما قصد ذلك في حالة اللهخر فحالة الإسلام به أولى. وقد روي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية.

التاسعة: اعتكاف ليلة لا يجري عند مالك وأبي حنيفة حتى يضيف إليها يومًا يقدمه، وقال الشافعي اعتكاف لحظة يجزيه، وقد تقدم بيانها في موضعها.

قال سحنون: إذا نذر أن ينكح ليلة لم يزلمه شيء، لأن بعض العبادة لا يقوم مقامها في النذر وقد خطي عليه وجه العرف التي علمها مالك وابن القاسم في قولهم: إنه يصوم.
باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

المجم 5 - التحفة 5

1529 - هذين معاذ بن عبيد الأعلى الصنعاني، خليفة المعتز بن سليمان، عن
يوسف بن أبي عبيد، خليفة الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول
الله ﷺ: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة وكبت إليكها، وإن
انتك عن غير مسألة أعتن عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأتك
الذي هو خير وتكفر عن يمينك"(1).

وفي الباب عن علي بن طالب وعلي بن حاتم وأبي المزداة وأنس وزائدة وعلي بن
عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث عبد الرحمن بن سمرة حسن صحيح.

أبو يعلى يمن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

دخل حديث (عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن
مسألة وكبت إليكها وإن أتتك عن غير مسألة أعتن عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا
منها فأول الذي هو خير وتكفر عن يمينك) حسن صحيح.

(1) (البخاري) الأيمان والنذر: باب قول الله تعالى: «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
يؤخذكم بما قدتموا الأيمان». (مسلم) الأيمان والنذر: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها
خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
6 - باب ما جاء في الكفارة قبل الجنة

المجمّع 6 - التحفة 9

1530 - حققت فتنيته عن مالك بن أبي سفيان بن أبي بكر صالح عن أبيه، عن أبيه
هُزيمة في النبي ﷺ قال: «فَمَن حَفَّز عَلَى يَبِينَينْ نُفَرَىْ غُرِّبَها خَيْرًا بِنَفْسِهَا فَلْيَكَفُّرٍ عَن يَبِينَينْهَا وَلْيَلْبَثْ».

قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عبيدة: حدث أبي هزيمة حدث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الكفارة قبل الجنة نجرية. وهو قول مالك بن أبي سفيان وأحمد بن الخشكاني. وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الجنة، قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الجنة أحب إلى الله، وإن كفر قبل الجنة أجزاؤه.

وذكر حدث أبي هزيرة حسن صحيح (من حلف على يمين نفرى غربها خيرًا منها) فليكفِّر عن يبيينه وليفعل.


(1) (مسلم) الأيمان والندور: باب ندب من حلف يبيين نفرى غربها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير.

وليكفر عن يبيينه. (النسائي في الكبير) الأيمان والندور: باب الكفارة قبل الحلف.

(2) بيض بالأسهل.
باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

المجم 7 - التحفة 7

1031 - حمَّاض بن مُعَمَّر بن غيظان، حدَّثَنا عَبْدُ السِّمَانِ بْنُ عَبْدِ الزُّوارِي، حَدَّثَنَا أَبِي حُمَيْد بن سَلَمَة عن أبي ثوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من خلف على يمين فقال: إن شاء الله فقَدْ أَسْتَتِئَنَّ فَلَاَ جَئْتُ عَلَيْهِ".(1)

قال: وفي التاب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: خلِّفَت ابن عمر حديث خسِّى وقد رواهْ عُبْدُ الزُّوارِي بن عُمر وغيظان عم نافع عن ابن عمر مُوَفَّقٌ. وهكذا ذُوٌّي عن ساَيْم عن ابن عمر رضي الله عنهما مُوَفَّقٌ. ولا نَلْعَم أَحَدًا رَفْعًا عَيْنَ أَبِي ثُوبَ السَّخِينِي، وقال: إِسْمَاعِيل بن أَبِي رَاهِيمٍ: وَكاَنَّ أَبِي ثُوبُ أَحْيَانًا يَفُرْقَ وَأَحْيَانًا لا يَفُرْقُهَا وَالعَمَّلُ عَلَى هذَا عَدُّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَلَمِ مِن اضْحَابِ النبي وغَيرهُمَّ، فَإِن الَّذِينَ أَسْتَتِئَنَّاهُمْ ذِي مُوسَى نَافَعُ بَيْنَ الْيَمِينِ فَلَا جِئْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِينَانَ النَّبُورِيٍّ والأَزْزَاجِيٍّ وَمَالِكَ بْنِ أَنْسِ وَعَبْدُ الله بن المُبَارَكِ واَخْمَدٌ وَإِسْحَقٌ.(2)

1032 - حمَّاض بن مُعَمَّر بن عَبْدُ الزُّوارِي، حدَّثَنا عَبْدُ السِّمَانِ بْنُ عَبْدِ الزُّوارِي عن ابن طاَوِسِ عن أبي نسخة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من خلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ لَمْ يَخْتُنَّ".(3)

قال أبو عيسى: سأَسْتَتِئَنَّ بْن إِسْمَاعِيل بن إِسْمَاعِيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث

باب الاستثناء في اليمين

ذكر أبو عيسى حديث (أَبِي هِرِيرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ مِنْ حَلَفٍ عَلَى يَمِينِ فَقَالَ إِن شَاء الله لَمْ يَخْتُنَّ).

ذكر الحديث (أَبِي هِرِيرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ مِنْ حَلَفٍ عَلَى يَمِينِ فَقَالَ إِن شَاء الله لَمْ يَخْتُنَّ).

قال أبو عيسى: قال محمد يعني البخاري: أَحَبَّتُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي هذَا الْحَدِيثِ، اخْتَصَرْهُ.

1) (أَبِي دَاوُدِ) الأُسَمَانِيُّ وَالنَّذِرُوَّ: بَابُ الِإِسْتَثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ. 2) (النَّسَانِيُّ) الآبَمَانِيُّ وَالنَّذِرُوَّ: بَابُ الِإِسْتَثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ. 3) (أَبِي مَاجِهِ) الكَفَّارَاتِ: بَابُ الِإِسْتَثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ.
خطأ: أحصلّ فيَّ على الرُّؤْسَا عَن حيْدَيْ مَعْمَرَ عَن أنبيتي هذا الحديث. فقد قالت: "إن سليمان بن داود قال: لَعَظِفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى سُبُعِينَ امرأةً، تَلْدَيْ كُلَّ امرأةٍ غَلَامًا فَطَافَ عَلَى تَلْدَي امرأةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا امرأةٍ نَصْفَ غِلَامٍ". فقال رسول الله ﷺ: "لَوْ قَالَ إِن شاء الله لكان كما قال".

هكذا وُضِعَ عَن عَيْبَ الرُّؤْسَا عَن مَعْمَرَ عَن أنبيتي هذا الحديث الصَّوْلِيَّ.

قال: "سُبُعِينَ امرأة، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجُرْرٍ عَن أنبيتي هَرَبَيْةً عَن النَّبِيِّ ﷺ".

من حديث معمِّر عن ابن طاوس عن أنبيتي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "الي سليمان بن داود لَعَظِفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى سُبُعِينَ امرأةٍ، تَلْدَي كُلَّ امرأةٍ غَلَامًا، فَطَافَ عَلَى تَلْدَي إِلَّا امرأةٍ نَصْفَ غِلَامٍ".

فالرسول ﷺ: "لَوْ قَالَ إِن شآء الله لكان كما قال".

الإسناد: قال الإمام ابن العربي: خُرْجَ مَسْلِمُ حَدِيثَ أنبيتي هَرَبَيْةُ وَقَالَ فِيهِ: "لَوْ قَالَ إِن شَآء الله لَمْ يَحْذِرْهُ"، واللفظ صحابي. وما ذكره عبد الرزاق لا يتناقض غيره، لأن آلفاظ الأحاديث تختلف إما باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها للبيبين الأحكام باللفظ، ومن طرق، وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد الفوائد للصحة.

الثقة: في مسائل:

الأولى: أن الله سبحانه وتعالى أعين بذلك اليمين، ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا إذا انتقد، ثم رخص في حللها لللكفارة أو بالتكفّارة إذا بدأ لمح خير منها، ثم أذن في حللها بريثها بمشيئة سبحانه وتعالى، وثبت من ذلك ما استقر على الإجماع، وقد بنيت الحكمة العظمى في قوله: «ولا تقولن لشيء»، إنها فعل ذلك نحن إنا نشأوا الله ﷺ [الصف: 23] في الأحكام، فليس بنا نظرة في موضعها منها.

وجاءت هذه الآدلة لبيان ذلك من القرآن والإجماع.

الثانية: قوله: "فلَوْ قَالَ إِن شاء الله" يعني يريد متصلاً بالقول غير متصل عنه، وإن كان بينهما سكوت سير لا يقطع الأصل عادة كان استثناء على عامة، فإن أقطع وأقطع للعلماء، ولا حقوق اليمين، وثبت معقدة على حاليها. ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد ستة، وتوقفوا ومعقول عنه بأن قوله: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا وَاحِدًا وَلَا يَقْتُلُونَ" [الفراغ: 28] إلى تمام الآية، وجستح خاتمها في السماء سنة، ثم نزل (لا مّا تاب) [الفراغ: 70] قلنا: العربية والطريقة ما قلتا، وما ذكرتم إن صح فلا حجة فيه، لأن القرآن نزل مقطعًا بعضه وآية، الثاني: أن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خبرًا منها فليكثر عن يمينه وليأتي الذي هو خير، ولو كان الاستثناء جائزًا كما قال لم ينجح إلى كفارة..."
باب ما جاء في كرامة الخلف البغيض الله

المجم 8 - التحفة 8

1023 - حديثاً، خلقنا بِسْفَىً، سِحْرُ الزَّهْرِيَّ، غنِّي سَالِمٌ، غنِّي أبيه سُمُّهُ.

والعجج من قول مجازد إنه يجعلز بعد ستين، ومن قول سعيد بن جبير إنه يجعلز بعد أربعة أشهر تحديد من شرع أو قرب منه. قال أحمد بن حنبل: إنه يجعلز له الاستثناء ما دام في الأمر لم يفصل منه وإن سكت فيه، فهذا له وجه مشتق في الخلاف، وقال الحسن وطاووس وقادة: له الاستثناء ما دام في المجلس، وهو نحو من الأول، وقول علمائنا هذا لا يكون اتصالاً في العرف والعادات، نكون نديماً دائمًا للشيء ما كان متصلاً به، وقد ينده.

الثالثة: قال علمائنا لا بد أن يكون الاستثناء متصلة بالبيب، إلا أن السكوت الذي يندهما يسير لا بد فصلاً في العادة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "وللهِ أعْزُرُونَ غريباً، ثم سكت في الثالثة ثم قال: "إني شاه الله".

الرابعة: قال بعض علمائنا: ينبغي أن نؤي الاستثناء قبل تمام البيب وإلا فتكون نديماً، قلنا له: لو رواه مع البيب أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء، فإنما حقيقة الاستثناء وتمام الرخصة أن يكون بعد عند البيب عليها كالاستثناء المتصل، أو بالكفرة المنفصلة بها هننا وقفت الرخصة ووجبت المثل.

الخامسة: اختلاف الناس في حقيقة الاستثناء على قسمين: أحدهما: أن يكون بمشيئه الله أو يكون بشرط من الشروط، فإن كان بمشيئه الله لم يدخل إلا في البيب على ما وردت به السُّلطة واجدت في الرخصة وأقضية الدليل شرعاً وعقلاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يدخل في كل البيب، لعموم قوله: "إني شاه الله لم يحث، وإن خصصنا هذى العموم بالدليل العقلي والشرعية، أما الشرعي فإن الاستثناء آخر الكفرة، ففيه دخل دخلت، وقد قال الله: "كدارة أيمنا إذا حلتفتم" [المائدة: 89] فلما يدخل في غير البيب بالله، وأما العقلي فأنه إذا قال: أنت طالب إن شاء الله فقد شاء الله ذلك إذا نطق، لأن كل حركة أو كلمة فإنما هي بمشيئه الله، ولما قال: والله لا دخلت الدار وأعِني حجة وعمرة فإن فعلت فإن شاء الله، رجع الاستثناء عند تقوم من أهل الراوي إلى الكل، ومن قال: عدي فلان حز وعدي الآخر حز وامرأته طالق أو أرثه الأخرى طالق إن شاء الله لرجع الاستثناء في القضاء إلى الثاني، ودين في الأول فيما بينه وبين الله، وهذا الحكم لا وجه له وتناقض بينه، وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف.

باب كرامة الحلف

ذكر أبو عيسى في هذا المعنى أربعة أحاديث. الأول: حديث (عبد الله بن عمر أن...
النبي ﷺ: عمّر وهو يقول: وأبي وأمي، فقال: "لا إله إلا الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم". فقال عمّر: قولوا ما حلفت به بعد ذلك ذاك وذاك ولا إله إلا الله." (1)
قال: وفي الباب عن ثابث بن الصحاب كثاني عباس وأبي هريرة وفقيمة وعبد الرحمن بن سمرة.
قال أبو عبيدة: حديث ابن عمر خسرو صحيح.
قال أبو عبيدة: قال أبو عبيدة: معلن قوله: ولا إله إلا الله، إني لمن أثره عن غيّري يقول لمشرك عن غيّري.
قال أبو عبيدة: هذا حديث خسرو صحيح.
- باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك

[المعجم 9 - التحفة 9]

النبي ﷺ: سمعه وهو يقول وأبي وأمي فقال أن إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ليجعل حالف يحالف حالف بآباءك أو ليسكت. الثاني: حديث: (ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإن الله سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر وقد أشرك. (2)

(البخاري) الأيمن والذئب: باب لا تحلفوا بآبائكم. (مسلم) الأيمن: باب النبي عن الحلف بغير الله تعالى.

(1) (أبو داود) الأيمن والذئب: باب في كراهية الحلف بالآباء.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وفِسَّر هذا الحديث عِند بعض أهل العلم; أن قوله: فقد كفر وأشرك على التفظيل. والحجة في ذلك: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي. فقال: إلا أن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبيكم. وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من قال في خليله واللاب والعزى، فليلحقه الله إلا أن ينهاكم الله."

قال أبو عيسى: هذا مثل على عين النبي ﷺ. قال: "إن الزواهير شرك، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية. فتمنى كان يزكر إلقاء زمّة فلم يعمل عملا صالحاً."


ثالث: عن (أبي هريرة) من حلف متكم قال في حلف واللات والمطروة فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أتُمك فلتستع. الرابع: (حديث ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال: خرجه البخاري وغيره.

الإسناد: قال الآخر أبو نصر يزيد بن سمان: روى أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى فيّ من ذلك. ثم قال: لا يحلف أحدكم بالكعبة، فإن ذلك إشراك، ولبق ولرب الكعبة. وروى مسلم: لا تخفوا بالطواغيت ولا بأبيكم، وروى في الحدث: لا تخفوا بأبيكم ولا بأماتكم ولا بالأجداد، ولا تخفوا بالله إلا وأنت صادقون، وخرج البخاري حديث ثابت بن الضحاك وأبو داود والنسائي، وخرج أبو داود وغيره عن بيعة أنه قال: من حلف بالأمانة فليس متقا."

الأصول: لما كانت اليمين عقدًا بالقلب على فعل أو ترك وعزم عليه، أخبر عنه الحالف ثم أمكن بمعظم عند، حجراً لشرع التعظيم على غير الله لأنه إذا يجب له أو لم يجع له حظًا منه، وغير ذلك منغي شرعًا فلم يكن له حكم إذا وجد حمسًا، بيد أنه إذا عظَّم غير الله أتَّم إثماً عظيمًا على قدر حال المعظم، فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر، فمن قال في الإسلام في يمينه: واللات والمطروة، مؤكِّداً لليمين بهذك على معنى التعظيم فيه كافر حقًا، وإن قالها ناسِيًّا لعادة جرت كما كان في صدر الإسلام أو لسهو عرض فليقل: لا إله إلا الله، فإن ذلك يكفره عنه وإن كان غير مؤاخذه به، ولكن شرع له هذا الفعل ليُبيِّن أن ذلك كان سهوى، فربّ قلبه إلى الذكر ولسانه إلى الحق تطهيرًا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر، وأما إن قال: هو يهودي إن فعل كذا فلا يكون به كافرًا، لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفي عن نفسه الكفر، ولم يرده اعتقاده بفعله مت فعله.

(11) هكذا بالأصل.
كان النبي ﷺ: "من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال، ولم يذكر كفرة، فزبادتها غير مقبولة، وقال أبو حنيفة: فيه الكفرة بناء على أن اليمين معناه تحريم الفعل، وقد تقدم بأنه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقضيه ظاهر الحديث، فلا: لا حجة في ظاهر الحديث لأنه مبين كما تقدم في رواية النسائي بقوله: (فإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالماً)، والمعنى فيه أنه أدخل دينه في المعاوضة بإستهانه به، حتى ينادى عليه في هذه السوق ويعامل به فيما قال دليل على ضعفه في نفسه، فقد سقط حظه إذا من الكمال، وهذا نوع كثير من الاختلاف. وأمّا قوله: (من حلف بغير الله فقد أشرك) أو (كفر) فيريد به شرك الأعمال وكيفه ليس بشرك الاعتقاد ولا كفر، قوله ﷺ: "من أبق من موالاه فقد كفر، وسببة الكثير لحديث النسائي وقوله عن ربه: "إني لا أقبل عملًا أشرك معي فيه غيري، أنا أغنى الأغنياء عن الشرك". 

التحرير: 1536 - هذينما عبد القدوس بن موحّد العطّار البصري، حدثنا عمر بن عاصم عن عمران القطان عن حمّيدة عن أنس قال: "ذُبْتُ أمراً أن تَمْشِي إلى بَيْتِ اللَّهِ فَسِلْينَ بَيْنَّى الله ﷺ عن ذلك فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيْهَا. مُرُوهَا قَلْتُرَكِبَ.

قال: وفي الباب عن أبي زرزة وعقبة بن عامر وابن عباس. قال أبو عبيدة: حدثت أنس حسبه ضريح غريب من هذا الوقَه، والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا: إذا تَذَرُّتُ أمراً أن تَمْشِي قلَّتُركِب وَنْهَتَ شَأْ.

اللغة العربية: النمر صدر قامره يقامره إذا طلب كل واحد منهم صاحبه بغلية في عمل أو قول لايأخذ مالاً جعله للغالب، وهذا حرام بإجماع الأمة إلا أنه استثنى منه سباق الخيل.

الفقه: في مسائل:

الاولى: من لم يحلف من الخلق بالخلق وصفاته العلم لم يتلزمه كفرة، وقال أحمد: إذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفرة لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلا به فوجب عليه الكفرة، أصله إذا حلف بالله، فلما عنه جوابان، لفظي ومعنوي، أما الفظي فلا أن النبي ﷺ قال: "من كان حاليًا فليحلف بالله أو ليصمت؟"، وأما المعنوي فلا إن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا يفعل الصلاة، ومن تركهما متعدداً كفر، فلزم إذا حلف بها أن يتلزمه الكفرة إذا حثت، ولم يقل به فتناقض مذهبه فبطل.

المتالية: قال النبي ﷺ: "من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال، ولم يذكر كفرة، فزبادتها غير مقبولة، وقال أبو حنيفة: فيه الكفرة بناء على أن اليمين معناه تحريم الفعل، وقد تقدم بأنه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقضيه ظاهر الحديث، فلا: لا حجة في ظاهر الحديث لأنه مبين كما تقدم في رواية النسائي بقوله: (فإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالماً)، والمعنى فيه أنه أدخل دينه في المعاوضة بإستهانه به، حتى ينادى عليه في هذه السوق ويعامل به فيما قال دليل على ضعفه في نفسه، فقد سقط حظه إذن من الكمال، وهذا نوع كثير من الاختلاف. وأمّا قوله: (من حلف بغير الله فقد أشرك) أو (كفر) فيريد به شرك الأعمال وكيفه ليس بشرك الاعتقاد ولا كفر، قوله ﷺ: "من أبق من موالاه فقد كفر، وسببة الكثير لحديث النسائي وقوله عن ربه: "إني لا أقبل عملًا أشرك معي فيه غيري، أنا أغنى الأغنياء عن الشرك".

كتاب النذور - باب 9
الثالثة: قوله: (من حلف بالأمانة فليس من الصلح) وقوله: (من حلف علينا السلاح) وقوله: (من غشتنا فليس من الصلح) أي ليس من حملة المنافقين ولا في زمرة المسلمين، محسوبا على عبار قوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويدره) كما بانيتا في غير موضع، وذلك لأن الأمة على قسمين: إحداهما مخلوقية والثانية من صفات الباري، على تفسير المهيمن بالأمين، أو على رجوعهما إلى الهدى، فيعود إلى الكلام، ولكن يرجع إلى الأول، والمخلوقة هي التي عرضت على السموات والأرض والجبال فهل يحملها وحملها الإنسان، فإذا قال الرجل: والأمة، لم يكن أمينا، كما قال: وحق القدر، وإذا قال: وأمانة الله، كانت أمينا، وقال الشافعي: ليست أمينا، وحملها على المخلوقة، وعندنا أنه إذا أضافها إلى الله فقد صرح بالصفة، كما لو قال: وقدرة الله، كانت أمينا، وفيها الكفاية.

الرابعة: إذا قال: أقسمت ليكون كذا، فإن نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يميتا، وقال أبو حنيفة: تكون أمينا ولو لم ينوي، وقال الشافعي: لا تكون أمينا بحال، فأما الشافعي فبناء على

1. (البلاغي) الأيمن والندور: باب النذر فيما لا يملك وفتي معصية. (مسلم) النذر: باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن واعتمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر. وقال عبيد الله بن المبارك: مغتنم الكواكية في النذر. في الطاعة والمغصبة. وإن نذر الرجل بالطاعة قوله: فقلله فيه أمره وكيك له النذر.

11 - باب ما جاء في وفاء النذر

[المجمّع 12 - التحفة 12]

1539 - حفظنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: فكأ في رسول الله ﷺ بن تذكَّر أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال: أوعز بنذرك.)

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر رأينه.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث قالوا: إذا أسلم الرجل وعليته نذر طاعة فليتوب به. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اغتكاف إلا في صوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوما. احتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي ﷺ بالوقاء وهو قول أحمد وساحق.

أن اليهين بالله لفظ ورد في الشرع ليس لغيره حرم، وإنما مذهب مالك على أن اليهين تنعقد بالبنية على رواية أشحب أنه يكون مؤمنا يقبل وكارا يقبله، وخلافهم، وكل حكم ينفرد به العبد تجزى فيه البينة أو على ابن القاسم عنه في أنه لا بد منالفظ، أي نفظ كان كما في الطلاق، وأما أبو حنيفة فإنه على أن قوله: أقسمت، كنابة عن اليهين، والكتابة تجرى مجري الصريح، كما في الطلاق، وهذا إذا ما يكون إذا اقتربت به البينة، وقد بثاه في مسائل الخلاف.

الخامسة: قوله: إن الله ينهاكم أن تحلدوا ببابكم، من كان حلفًا، وقد روى في الصحيح أن النبي ﷺ قال: أفقل وأيهم إن صدق، وذلك بين في البرين عند الإمام، ولكنه أن بعضهم قال: إنما هو تصحيح أغلبвалه، وهذا بعيد لنقل الكافئة له كذلك، وإنما مخرج صرف النفس عن تعليم غير الله وإنزال شيء منزلته في تأكيد الخبر، حتى إذا صفت على ذلك بمال الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(1) (البخاري) الاعتكاف: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. (مسلم) الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.
باب ما جاء كيف كان يعين النبي
(المجمع 14 - النسخة 14)

العبد إن يكون نطق بهذا اللفظ. وفي الموضع أن أبا بكر الصديق قال في حديث البخاري: وأليك مالك بمال سارق، وقد كان الشعراء يقولون: فلا وأبي، فإذا جرى ذلك على هذاخرج عن النهي فإنه ما كان يخفى عن الصدق.

باب كيف كان يعين النبي

ذكر عن عبد الله قال: (كثيراً ما كان رسول الله يخفف بهذا اليمين: لا ومقلب القلوب)، حديث حسن صحيح.

الإسناد: خرجه الصحيح بلفظ عن ابن عمر وغيره يرويه أيضاً.

الأصول: القلب جزء خلقه الله في تأبى الإنسان وجعله محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر الفالد محلة لنصرر الأفعال والحركات والحرف والآواف ومثلها من الفتن والشفاء، ووكله بهما وشطانه، فالمثل يأمر بالخير والعمل به فهو يهديه، والشيطان يأمر بالشيا ووهوى يظلمه يقويه، والقضاء والقدر مسرع على الكيل، فإن كان السابق له في علم الله الإيمان، والطاعة جرى ذلك في قلبه وسرى إلى جوارحه، فإن كان السابق الضلال جرى ذلك في قلبه وعلى جوارحة، ونعموا الحكم بوجيهن، ولكله مظلمة آناء الليل والمنهار بين الخواطر الحسنة والشاقة، والopleft من الخلق، ومن الشيطان: لئمة تقلب أسور من وقع الطرف، فإن كان مما لا يعزب عليه فهو ما أخذ به ويجري فيه من الخواطر، كما قالت الصحابة للنبي: ماء تجري من السماء تحتضنها الزمر أحب إليها مما نجده في أنفسنا(1)، فقال لهم النبي: ذلك صريح الإيمان، أي: يُفْتَقَد دعوه وركاهه بعد وجوده فهو صريح الإيمان، فلأجلك ذلك كان النبي يقول: لا ومقلب القلوب في هذه الأحوال.


(2) هكذا بالأصل.
١٣ - باب ما جاء في ثواب من أعظم رقية

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٥٤١ - هذين عينين فضيلة، خذ هناك الليل عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن سعيد بن مرجان، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعظم رقية مؤمنة أعظم الله مائة عضو من النار حتى ي匍له فرجه". (١)

الفقه: في مسائل:

الأولى: هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله وإذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم، وهو: الله، ولكن لا يحلف في الحقوق إلا بالله، وإن الحلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقاً لم تكن يمينا لما تقدم من قوله: "من كان حافراً فليلحلف بالله أو ليضمن". وإن الحلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت عليه الكفارة بالحنبث، وكذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من أهل مالك والشافعي إلى زماننا، أو يرويون عن أبي حنيفة أنه قال: إذا حلف بصفة من صفات الله كالقدرية والعزة وغيرها منها حديث، وإن قال وعلم الله، لم يبحث، لأن العلم يعبر به عن المتعلم، قال الله تعالى: "قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا" (الأعلى: ٤٨)، فهل هذا مجاز والحقيقة غيره، ألا ترى أن القدرة يعبر بها عن المتعلم أيضاً ولا يلزم ذلك فيه؟، قوله: "قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا" المراد به العلم نفسه ليس المتعلم، وإن كانا مرتبطين، ولكن المراد به العلم حقيقة.

الثانية: متكررة في الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتعليم التحمة إلى القول، ولكن البكري سبجته أذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبجته وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهلها، فكان ذلك إذنا في اليمين على كل حق ودين، فإذا كان القسم على غير ذلك كره ذلك اليمين بغير الله كما تقدم، وأسألي شيء من هذا البيان في كتاب (٢) إن شاء الله.

باب ثواب من أعظم رقية

سعيد بن مرجان (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ من أعظم رقية مؤمنة أعظم الله بكل عضو منه عضو من النار حتى يعتقل فرجه) حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) (البخاري): كفتارات الأئمة: باب قول الله تعالى: "أو تحرير رقية" وأي الروب أذكي. (مسلم)

(٢) ياض بالأصل.
الإسناد: هذا حديث صريح، وقد روى أبو داود عن واثل بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب، يعني: النادر بالنقل، فقال: "أعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار". وهو الحارث بن أبي أسامة: "أيما رجل اعتق ذكرًا كان له فكاكًا من النار، كل عضو بعضاً حتى الفرج، وأيما رجل اعتق أمرأة كانتا فكاكًا من النار، حتى فرجهما بفجهما.

الأصول: آخر الصادق أن الله يعتق فرج المعنق من النار، ولا يعتق بالفرج ذنب إلا الزنى، وهو على قسمين: أحدهما مسن في الأعضاء فيما بين الفخذين ويعيب بعض الحشوة، وأن لا يصبهما في الفرج، الثاني: أن يبول ويصب الناء، وبولج خصبة، والقسم الأول صغير تكفرهما الحسنات إجماعًا، والزنى كبيراً لا تقع مكفرة إلا بالشربة فيكف بالقين، وحتم أن يرد بذلك أنه يكون بعث الفرج حظ في الموازنة يكفر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات.

الفقه: في مسائل:

الأولى: قوله: (مؤمنة) دليل على فضل عتق المؤمن على غيره. وفي عتق الكافر أجر، ولكن عتق المؤمن أفضل، لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التي تشغله عن جملة من حقوق الله، فيكون مثل ما في العبد من خير في صحة المعنق.

الثانية: وقد قال أصحاب: إن عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الأول، لعوم قوله، وقد سُيّل أي أمراً أفضل، قال: أعلاه ثمانية وأنت منها عند أهلها، ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الشم الزائد على ما يخرج في العبد المؤمن له أجر زائد، فيكون به أفضل، وما أظن أحدًا تابعه على ذلك في علمي الآن، فإن الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكافر إجماعًا، فعذرنا العتق، ويرجع هذا العوم إلى المفاضلة بين المسلمين أهدهما، أعظم ثمة من الآخر.

الثالثة: هذا يدل على أن الأعضاء يُحصَّن كل نوع منها من عذاب بمقادير معصيته ولا
يدعى إلى سائر البلد، وقد بني ذلك في شرح الصحيحين في قوله: "اللهمّ ولدي فاعفر لي" (4).

الرابعة: قوله هنأ: (حتى يعتق فرجه بفجه) على أحد معيّن الغاية، وذلك أنها ترد على وجهين: ترد غاية علية لا يبذل الأدنى منها، ورد غاية الأدنى، يقال: أكمل الشأة حتى ظلّها إشارة إلى الاستفاء، ويقال: أطاعي الناس حتى الأمير إشارة إلى الأعلى.

الخاصة: قوله: (أعتق عنه) قد تقدم التفصيل في اتقان العبد بفعل غيره في جنب العبادات المتقدمة، فلا يُنظر هالك.

السادس: لا خلاف أن عتق الكامل الخلقة أفضل، فإن عتق خصيّ أو أjetsm كان له ثواب، ولكن لا يجزيه عن الواجب عدنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزيه، لأن الاسم يتناول القطع كما يتناول قطع الأصول الصغيرة، وعمدة المسألة أن أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهرة القرآن على المعبر، وحقق كلامه أصحابه أن قالوا: إن العبّيṣر متقن على إلغائه والكثير متقن على منعه من الإجزاء، واختلفوا في الفرق بينهما، فأما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع البداين أو الرجليين أو أقطع البد والرجل، لأن نصف الاثنين واحد كامل، وإذا علماؤنا أن الفرق بين الكثير والبيسبر لا يتحدد بتفدير، وإنما هو موقف على الاتحاد، فكل عيب نقصته به المنفعة عيب بحلق النافص ضرره لحوًا بيتا، أو يلحقه سيدا كان ذلك مؤثرًا فيه في نفسه ومانعًا في إجاظته عن غيره ولاحقًا بيان ضرر أقطع البد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانها في المقالية، والقطع على نقصانه في الكثرة لقوله: (أعتق الله بكل عصر منه عضوًا من النار) فصار نظرنا أرجح والله أعلم.

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حدث (سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سيئة أخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحمدنا فأمرنا النبي ﷺ أن نتعقبها) حسن صحيح.

(2) هكذا بالابصار.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حضينة بن عبد الرحمن فذكر بعضهم في الحديث قال: لعمهها على وجهها.

15 - باب ما جاء في كراهيته الخلف بغير بلة الإسلام

المعنى: 1543 - أحمد بن أبي سعيد. حدثنا إشخلبي بن يوسف الأزرق عن هشام الدمشقي عن بني أبي كثير عن أبي داودية عن أبي بكر بن الصباح قال: قال رسول الله ﷺ: "من خالف بلة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد اختفى أهل العلم في هذا إذا خلف الولج بطل بيت الإسلام. فقال: هو يهودي أو ضارابي إن فعل كلما وقعت ذلك الشيء. فقال بعضهم: قد أتي عظيمًا ولا كفارة عليه. وقيل قول أهل المدينة ويهي يقتول مالك بن أبي سنوار هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والمتابين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة وله قول سنفان وأحمد

المعنى: فيه أن حسن الملكة أصل في الدين، قال النبي ﷺ: «إخواتكم خولكم، ملككم الله رقابهم، فأطمموه مما تأكلون واكسبوه مما تكسبون ولا تكلفوه من العمل ما لا يطيكون، فإن كلفتموه فأعيتوه»، فإذا كان بمنزلة الأخ في الحركة وله كفارة عند حسن الخدمة وجب استفاؤه ذلك وتعين إبتلاو عليه برفق دون ضرر وعنف، فإذا لطمه فقد ظلمه وأتيت إليه ما ليس لك أن تفعل، فتعين النظر في معرفة ذلك الذنب مما يقارنه ونباهه من العمل، وقال النبي ﷺ لسوير وإختوته: "فليحبر أحد المظلم من النار بإخراج المظلم من الوقوع"، فإن قال أوبالقطة يستحق النار فلنا حقوق الأدميين لا يسقطها إلا رضاهم بإسقاطها، والظلمة يعرض أن يدخل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بذل به في النار لأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.


(2) هكذا بالأسد.
بـاـب
[المجمـع 17 - النحـافة 17]

١٥٤٤

١٥٤٤ - حُدّثنا مَحْمُودُ بن عَمْرَةَ حَدَّثَنَا وَمِعْرُوقُ عَنْ سَفيَانَ عَنْ يَحْيىَ بْنَ سَعْيَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَهْرٍ عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الرَّضوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْخَصَصِيٍّ عَنْ عَنْيَةَ بْنَ عَهْدَةَ قَالَ: نُبَّأـيَ بِتَرَكِيـلِ اللَّهِ إِنَّ أَحْيَا نَذَرَتُ أنْ نَتَصْمِي إِلَى الْيَتَّبِعِ حَافِيْةً غَيْرَ مَخْتَمَرَةً. فَقَالَ الْخَصَصَيِّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَعِّفُ بِشَفَاءٍ أَحْيَا نَذَرَتُ أَخْتَاهُ شَيْطَانًا، فَنَفَّذَ كَبِرْ وَأَتَخَطَّرْ وَأَعَضِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ: فِي الْيَتَّبِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو يَعْيَشٍ: هَذَا حُبُّ حَسَنٌ وَالْعَمْلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعَلَمِ، وَهُوَ جُرَّاءٌ.

أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٥٤٥

١٥٤٥ - حُدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَعْرُوقٍ حُدّثَنَا أَبِي الْجَهَرَى عَنْ حَدِيثٍ أَبِي الْمُغَيْرَةِ عَنْ حَدِيثِ الْأَزْرَعِيِّ. حَدِيثًا١٠٠: إِسْحَاقُ بْنُ مَعْرُوقٍ قَالَ: نُبَّأـيَ بِتَرَكِيـلِ اللَّهِ إِنَّ أَحْيَا نَذَرَتُ أنْ نَتَصْمِي إِلَى الْيَتَّبِعِ حَافِيْةً غَيْرَ مَخْتَمَرَةً.

قَالَ أَبُو يَعْيَشٍ: هَذَا حُبُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبِي الْمُغَيْرَةِ هُوَ الْخِوَلَانِيُّ الْجَحْمِيُّ.

وَوَسْمَةُ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَيْجِ.

صاحبها النار، فإن تصددها وقد استوت حسناته وسبيته فتأتي الله المنظمة فتنزف في ميزان السيناء. فترجح بها كفتيها فتقتضي النار، فيكون عتقها فاضلاً من حسناته عاصماً منها وزائدًا أضعافها من

١(١) (أبو داوود) الإمام والندور: باب ممن رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (النسائي) الأباءي والندور: باب إذا حفظت المرأة لمصي حافية غير مختمرة. (ابن ماجه) الكفارات: باب من ندر أن يحج مشابهًا.

٢(٢) (البخاري) الأباءي: باب من لم يزك إكثار من قال ذلك من نفوسًا أو جاهلًا. (مسلم) الأباءي: باب من حلف بالآثات والعزم فليفعل إلا الله إلا.
18 - باب ما جاء في قضاء النذر عن النبي

[المعجم 19 - التحفة 19]

١٥٤٦ - هدىكنا الله تعالى عبد الله بن عبد الله بن عُبَّبَة، عن عبد الله بن عبد الله بن عُبَّبَة، عن ابن عباس أن سُعِدَ بن عباَّة استفتى رضوان الله عليه في نذر كان على أمه، فوجبَ نذره أن تقتضيه؛ فقال النبي ﷺ: "أنقطع عنها". {1}

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

19 - باب ما جاء في فضل من أعنت

[المعجم 20 - التحفة 20]

١٥٤٧ - ماكنا محمد بن عبد الأعلى خدمتهما عمران بن عَبْنَة، هو أبو سفيان بن عَبْنَة عن سلمان بن أبي伽ش عن أبي امامه وغفرو من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ. قال: "أيمن أمري؛ مسلم أعنت أمراً مسلمًا؛ كان فكاكاه من النار. يجري كل عضو منه عضوًا منه، وأيمن أمري؛ مسلم أعنت أمراً مسلمًا؛ كان فكاكاه من النار، يجري كل عضو منه عضوًا منه".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

الحسنات أجزائي في مقابلتهم وحكم بحل، فإن قبل: فكيف أمهم النبي ﷺ بعثتها بلطم واحد؟ قلت: أمره على الاستماع إجماعاً، والخصوص منهم والمؤكد عليه في ذلك من تأول لطهما وندب سائرهم إلى عتقها، بل يقع في مثأر ما وقعت فيه أخوه، أو ليكون عودًا له في تمام العتق لتم المنفعة له دون موته، ولهم بالبنية في ذلك والمعونة، وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث عتق الذكر للأنثى، وجاء في حديث أبي امامه ذكره أبو عيسى وغيره أن النبي ﷺ قال: "إياهم أمرها مسلم أعنت أمراً مسلمًا كان فكاكاه من النار، يجري كل عضو منه عضوًا منه، وأياهم أمرة مسلمة أعنتت إمرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجري كل عضو منها عضوًا منها".)

(1) (البحاري) الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

(مسلم) النذر: باب الأمر بقضاء النذر.
قال أبو عيسى: وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث؛ لقوله رسول الله ﷺ: "فمن أعتق أفراداً مسلمين، كان يكافة من الناس يجري كله عضو منه عضوًا منه". الحديث صحيح في طريقة غريب، فاقتبسني هذا الحديث كما ذكره أبو عيسى إذا عتق الذكور أفضل من عتق الأشخاص لخصوصه، وإن كان الأول قد ورد عامًا لهذا أشبه.
22 - كتاب السیر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

[المحعم 1 - النحافة 1]

١٥٤٨ - هذا فتنة، حذرت أنا بعوائة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى، أن
جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصرهم قصرًا من قصور فارس،
فقالوا: يا ابن عبد الله إلا تنهدون إليهم؟ قال: ذغموني أذعنهم كما سمعت رسول الله
يذعنهم، قالوا: بئسكم سلمان قال لهم: إنما أنا رجل لم يكن فارسي ونسر العرب بطيغوني
فإن أسلمتم فكلمكم مثل الذي لتشتريكم مثل الذي علنيا، وإن أسلمتم إلا بكركم عليه
واغتنموا الجزية عن يد وآثام ضاغرون. قال: ورشم إليهم بالفارسي وانسهم غير محضونين،
وإن أسلمتم تاذانكم على سواء. قالوا: ما يحق بألذت يعطي الجزية وكنياً تقاتلكم. فقلنا:
يا ابن عبد الله إلا تنهدون إليهم؟ قال: لا. قد فتحاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا. ثم قال: انهاذوا
إليهم. قال: فنهداهم إليهم ففتحا ذلك القصر.

أبواب الجهاد
عن رسول الله ﷺ
باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

ذكر (عن أبي البخترى أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا)
قال: وفي الناس عن بن مرين، والمعموم بن مقرن، وأبي هريرة، وابن عباس. وحدث:
سلمان خليل خمس لا تعرف إلا من خيل خمس بن السباع، وسمعته محمدًا يقول:
أبو الخثري: لم يذكر سلمان لأنه لم يذكر عليه، وسلمان مات قبل علي، وقض ذهب
بضع أهل العلم من أصحاب النبي إلى هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال، وهو قول
إسحاق بن إبراهيم. قال: إن تقدم إليهم في الدعوة خمس يكون ذلك أحب. وقال
بضع أهل العلم: لا دعوة اليوم. وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحدا يدعى. وقال الشافعي:
لا يقال الدعوة حتى يدعوا إلا أن يعمرو على ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

وذكر الحديث وقال: إن أبو الخثري لم يلق سلمان وكان سلمان أميرًا للنبي بن أبي طالب.

الإسناد: أحاديث الدعوة كثيرة بيانها، في الكتاب الكبير أمهاتها، حدث أبي سفيان في
دعاء النبي هو عن ابن عباس وعنه: أن النبي بعث بكتابه إلى كسرى، وهو: الثاني.
الثالث: حدث بريدة بن الحصيب قال: كان النبي إذا بلغ جيشا واحدا أو سرب أوساطه في خاصته
بتقوى الله وبيمن معه من المسلمين خيرًا، وذكر الدعوة إلى ثلاث خصال.
الرابع: حدث معاذ قال له: إنك تأتي أهل الكتاب، فإذا جتهم فادعوا إلى شهادة ألا إلا الله، وذكر الحديث.

الغريب: القصص كل بناء يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس، وألقه دخولاً في
ذل ذلك البصر قال الجاهلي:

لنا جبل بهتله من نجيب من يرث الطرف وهو كليل
ينهذ بيره، ومنه النهد لأنه يبرز عن الصدر، وكل خارج نهد كان بنفسه أو بإخراج غيره
سواء العدو، وهو العمل بما أمره الله به. الغلول الخبران، وهو ها هنا أخذ الشيء ستيرة من غيره
وهو سرقة حقيقية، ولكنهم خضوا باسم الغلول وأخرجوه عن حكمها. الذهابة تنطلق على معاني:
وهي ها هنا العهد.

الأصول: في سؤاليين:
الأولى: الدعوة. وهي الإبداد بما يريد المنادي أن يبلغه إلى المنادي بالقول، وأن الله
سماح له شاء لذذب الخلق دون إعلام له بنفسه ولا دعاء إلى توحيد ولا خلافة وجدت منهم
على اختلاف طبقتهم، من النبي مرسل، أو ملك مقربر، أو ولي مخلص، أو كافر معاند، أو
مذنب في غير اعتقاد بإلهيه وجرجوته، وإذا سمع الرسول وأوضح السلب فتلك منه متة وفضل،
وهو غافل الذنب قابل التوبة شديد العقاب ذو الطول، رفايدة بعد الرسول المصوصد في الدعاء
إلى الأعمال المُنْجِية من أحوال الآخرة، وإرشادهم إلى طرق المعروفة بالله المفروضة عليهم
المخلصة من العذاب لهم، وإنهم بما توجه من الأمر والنهي عليهم.
باب

[المعجم 2 - التحفة 2]

1549 - حذفاً محمد بن يحيى العذباني المكيّ، وكتب بإياب عبد الله الزجل الصالح.

هو ابن أبي عمر، حذفاً سفيان بن غزية عن عبد الملك بن بكر، عن ساقي بن أبي عثمان بن أبي نجايم، عن أبيه،وكأنه صحيح قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشه أو سرب,

يقول لههم: "إذا رأيت مسجدا وسمعتم مؤذنا فلا تقاتلو أحداً(1)."

هذا حديث غريب وهو حديث ابن غزية.

الثانية: بعث الله محمدًا من بينهم أخراً سلماً فدعا الخلق إلى الله عشرة أعوام، وكتب إلى الكفار في أقطار الإسلام من كل جانب: قيصر، وكسير، والنجاجي، والعبيلة، والأسفال، ملوك اليمن، تحقيقاً لقول الله تعالى: "الأنذركم به وتن بلغ" (الأعام: 19)،il الذين لم تبلغهم الدعوة، وهي:

ذلك بعوم الدعوي، وأما ذهاب العقل وتقصاد الشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العوم في حالة وعلى الخصرص في حالة دون حالة، وهو تقصان العقل بالشكر، وأمرهم في الآخرة مختلف، أما الصغار من أولاد المؤمنين ففي الجنة، وأما من أولاد الكفار والقاصى والمجنون.

فلما علم أحد ما له في القيامة لا ماراً، ومنى الذي، في ذلك معرفة فهو جاهل بالعقليات والأصول، متحام على الأحكام، من غير دليل.

ثالثة: ليس في قوله: (دعهم إلى شهادة إلا إنه إلا الله، فإذا هم أجابوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلات) دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الإيمان، لا يمكن في قوله: (إذا أجابوك إليها فأعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة، ولا يقف خطاب الزكاة على قبول الصلاة، وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل قواعد الدين للمسلمين.

الأخلاق: في مسائل:


الثاني: أنه مستحب.

الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف الغيظ الناهد إليههم، وهذا كله.

(1) أبو داود: الجهاد: باب في دعاء المشركين. (النسائي في الكبرى) الشير: باب توجيه السرايا.

(2) هكذا بالأصل، وهي: الرابعة في الترتيب.
كان، والذي استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الأمراء إلى الإسلام في كل وقت. قال ابن العربي وحكم الله: إن مالكًا قال: الدعاء أصول، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، إلا أن يجتذلوها، ولا يسبوا حتى يدعونها وينحوه قل الشافعي. قال: فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة، فإن قال أحد منهم قبل ذلك فعليه الذبة. وقال المزني عنه: يغفر عليهن بغفر دعوة، ويهد قال أبو حنيفة. وقال: كلما ولي إمام أحدث دعوة، وجملة الأمر، وهي:

الثانية: أن الدعوة قد استقرت، وما توفر الله رسوله حتى عمت الدعوة واتصلة وأخذت بلاذًا عرضًا وآثاثًا منعه، واتسعت بعد ذلك بما أخذه الجاهل منهم عن جاره، فهي واجبة في من جهله مستحبة في من علمها، وقد غار النبي، وهي:

الثالثة: دون دعوة مفصلة بالغارة والقتال، وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء، وصحعه كما روى أبو عبيس: أنه كان إذا سمع أئذان أمسك، وإلا أعتر، وقد أتي خبر ليلة (وكان إذا أتي قومًا بليل لم يفر حتى يصيح، فلما أصبح خرجت بهدوء بكماتلهم ومساحهم فلمما رأوه قالوا: محمد وافر وله، محمد الحبشي، فقال رسول الله: "الله أكبر خربت خبرًا، إذا نزلنا لساحة قوم فساء صباح المنذرين") وأغفر النبي على بني المصطلق وهم غازرون. وقد رأى كثير من العلماء إذا كان الجاهل يظن أن يتقدم الدعوة إذا لم ترضى الخيبة من العدو في فلتهم، وإذا لم يرته، فيما تقدم من الدعاء يكتب ويتتحم غرهم لذلك.

الرابعة: المكلف عنهم كالقَرعة عندنا، قوله: (محمد وافر) قال بعضهم هو تصحيح، وإنما هو: (محمد وافر) وهو أفوي، والحبشي، قالوا: سمع به لأنه يأخذ الحبشي، وقوله: (غزون) من الغرور هو الغرور، وهو كل أمر خفي باتنة أو جميعه، ونبي الفعل إليهم لكون الخلفاء عندهم.

(1) (البخاري) الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة. (النسائي في الكبرى) السِيَر.
الخامسة: قول سلمان في دعايته: (إن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا) صحيح، لأن المسلم
أخو المسلم كان إسلامهما واحداً متأخراً أو متقدماً.

السادسة: (وان أبتم فعليكم الجزية) هذا أحد الوجوه التي يجوز للإمام أن يفعلها مع
الكافر، وهي خمسة يأتي بيانها إن شاء الله.

السابعة: قوله: (نابذناكم) أي طرحا ما بيننا وبينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه
المعاطفة، من كف عنك وترك لكم.

التاسعة: قوله بعد ذلك: (لا تبتذ إليهم وأمحلهم ثلاثاً) تأكيداً في الدعوة وإبلاغاً في الحجة
واجماعاً للعسكر وإرهاباً على العدو بذلك، (وقد كان النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أمام بعرضاً
ثلاثاً)، كما رواه أبو عيسى غيظاً للعدو ورهبة عليه وتثبيتًا للمؤمنين، وقال: هو صحيح حسن
غريب.

التاسعة: قد يقتل العدو بالخديعة في المداخلة، كما قتل محمد بن سلمة كعب بن
الأشرف وكما قتل ابن أبي الحقيق، فإن قيل: هذا منكر، وقد روى السدي عن أبيه عن أبي
هريرة قال النبي ﷺ: (الإيمان قد الفتلك، لا يشترط مؤمن، فالمراد به على حال سنداء قد الفتلك
بالمؤمن، ووزريّ النفل، يعني الاحتراس في تحريك الرجل شدته بغية ما يرغب.

العاشرة: إذا قتل من لم تبلغه الدعوة فلا دابة ولا كفارة في المشهور، وقال الشافعي: فيه
الذية والكفارة، وهذا بناء على أن من لم يحارب من غير أن علماً فيه الكفارة والذية، وقد بيتاً
ذلك في الأحكام بما بيانه أن الكفارة إنما وجبت لأنه أتلف نفساً كانت تعبد الله، فخلاص أخرى
لبذاته، وأما الذية فإنها هي جبر لمحرز بالدين أو بالعهد، وقد عدما هاهنا.

الحادية عشرة: في حديث بريدة (ثم ادعوه إلى أن يتحولوا إلى دار المهاجرين) طالبهم
بالهجرة، ثم نسخ ذلك بحديث معاذ جح أرسله إلى اليمن، فطلبهم بمجرد الإسلام، ويعتبر
أن يكون المطلوب بالهجرة الأعمال الذين لا قرار لهم دون غيرهم.

(1) (البخاري) الجهاد: باب ممن غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً. (أبو داود) الجهاد: باب في
الإمام بقيم عند الظهور على العدو بعرصة. (النسائي في الكبرى) السير.
هذا حديث خسّ صحيح. وحديث حمّيد عن ابن ح熙ح خسّ صحيح. وقد ذُكرَ قوم من أهل العلم في الغازة بالبلد وأنه ي dheأ وذكّره بفضله. وقال أحمد وإسماعيل: لا يُسأل أن يَبيبُ العدُودَ أُيُّلًا وَمَعْنَى قولُه وَقَلَّ مُحَمَّدُ النَجِيّينَ يغُني به الجيشه.

باب في التحريض والتحرير

[المعجم 4 - النحلة 4]

1052 - حتٌّنا فتنيت، حَدَّتنا اللَّهُ عَن نافع عن ابن عمر أن رَسُول الله ﷺ حَرَقَ نخل بني النضير وقطب، وهي البيرة قُطْعَ اللَّهُ مَا قَطَعَهُم من لينة أو تَرْكَنَّهَا قَانِمَةً عَلَى أصولها قَيَّدَنَّ اللَّهُ وَلِبَيْنَيْنا النَّاصِئينَ.

وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث خسّ صحيح، وقد ذُكرٌ قومٌ من أهل العلم إلى هذا ولم يُنَّوا به أُمَّة يُقَطِّعُ الآشجاء وتَحَرِّبَ الحصون، وذكر بعضهم ذاك وهو

الثانية عشرة: الذي للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي ﷺ الإ الفنان عليهم بِمَآ أدار الله عليهم، والذين للأعراة هو إن قاتلوا أحداً منهم وليام فلا شيء له من الغنائم، ولا من الفيء.

الثالثة عشرة: قوله أيضًا في حديث بريدة (فادعهم إلى الجزية) فهذا يدل على قبول الجزية من كل مشرق، وعلماءنا في ذلك قولان، وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب كما دار الله في سورة براءة، وفي المجوسي حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرق إلا من العربي، والمعنى فيه أنه من وجد منهم شرًا فهو مرتدٍ إذ قد عَمِلَنَّ الإسلام قبل موت الرسول.

الرابعة عشرة: قوله في حديث حبَّت: (محمد وافق) تصحيف، وإنما هو (محمد وافق) فأشكلت البناء على الكاتب فتخلصها فقاعة، ففعتالي وتكلفت تفسيرها، ولا يتعلق به حكم.

باب التحريض والتحريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح (أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهو البيرة قُطْعَ اللَّهُ مَا قَطَعَهُم من لينة إلى النَّاصِئينَ).

(1) (البخاري) التفسير: باب تفسير قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة) نخلة ما لم تكن عوجة أو بزينة.

من سورة المائدة. (مسلم) الجهاد والسيرة: باب جواز قطع أشجار الكفاف وتحريقة.
قول الأزراعي: قال الأزراعي: وَنَهِى أُبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يُبَيِّنَ أَنَّ يُفْقَعُ شَجَرًا مُشْجَرًا أوُ نَحْبَةً غَاَمِرًا وَعَمَلَ بِذلِكَ الْمُسْلِمُونَ بُنْطُدُهُ. وقال الشافعي: لا يُبَيِّن رَوْعَةٌ يُفْقَعُ في أَرْضِ الْعَدْوُ وَتَفْقَعُ الأَشْجَارُ وَالْشُّفَايُ. وقال أحمد: وَقَدْ تَؤَمِّنُونَ فِي مَوَاضِعٍ لَا يَجْدُونَ يَتْبُعُونَ يَنْتَهُونَ. فَأَمَا الْعَيْبَ فَلَا تَتَّخَّرُوا. وقال إسحاق: التَّخْرِيجُ سُنْنَةُ إِذَا كَانَ الْآَثِرُ فِيهِمْ.

٥ - باب ما جاء في الغنيمة

المعجم ٥ - التحفة

١٥٥٣ - هَّنَّئَلَ مُحَمَّدًا بن عَبْدُ_problematic2_ المَخَابِيرِيٌّ، حَدَّثَنَا أَبِيِّشَةُ بْنُ محمدٍ بن سَلَّمَانَ التَّمِيٌّ عَنْ سَبُورٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيeqn. قال: "إِنَّ اللَّهَ فَضِلَّنَى عَنِ الدِّينِ "أو قال: "أَنَتُى عَلَى الْأَرْضِ، وَأَحَلُّ أَنَّا الْغَانِمَاتِ".


العارضة: في إحدىهما الأموال، ونقل قَال: إن تحرق وقد حرق رسول الله ﷺ، وإن توقف.

فقد توقف أبو بكر، وإنما حرقها النبي ﷺ إضعافًا لقولهم وتحسيبًا، وإن كان علم أنها له، فإذا رأى الغازى ذلك في مثله فعله، وقد قبل: إنما حرقها النبي ﷺ لأنه كانت تضره وتثبت عليه النزول ومحاولة القتل، وهو: الرابع: إنها لا تحرق إلا لحاجة، قاله أحمد وهو الحق إلا تحرق إلا لحاجة إذا رجى الأخذ أو قطع عليه، وقد قال الشافعي: إنما نهى أبو بكر يزيد من ذلك في بعثه إلى الشام، لأن النبي ﷺ قد كان آخر بأنها تفتح، وهذا يبطله حرق البوبزة، ومهما حرت الأديار فإن ذوات الأرواح لا تحرق، أمر رسول الله ﷺ حمزة الأسلمي على سرية وقال: "إِن وجدتم فلأحرقوه بال النار فولييت، فنانا فرجع الناس فقال: إن وجدتموه فاقلقوه ولا تحرقوه، فإنه لا يمنع بال النار إلا الله، وفي هذا نحو الحكم قبل العمل به، وقد بَنِى جوازه ووقوعه في كتب الأصول خلافًا للمبتدعة والقردة.

باب ما جاء في الغنيمة

زُوِّيَ عن أبي أمامة قال إن الله فضَّلَني على الأشياء أو قال أمتي على الأمم وأحل في الغنائم)
وفي الباب عن عليٍّ، وأبي ذرّ وعبيد الله بن عطيوث، وأبي موسيّ وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمة خديجة خسّن صحيح. وسياز هذا يقال له: سياز مولى بني معاوية. وزورى عنة سليمان النبطيّ وعبيد الله بن بحر وغيمر واحد. حدثنا علي بن حضير، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبيد الرخميني عن أبيه عن أبي هريرة أنه النبي ﷺ قال: فضلّت على الأنباء بسَتُ: أطعنت جوامع الكُلَّيم، ونصرت بالرغبة، وأجلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطحورا وأرسلت إلى الخلق كافة، وخصّعت بي النبيّ. هذا حديث خسن صحيح.

وعن (أبي هريرة) قال النبي ﷺ فضلّت على الأنباء بسَتُ أعطيت جوامع الكُلَّيم، ونصرت بالرغبة، وأجلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطحورا وأرسلت إلى الخلق كافة، وخصّعت بي النبيّ. هذا حديث خسن صحيح.

الإسناد: قال ابن العربي: قد بنا في مختصر التبرّين هذا الباب بغاية البيان، وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة أمهاتها: الأول: هو الذي ذكر أبو عيسى عن أبي أمة، الثاني: حديث جابر (أعطيت خسّن)، الثالث: حديث أبي هريرة، الرابع: حديث حذيفة، وكلها في الصحيح إلا حديث أبي أمة وهو صحيح، وجمع الفضائل المذكورة في عشر: أوتبت جوامع الكُلَّيم، نصرت بالرغبة، بعدت إلى الكافئة، ختم بن النبيّ، جعلت لي الأرض مسجداً وطحوراً، وفي مسلم عن حذيفة: وجعلت ترينها طهوراً، أعطيت الشفاعة، فضلّت على الأنباء، أو فضلّت أمتي على الأمم. قال ابن العربي: كلا الفضائل قد حصل، فهي إحدى عشرة فضيلة، والحمد لله.

الأخبار: فيه مسائل: الغنيمة كل ما أُجذّ أُجْرٍ بإباح الجهل أو الركاب عليه عربية وشرعًا، قال النبي ﷺ: (كنا من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فألقتها، رأى الله ضعفنا وعجزنا فألقتها لنا، ولم تحل لأحدٍ سود الرأس قبلاً).

الثانية: واختلف في تسميته بذلك من جهة عبارات الفقهاء، فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيّ الأراضي، قاله مjahad. وقيل: الغنيمة ما أُجذّ عنوة والغفي، ما أُجذّصلحا، قاله الشافعي، وقيل: هما بمثني واحد، وصار إلى ذلك مjahad لما رأى الله ذكر الغفي في القرآن، وذكر الغنيمة مطلقًا، وهذا لا يصح، وإنما سمى الله ما لم يوضع عليه، واحتتف الشافعي بأن تفرقه عرقًا، ولا غرفة بل الكل غني، وغنية تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه.
باب في سهم الخيل

[المجمّع 3 - التحنة 4]

1054 - حدثنا أحمد بن عبادة الصفيحي وحميد بن منصور فللا: حذّنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَسَّمَ في الغزّة للفرس سهمين وللرجال سهمين.

حدثنا محمد بن بشارة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحرة.

وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس، وابن أبي عمرو عن أبيه. وهذا يحدث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب الرجلي ومنهم وهم قولُ من سفيان التميمي والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، وأحمد واسلمف قالوا: للفارس ثلاثة أسمهم سهم لوسهمان لفرسية ولرجال سهم.

الثالثة: حكم الله في الغزبة بحكمه، فأطعه خمسة لتغيب من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها. وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام بيانًا شافئًا فيه فلنتظر فيه إذ لا نطول في هذه العارضة. بينا فيه أحكام الخمس، فأما الأربعة الأحساء فهي لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدد شرحاً: (وللفرس سهمان، وللرجال سهمان)، فنعدّ خيل العسكر ونجلاله ويعطي للفرس سهمين والرجال سهمًا، فيجمع للفارس ثلاثة أسمهم، وقد روى أحمد بن حنبل: حدثنا أبي معاوية، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم: سهمًا لوسهمان لفرسية. وجاء الحجة الردة على أبي حنيفة ومنه وأغراض من علمائنا فقالوا: لا تفضن البهيمة على الآدمي، قلنا: يظهر فضل الأدمي وعزاوة بالبهيمة، فنسب الفعل إليها تحريضا عليها، وإنما فعله لم يحتاج إليه من المؤونة فتعتى أكثر وجه أعظم، وللرجل وإن اعتير فإن القليل كفاه. وقد روى عبد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع قال: للفارس سهمان والرجال سهم، وعبد الله أحفظ من عبد الله، وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم، فإنه قال فيه: مائة فارس، وكانوا مائتي فارس. وقد ذهب الأوزاعي في أحدث قوله والليلى إلى أن يجعل للبرذون سهم التجيب، ويعتقلا في ذلك بأمور أفواه أن عمر أجازها للمذر بن خيصة حين بلغه، والأثار في ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها.

(1) (مسلم) الجهاد والش maur: باب كيفية قسمة الغزبة بين الحاضرين.
7 - باب ما جاء في السرايا

[المعجم 7 - التحققة 7]

1005 - هذئاب محقد بن يحيى الأزدي البضري وأبو عثمان وغزير وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "خبير الصحابة أربعة، وخبير السرايا أربعة، وخبير الجيوش ربعه آل من مات من قلبه".

هذا حديث حسن غريب لا يُنسده كبر أحد غير جنرال بن خازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رواه خليفة بن علي المغتفي عن عقبة بن سعيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد عن عقبة بن سعيد.

8 - باب من يغطى القية

[المعجم 8 - التحققة 8]

1006 - هذئاب تفتيت، حديثا خليفة بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
زيزيد بن هرمز أن نجدة الحزراء كثبت إلى ابن عباس يسأل عليه هل كان رسول الله ﷺ يُغزو

الرابعة: سواء كان جيشاً أو سرباً، وحده السربة واحدة إلى أربع بدأ وصارت، وروى أبو عيسى: (خبير الصحابة أربعة، وخبير السرايا أربعة، وخبير الجيوش أربعة، وأربعة)، وله تغلب أربع عشر ألفًا من قلة)، وهو حديث مرسل عن الزهري، وأصح من مسنده، والمعنى فيه أن الواحدة إشتيان والإثنا عشر شيطان والثلاثة ركب، لأنهم إذا كانوا الثلاثة وافترقوا في حاجة بقي رحلهمما وحدهما، وإذا كانوا ثلاثة بقي الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما في مشي فيه إلى العون، فإنهم كما لهم في أربعة. وأما همان الأرض فإنها أول الزايدي على حد الكثرة بالتفاقي وله الثلثة مائة، وكذلك في الجيوش، وأماما مئتان نفرًا، فلان اثنان أغلب الجيوش أربعة آلاف وأقل التضمي من مرتان، فإذا كانت ثلاثًا كان في حد الكثرة فضمت له النصرة بصحبة النبي، وهو كان مجدد النبي، أو نحوه.

الخاصة: لا سلم للمرأة، للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن ينسهم
لهن، وهو قال عائشة الفقهاء إلا أن الأوزاعي روى أن النبي عليه السلام أسلم لهم حضر خبر

(1) (أبو داود) الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا.
كتاب التّمـير/باب 8

بالنساء؟ وَهَلْ كَانَ يَضـرِبُ لَهُنَّ يَسْمَهُ؟ فَكَتَبَ إِلـى إِبْنِ عَبَّاسٍ: كَتَبَ إِلـى نَسَائِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُضْرِبُ بالنساء؟ وَكَانَ يَضْرِبُ كَثِيرٌ يَدْخِلُونَ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَمَّا يَسْمَهُ فَلِمْ يَضْرِبُ لَهُنَّ يَسْمَهُ؟ (1).

وفي الباب على أن يُؤم عطية. وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أُخر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال بغضنهم: يَسْمَهُ للمرأة والضب، وهو قول الأوزاعي.

قال الأوزاعي: وَأَسْمَهُ النبِي ﷺ للصبيان في مغارة، وأسهمت أَيْتَمَّة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحبشة.

قال الأوزاعي: وَأَسْمَهُ النبي ﷺ للنساء يَخْبِرُ، وأخذ بذلك المسلمون بعده. خذتنا بذلك على بن خثيم، خذتنا عيسى بن يوسيس عن الأوزاعي بعده.

ومعنى قوله: وَيَحْذِرُونَ مِنَ الْغَنِيَّةِ: يَقُولُ: يَرْضَى لَهُنَّ بَشٍّ مِنَ الْغَنِيَّةِ يُغْطِينَ شِيَائِهِ.

منهن، وأخذ به. وقد روى أبو داود الحديث، وهو زُوِي فيه: أسهم لهن تمرًا، والتمر طعام يتحمل التفريغ ولم يستغيث.

السادسة: هل يرضى لهن؟ اختلاف العلماء في ذلك، ولما قالوا: أحدهما: لا يرضى، والصحيح الأوضح للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُؤَم عطية. وقال ابن خثيم: يَسْمَهُ للمرأة إذا قاتلت، ولم يساعد عليه أحد وليس له معنى، لأن النادر في الجلش لا يَخْبِرُ، وإنما يَخْبِرُ لهن لأن سفرهن للعدو جائز كما كان النبي ﷺ يحملن يسفين الماء.

و بدأوات الجراح، وردت الأحكام كلهم.

السابعة: وكذلك لا يَسْمَهُ لعبد، كما قال أبو عيسى عن يَفْقَهَاء الأمصار، وقال سحنون: يَسْمَهُ للعبد إذا لم يُقَدِّر الألحان على الغنيمة إلا بيه، وهذا ضعيف. فإنه يَلْزَم أن يَسْمَهُ لأهل الذمة، وإن قاله فكيف يكون نَدُمٌ شريكًا لله ولا رسوله في استحقاق ما أخذه لإعلاء كلمة الله.

(1) (مسلم) الجهاد والنساء: باب النساء الغازيات يَرْضَى لهن ولا يَسْمَهُ والناني عن قتل صبيان أهل الحبشة. (أبو داود) الجهاد: باب في المرأة والعبد يَحْذِرُون مِنَ الغَنِيَّة. (النسائي في الكبير).

السيّر: باب عن قتل النساء.
باب هل يسلم للعبيد

[المعجم 9 – التحفة 9]

1507 - هذئلا فتيمة خذت ن fertilizer بن المقطعل عن محمد بن زيد بن علي بن عمرو مؤلث أبي
الله. قال: شهدت خذت معا سارقًا كظموا في رسول الله ﷺ وكذلما أتى مملوك. قال: فأتى النبي ﷺ السيف فإذا على أجره قام لي بقيء من عصره المتاع، وعرضت عليه رقبة كف أجري بها المجانين; فأمرني يطير بعينها وحبس بعينها.
وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لاتهتم للمملوك، ولكن يرضيع الله يميؤ.
وهو قول النبي ﷺ وشايعي وأحمد وإحقاق.

باب ما جاء في أهل الدار يغلون مع المسلمين هل يسلم لهم

[المعجم 10 – التحفة 10]

1508 - هذئلا الأمراري خذتنا مغنم. خذتنا ملك بن أبي عبيدة بن الرضوان النبي ﷺ في غزوة عن غزوة أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بherence الجزء، لجَّهَ رجلاً من المشركين يذكر منه جزاء وتبددة. فقال النبي ﷺ: "إذا.randis بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: "أخرج فلن أستعين بشرك". (2)

تعالى، وما روى أبو عسيس عن عمر مولى أبي اللحم أن النبي ﷺ كلهة مواليه فلقن السيف بأمره، فإذا به جزء، فأمر له بشيء من عصره المتاع، يعني رديته؛ وعرضت عليه رقبة كنت أرقي بها المجانين فأمر به إسقاط بعضها، وإنما كان ذلك إرضاحًا لحضوره ومزاجه موالاه، وكذلك ما زُوِيٌ أن النبي ﷺ أَسْهَمَ لهم من اليهود أقلاهم معه، وقال: حسن غريب، وهذا إنما هو محمول على الإرضاح لو صدق، فقد قدم قبله (حدث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة، فقال له: "أذهب، فلن أستعين بشرك" وذكرت عند خروجه إلى بدر)، وفي ذلك كلام طويل بيانه في النبرين والمختصر.

(1) (أبو داود) الجهاد: باب في المرأة والعبد بحذيان من الغنم. (النسائي في الكبرى) الطب: باب
(2) (مسلم) الجهاد والسيرة: باب كراهة الاستعانا في الغزو بكافر. (أبو داود) الجهاد: باب في المشركين.
وفي الحديث كلام أكثر من هذا:

هذا حديث حسن غيري، والعمل على هذا عيند بعض أهل العلم قالوا: لا يسهم

لأهل الدمية، وإن قالوا مع المسلمين العدو.

وزرئ ببعض أهل العلم: أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين.

ويوزوى عين الرهبة أن النبي ﷺ أسلمهم لقوم من اليهود قالوا معه. حذرتنا بذلك

فتيتيه بن سعيد. أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن قتيبة عن الرهبة.

1059 - هذينا أبو سعيد الأشعج حدّتنا خالد بن غياث حدّتنا بريد بن

عبد الله بن أبي بزة عن جده أبي بزة عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين خبئ فأسهم لنا مع الذين انتشروا.

هذا حديث حسن غيري، والعمل على هذا عيند بعض أهل العلم.

قال الأوزاعي: من لجئ بالمسلمين قُبِل أن يسهم للخيل أسمه له، وريد بن أخي

بزيد، وهو ثقة. وروى عنه سفيان الثوري وابن عبيدة وغيرهما.

الثامنة: فيه جواز رقي العبد الصغير فضلا عن الحر.

الثامنة: فيه جواز إعطاء الصبيان، ولا يسهم لهم، إلا أن مالك قال إذا إطلاق القتال أسمهم له، قال محمد: إن قاتل، وقال ابن حبيب: إن أثبت وهو قول، لأن الأئمة بلغ عنده، وكذلك

عندى، وخمسة عشر عاما بلغ أيضا، وما زاد على ذلك لا حدة له، ولا دليل عليه.

العاشرة: ذكر أبو عيسى (حديث أبي موسى: قدمت على النبي ﷺ في نفر من الأشعريين

خبئ فأسهم لنا مع الذين انتشروا)، حديث حسن صحيح غيري. وقد اختلف الناس فبين لم

يشهد الرفعة هل يأخذ من القيمة؟ (نقلت الأوزاعي: إن جاء قبل أن يسهم للخيل أسمه له، وقال أبو حنيفة: إن جاء قبل أن تحمل القيمة إلى دار الإسلام لم يسهم له، وقال علماؤنا: إن

جاء بعد أن تقضي الحرب لم يسهم له، وهو الصحيح، فإن لم يحضر الرفعة ليس يعاني

حقيقة فلا يسهم له حقية، وإنما أسلم النبي عليه السلام للأشعريين في خير لأحد وجهين: إما

أن خير لم تقسم، أو إذا ضرب لهم في الخمس لحاجتهم، وقد بينا ذلك في شرح الحديث.

يسهم له؟ (الخاتامية في الكبير) باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب. (ابن ماجه) الجهاد:

باب الاستعانة بالمشركين.

(1) (البغاري) المغازي: باب غزوة خيبر. (أبو داود) الجهاد: باب فيم جاء بعد الغيثة لا سهم له.
باب ما جاء في الاتفاق بآنية المشركين

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة من طريقين: الأول: أنه (سُنِّي) عن قعدل المجوس فقال: «أنتووا غسلاً واطبخوا فيها»، وعن كل سيص ذي ناب، وذكر في الطرق: (أنتي رسول الله ﷺ) قلته: إذا بارض قوم أهل كتاب تأكل في آنيهم، قال: إن وجدتم غير آنيكم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وركبوا فيها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب الاتفاق بآنية المشركين

الضرورة: أما آنية المجوس فواجب غسلها لأنهم يأكلون الحيوانات بما يقرب لهم طعام، وأما غسل آنية أهل الكتاب وإن تأكل طعامهم منفستر إلى تفصيل، أما آنية لا يوضع فيها في العزف شرب فلا يلزم غسلها، وكذلك آنية النبأ في شربهم لا نغسلها بعد ذلك، وإنما يحتمل أن يضعوا فيها طعامًا أو شرابًا أو يكون مخصوصًا بشرابهم فلا نغسلها حتى نغسلها، فقد قامنا في صدر الكتاب، وقد أكل النبي عليه السلام طعام اليهودية، وأمر نوقيًا من جزءة نصرانية، ولهذا هذا الغسل ها هنا محمول على النذب لأنه لم يأمن أن يكونوا غير بصراً بهذا التقسيم، والله أعلم.

(1) سياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة رقم (1798).
باب في النقل

[المعجم 12 - التحفة 12]

1561 - هدّتنا محمد بن بشارة. هدّتنا عبد الرحمن بن مهدي. هدّتنا سفيان عن
عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن منكحول عن أبي سلام عن أبي أمانة
عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ كان ينزل في البذاعة الريغ، وفي القولون الثلاث.

وفي الباب عن ابن عباس وحبب بن مسلمة وعمر بن يزيد وأبي عمرو، وفيه:

الآثِر.

باب النقل

ذكر حديث عبادة الذي يرويه (سليمان بن موسى أن النبي عليه السلام كان ينزل في البذاعة
الريغ وفي القولون الثلاث).

لا是因为: حديث عبادة هذا قد روى في المغازي بأكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن
موسى، عن منكحول، عن أبي أمانة، ومن أوله: قال أبو أمانة الباهلي: سألت عبادة بن
الصفاح عن الأنفال فقال: فيها نزلت عشرة أصحاب بدر، حين اختلفنا في النقل، وساءت مه
أخلاقنا، فنزع الله من أبنائنا وجعله لرسوله. فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن براء (يقول
على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات الدين. وقال أبو عبيسة في حديثه
المختصر: حسن غريب، وخرجه أبو داود، وخرج أبو داود عن أبي هريرة، عن حبيب بن
مسلمة الفهري، قال: كان رسول الله ﷺ ينزل النقل الثلاث بعد الخمس، وقال مرة أخرى: الربيع
بعد يوم بدر، والثامن بعد الخمس إذا قفل، وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال لأبي عفراء
في يوم بدر: "الأكثراً قته، يعني أنا جهل، وقبض على سليمش وهو مساعد بين عمرو بن الجموح، وكان الآخر معاذ بن عمر. وذكر أبو عبيسة أيضًا الحديث الصحيح
في قصة أبي قتادة من الموطأ وغيره، وأن النبي عليه السلام قال يوم خيبر: "من قتل قتيلاً له
عليه بن عائشة سلم، وفي الحديث قصة وهي مشهورة.

العربية: النقل الزائدة، وهو موضوع دالية (نقول) فيها، وقد زاد الله تعالى من فضله
رسوله قائل الليل نافلة، وزاد هذه الآمة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حلت لأحد قبلي،
وسمى عطاء رسول الله ﷺ منها أيضًا، وقنتم له وحكمته فيها نفلاً.

(1) (ابن ماجه) الجهاد: باب النقل.
وحدثنا عبادة حديثا حسنًا. وقد ذهب هذا الحديث عن أبي سلام عن زجّل من أصحاب النبي ﷺ. حديثنا هذان حديثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن غنم عن أبيه عن عبد الله بن عيسى أن النبي ﷺ نقل سيفه فذا القفار يوم بدء وهو الذي رأى فيه الزعبيه يوم أحد. هذا حديث حسن غريب. إنما تعوده من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد.

وقد اختتف أهل العلم في النقل من الحجس. وقال مالك بن أبي تسبي: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ نقل في مغازي كتبنا.

وقد بلغني أنه نقل في بعضها وإنما ذلك على وجه الإيجاب من الإجماع في أول المعتقين وأخريه. قال ابن منصور: فلت أتحدد إن النبي ﷺ نقل إذا فصل بالربيع بعد الخمس، وإذا فقل بالثلث بعد الخمس؟ فقال: يخرج الخمس ثم ينقل مهما بقي ولا يجاري.

هذا.

قال أبو عيسى: وهذا الحديث على ما قال الممثث النقل من الخمس، قال إسحاق.

كما قال.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أما تسمية العنائم كلها نقلًا تقوله تعالى: «يسألونك عن الأنفال.» ؛ وقال الناس في الأنفال: مسلم وابن عيسى وابن حاروش وغيرهم عن مصبه بن سعد.

ابنه قال: نزلت في أربع آيات: أصبت سيفًا، قال مسلم: من الخمس، فأثبته النبي عليه السلام.

قال: نقلت فقال: لم ير من حيث أخذته، مرارًا، ووضعه ثم نزلت «يسألونك عن الأنفال».

فبعث إليه فقال له: إنك سألتي وليس لي، وإنها الآن لي فخذها، وذلك يوم بدري.

الثانية: اختط الناس هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ فمن الناس من قال: إنه نسخها.

قوله: وعلموا أنهما نسخ من شيء فإن الله خمسه ولرسوله.» [الأنفال: 1، وهذا فاستدل الأنفال ورسوله، وذلك يحتل أن يكون ملكًا ويعمل أن يكون الحكم فيه له ورسوله.

فيه ذلك مطلقًا في أول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالالتحم والنقسيمة، ثم قال النبي عليه السلام: «ما لي وما أفاء الله عليك إلا النفس، والنفس مرود عليك؟».

الثالثة: إذا ثبت أن النفل هو زيادة فلايرك فيه من أقسام: القسم الأول: في معناه وهو ما يزداد المرء عليه. في الصحيح عن ابن عمر: كان النبي عليه السلام يفلل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عام السجاح، وقال نافع عن ابن عمر في الرسالة.
13 - باب ما جاء في من قتل قتيلًا فلله سلبه

[المعجم 13 - التحفة 13]

1562 - حذّتنا الأنصاري خدّتنا مغنًا، حذّتنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمّر بن كثير بن أيّل عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلًا له عليه بنيته فلله سلبه".


والنظر في معايّن: المعنى الأول: نفل القتيل. قال مالك: من النفل، قول الإمام: "من قتل قتيلًا فلله سلبه" وذلك بعد القتال، لأنه إن قالت قبل كان قالًا على الدنيا. وقال الثوري: هو جائز وهو قوي، فليس القتال إلا على الدنيا والأخرى، فالنكد هي الغنيمة وأخرها هي الشهادة، و ينبغي للمالك أن يجمعهما، قال النبي عليه السلام: "جعل رزقي تحت ظل رحمي"، فإن نوى المعنى وحده لم يكن شهيدًا، وإن نوى إعلاه كلمة الله فهو أعلاه، لأن الغنيمة تبع، وإن نواهما جاز، لأن الجهاد لذلك بني، و يجب الإمام أن يقلل قبل القتال وبعد، و قد قال ابن مسعود والأوزاعي: ولا يكون إذ التقه الصفع وإنما ذلك قبل وبعد، وليس بصحيح، فإن ابن عفرا قال: إنه جاء في مجمع القتال والصفان متوازان، وأعطى النبي عليه السلام سله يوم بدر.


(1) (اليخاري) عن النبي ﷺ: "بادع الله تعالى: "و يوم ختمت إذ أعجبتكم كثرتم فلم تعلم عنكم شيئاً، و استحققت الأرض بما ربحت ثم أرسلت مدربيَن لم أنزل الله سكينته"، إلى قوله - غفور رحيم". (عند) الجهاد والسبيّ: باب استحقاق القتال سلب القتل.
(2) في الأصول: غنائم.
(3) فيها: غنائم.
قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نعه.

وفي الباب عن عوف بن مالك، وخالف بن الوليد، وأنس، وسميرة، وهذا حديث حسن.

صحيح، وآله محبث وهو نافع مولى أبي قتادة، وحمل على هذا عينه نافع أهل العلم من أصحابه النفي وغيرهم، وهو قول الأزرعي والشافعي وأحمد. وقال بغض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السبب الخمس. وقال الثوري: القول أن يقول الإمام من أصحابه: سببًا فهو له ومن قال قبلياً، قال سنة، فهو جائز، وليس فيه الخمس، وقال إسحاق: السبب للفتيل إلا أن يكون شيئاً كبيراً، فرأى الإمام أن يخرج مثل الخمس، كما فعل عمر بن الخطاب.

له مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع. الثالث: قال الشافعي: كل ما عليه حتى الإسورة والذيب والفضة، وهو الصحيح. العني الثالث: قد النقل. قال الشافعي: نصف السادس لحدثين ابن عمر أنهم نقلوا بغيرهم وسهمانهم اثنا عشر بغيرهم من النه، ونقل عمداً نصف السدس، وقال جماعة الحديث المتقدم في الرابع والثلاث وهو أكثرهم لا يعرف عليه، فإن قال: لم يصح الحديث، فقد تمكن البحاري في أحاديث سليمان بن موسى وقال في هذا الحديث: لا يصح، إنما رواه داوود بن عمر عن سليمان بن موسى أبو سلام عن النبي عليه السلام، وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام كتب في ثلاثة أنواع، وروى حديث نافع: إذا طلع الفجر فقد ذهب صلة اللبن والوتر، فأتروها قبل الفجر، وروى حديث: أشهروا السلام إلى آخره: وكونوا عباد الله إخلاصًا، وروى حديث: أميرة نكحت بغير إذن ولبها فنكحها باطل، قال أبو عيسى: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، ما نعلم أحداً ذكره بسوء. وقد روى الحديث من طرق كثيرة، وهذه الأحاديث التي نذكرها عليه البحاري إنا أن يكون إنفرد بها أو أخطأ فيها، وذلك لا يطلق مثله ولا يحمل رتبته، وتفتيل الريج في البداية أصل وتفتيل: التل ثم فحل حسن، لأن العدو يلقى أولاً على غزوة فلا حذر منه أقل. وفي الثانية على الجدير فإن رضخ لهم لبهرضاً، وهذا يربع أو التل لا يخلو أن يكون من الخمسين، أو بعد الخمسين، ومحال أن يكون من الخمس، لأن الشيء لا يكون محلة لأكثر منه وإنما هو من رأس الغنيمة أو بعد الخمسين، وذلك محتمل. وفي كتاب أبي داود أن نقلهم الثلاثة بعد الخمسين عن حبيب بن مسلمة الفهري، والله أعلم، والأقوى عندي أنه من رأس الغنيمة.

(1) في الأصول وتنقيص.
المسألة الرابعة: لا يخصم السلف المعطي للقاتل، وقد روى أنه إن كان كثيرًا يخصم، والنبي عليه السلام لم يخصمه فسار أصلًا، فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز إلى غيره.

الخاتمة: قال الشافعي: هو حق له، وقال مالك: ليس بحق، وقد بنياه في مسائل الخلاف. ولر كان حقًا له ما أخذته النبي منه بعد أن أعطاه له في حديث عوف بن مالك في كتاب مسلم على ما أوردناه في المسائل، فلينظر فيه.

باب كراهة بيع المغانم حتى تقسم
ذكر فيه حديث (شهر بن حوضش - أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم) وقال: هو غريب.

العارضة: الغنيمة لا تُعْيَ ولا تُهْب وانما تقسم بين أربابها، إلا أنه ينفع بها بأن يؤكل طعامها ويعمل على قدر الحاجة، ولا يبخا ولا يذخر ولا يحمل إلى بلاد الإسلام إلا أن يكون يسيرًا جدًا، قاله مالك وهو الصحيح، ولا يخمس إلا أن يكون كثيرًا فيكون غنيمة، وأكثر ما يحتاج إليه الحجج مخصص بإجماع من الفقهاء، كما خص منها النبي ﷺ للنبي عليه السلام إجماعًا وسلب القتيل باختلاف، ومن أكل زائدًا على الحاجة عد من ثمنه وصار في الغنيمة.

وقال الشافعي: في أحد قوليه: ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله ملكه وحمله إلى بلاده، وله قال الأوّل: وهذا أثره إن جُوزت ذهب من الفئة جزء، وإنما أرخص في الطعام للضرورة فيئزج بقدر الضرورة ويعتني بها الصيد، وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام.

(1) (ابن ماجه) التبترات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأحمرات وضعروها وضربة الغائص.
(2) هكذا بالأسيل.
15 - باب ما جاء في كرامة وطهور الخيال من السيايا

[المعجم 15 - التحفة 14]

1564 - هندبا محمد بن يحيى الجسائري. حدثنا أبو عاصم الثّيبل عن وُهب أمي خالد قال: حدثني أم حبيبة بنت عزيز بن سارية أن أنباه أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أن تُوطأ السيايا حتى يضعها ما في بطونها.

قال أبو عميس: وفي الباب عن زؤيف بن ثايب، وحديث عزيز بن حذافة غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الأوزاعي: إذا استقر الزجل الجارية من السين وهم حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تُوطأ حامل حتى تضع. قال الأوزاعي: وأما الخزائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرَ أن البعدة كل هذا. حدثني علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

16 - باب ما جاء في طعام المشركين

[المعجم 16 - التحفة 16]

1565 - هندبا محمود بن غالب حدثنا أبو داود الطيبيسي عن شعبة، أخبرني سماك بن خبر قال: سمعت قبصنا بن هلب يحدث عن أبيه قال: بالإله يعابد. بالنعمة للسماوات والجحيم.

بالشيء البسيط كالملح من الجوز، وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قسم فيهم عن معاذ بن جبل، وقال: وقت الليل، والصباح في غير الطعام حديث عن الصحابي عن رؤف بن ثابت الأنصاري أن النبي عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبكي دابة من في المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من في المسلمين حتى إذا خلقه ردها فيه حتى نفده. قال الأوزاعي: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت، وأما نحن نقول: إذا احتاج إلى ذلك أخذ على قدر الحاجة من غير إضرار.

باب في طعام المشركين

ذكر أبو عميس حدث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن:

(1) مَرَّ تحت رقم (1474) الأطعمة: باب ما جاء في كراعة أكل المصبورة.
سألت النبي ﷺ عن طعام المصاري فقال: لا يتخلطج في صدرك طعام ضارغت فيه النضرانية(1)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال محمود: وقال عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. قال محمود: وقال وهم بن جبر عن شعبة عن سماك عن موري بن قطري عن علي بن خاتم، عن النبي ﷺ مثله والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب.

17 - باب في كراهية التفريق بين النسب
[المجموم 17 - التحفة 17]

1566 - حفظنا عمر بن خطبة بن عمر السنيبي ﷺ أخبرنا عبد الله بن وهب أنبراني ﷺ عن أبي عبد الرحمن السنيبي ﷺ عن أبي أتوب قال: سمغت رسول الله ﷺ يقول: فمن قوم بين والدة وولدها قوم الله بينه وبين أحبسه يوم القيامة(3)

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وهذا حديث نبوي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرُووا التفريق بين النسب بين الوالدين وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة.

لا يتخلطج في صدرك طعام ضارغت فيه النضرانية وهو بُني في قول الله تعالى: "وطعام الذين أخروا الكتاب جهل لكم" [المائدة: 5] فذكره عامًا، وقد علم أنهم يزعجون أن الله له الولد والعاجبة، تعالى عن قولهم علوا كبيرًا، وأنهم يحبون لغيره، إذ من ذبح للرب الذي له الولد والزوجة فلم يذبح الله، فكل طعامهم على الإطلاق، فإن الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم، وقد بيتاها في الأحكام وغيرها.

(1) (أبو داود) الأطيعم: باب في كراهية التفريق للطعام. (ابن ماجه) الجهاد: باب الأكل في قدور المشروبين.
(2) مرت في البيوع: باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الابن أن أول والدته ولدته في البيع.
باب ما جاء في قتال الأساري والفداء

[المعجم 18 - النحافة 18]

1567 - حذفنا أبو عبيدة بن أبي السفر واسمته أحمد بن عبد الله الحمصائي
ومحمد بن غياث قال: حذفنا أبو داود الحفري حذفنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن رسول الله.
قال: إن شرائي هل يجيب عليه فقال له: حبره يجيب أصحابك في أسارى بذاء "القتال أو
الفداء على أن يقتل منهم قاتل منهم"، فألوا: الفداء ويتكلم بها.

وفي الباب عن ابن مسعود وآدم وآبي برزة وجمير بن مالك.
قال أبو عبيسة: هذا حدث حسن غريب من الحديث النبوي، لا يعرفه إلا ابن
حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن
النبي التحية. وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن النبي التحية
مما
وأبو داود الحفري اسمه عمرو بن سعد.

1568 - حذفنا أبو عمر حذفنا سفيان حذفنا أبو بكر عن أبي يزيد عن عمه عن
عمرو بن هشين أن النبي قدى رجالين من المسلمين يرجلين من المشركين.

باب المن والانداء على الأساري

هذا الباب أصل في السير، وقد اختفت العلماء فيه اختلافا كثيرا، والأساري على قسمين:
محاربون، و responseBody على أقسام يجمعوا أحد عشر اسمًا: شيخ، مفيد، راهب كتسية،
راهب صومعة، زمن، مجنون، عيسف، أحار، مرضع، صبي، امرأة. فأما المحارب فقد يثبت
في غير طور أن الإمام مُحَمِّر فيهم بين خمسة أمور: القتال، الفداء، ضرب الرقه، ضرب
الجزية، المن. وقال أبو حنيفة ليس له إلا القتال أو الإفادة، ومعوزل القوم على أن الحق قد ثبت
في رقبتهم فلا يجوز للإمام إسقاطه بالمن والفاء إلا برضاهم، وقد ثبت (أن النبي عليه
السلام ندى رجلين من المسلمين برجل من المشركين)، صحبه أبو عبيسة، وقد ذكر (حديث
علي أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الأساري يبند يقعدن أو يقعدن ويقتل منهم
في العام القتال منهم، ومن ثم الدار والشهادة)، وقد أطلق النبي عليه السلام ثمانية بن أثيل،

(1) (النسائي في الكبرى) الشير: باب قتل الأساري.
(2) (النسائي في الكبرى) الشير: باب فداء الاثنين بالواحد.
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وعمد أبي قلابة هو أبو المهلب واشمه
عبد الرحمان بن عمر وقيل من عمه وقيل معاهبة بن عمر، وابن قلابة اسمه عبد الله بن زيد
الجرمي، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الإمام
إن يمنع على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفرغ من شاء، واحتار بعض
أهل العلم القتل على الفداء، وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة قول الله تعالى:
"فإما منا بعذب وإما فداة" (محمد: 4) نسختها "فأقتلواهم حيث تقبلتموهم"
[البقرة: 191]. خلقنا في ذلك هماد خلقنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال إسحاق بن
منصور: فلت أحمد إذ أصر الأسير يقتل أو يفرغ أحب إلاآ. قال: إن قدرنا أن
يقاءو قلبين نبأ بأمر وإن قتل فهم بنا. قال إسحاق: الأئل هم أحب إليه إلا أن
يكون معروفًا قاطعُهه بِالْكِثَّرِ.

19 - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والضبيان

المعجم 19 - النحفة 19

1569 - حديث أُنيَّة، حديث النبي ﷺ عن نافع عن ابن عمر أخبره أن المراة وجدت
في بعض مغازي رسول الله ﷺ مفتوحة فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ونهى عن قتل النساء
والضبيان (1).

وقال النبي عليه السلام في أسائر بدر: «إذا كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء
انتني لتتركهم له»، وقد من على الذين نزل فيهم وهو الذي كف أديهم عنكم وأيديكم
عمهم ببطن مكة من بعد أن أظفكم عليهم» (الفتح: 246). وأما الشيخ والراوي في الصومعة
 فقال الشافعي: يقتلن وقد قال الصديق: وستجد قومًا حسبوا أنفسهم فذروهم وما حسبوا
نفسهم له. والشيخ والزمن والمريع والمغفد والمجنون دونه، وأما العسكي والأُجر الصبان
يبدوا فقد فز مالك من قتل العسكي، والشيخ والصبان مثله وقال سحنون: النهي عن قتل
العسكي لم يثبت، وصدق وقال النسائي عن النبي عليه السلام: لا تتقتل شريعة ولا عصيانًا
وحدث حايّل في المرأة التي قتلت في جيشه فقال النبي عليه السلام: ما بالها قتلت وهي لا
تعلق ؟ تيَّنَّ الَّذِي، وهو حديث حسن، وخرج أبو داود الحديث الصحيح (عن ابن عمر أن
النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والضبيان)، فإن قاتلوا قاتلوا في مجمعة القتال بلا خلاف،

(1) (الباحي) الجهاد والسيرة: باب قتل الضبيان في الحرب. (مسلم) الجهاد والسيرة: باب تحرير قتل
النساء والضبيان في الحرب.

عارضة الأحوذي/ ج 7/ م 4
وفي الباب عن بريدة ورُبِّح وقيل رَبَّح بن الزَّيْب وَالأشد بن سُرِيع وَابن عُماس.
والصُّعْب بن جَاثِمة.
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.


قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب

الجمع 20 - الناقة 20

وكان النبي، سنة، حذفت الله عن بعير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن
أبي هريرة قال: بيني رسل الله في بعثه قال: إن وجدتم فلاكا وقلنا لرحليين من
فرشي فأخروهما بالنار، ثم قال رسل الله حين أردنا الخروج: إنك كنت أزكتم.

وقال ابن القاسم: وبعد ذلك، وقال أصبغ: إن قتلا في قتالهما، وليس بشيء، والصحيح قول
ابن القاسم: لأن العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها، وإن نقصت كما في الرجل
منهم وراهم في الكنيسة، حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبتم رأي مالك أن لا تهاج،
والمصحيح صبيها.

حدث: قال أبو عيسى عن أبي هريرة: بعثنا النبي عليه السلام في بعث، فقال: فإن
وجدتم فلكلان لرجلين من قرشي فأخروهها بالنار، ثم قال رسول الله حين أردنا
(1) (البخاري) الجهاد والشري: باب أهل الدار بينون فيصب الولدان والذراري. (مسلم) الجهاد والشري: باب جرائز قول النساء والصبيان في الباب من غير تعمد.
أن تخرجوا فأنا وأمثالي ستكونا بالدار. فإن الناز لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقفوهما(1).

وفي الباب عن أبي عبيدة وحمزة بن عبد الرحمن الأنصاري.
قال أبو عبيدة: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحق بن سليمان بن يسار. وذكرت في حديث آخر غريب وغير معروف، وحديث الليث بن سعيد أشبهه وأصح.

21 - باب ما جاء في الغلول
[المعجم 21 - التحفة 21]

1572 - مهتفين قتيبة: حدثنا أبو عوالة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبير والغلول والدين دخل الجنة».

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن حاتب الجهيذي.

الخروج: إن الناز لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقفوهما(1)، قال أبو عبيدة: حديث حسن صحيح، وفي زمام المبادئ أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة، وقد صح سماعه منه قبل الحديث مضن وان كان محمد بن إسحق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً، واسم الرجل هراب بن الأسود بن المطلوب بن عبد العزيز، خرج خلف زينب بنت رسول الله. وقيل مع أبي سفيان وأهل مكة فرجعها هراب بالمرحم حتى أجهضت ذات طبها ونافع بن عبد النفس، والنظر لا يعذب بها إلا الله سبحانه إلا أن يجرب رجل رجلاً بالدار فيحرم بها قصاصاً، والله الحديث مره أنه لا يعذب بالنار إلا الله، ثابت من رواية ابن عباس.

باب الغلول
ذكر فيه (حديث ثوبان من مات وهو بريء من ثلاث من الكبير والغلول والدين دخل الجنة).
وتارة رواه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وتركية رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان، وهو أصح.

(1) (البخاري) الجهاد والسير: باب لا يعذب بعدم الله. (أبو داود) الجهاد: باب في كراهة حرق العدو بالنار. (النسائي في الكبرى) السير: باب النهي عن إحرار المشركين بعد القتلة عليهم، وباب الوداع، وباب توجيه السرايا.
1573 - حديثاً محمد بن سهار حذفنا ابن أبي عبيدة عن سعيد عن قتادة عن:
سلم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة عن نوبيان قال: قال رسول الله ﷺ: «من قارق الزواعح المجدود وهو بريء من ثلاثين: الكرش والعقل وذين دخل الجنة». هكذا قال سعيد الكلبي. وقال أبو عوانة في خديجة الكبير، ولم يذكر فيها عن معاذ ورواية سعيد اصبو (1).

1574 - حديثاً الحسن بن علي حذفنا عبد الصمد بن عبد الواحد دهشتنا. بكرمة بن عمارة حذفنا سماك أبو زميل الخصبي، قال: سمعت ابن عباس يقول: حذفناي عمر بن الخطاب قال: قيل يا رسول الله إن ثلاثنا قد استشهد. قال: «كل دم زاهية في النار يعفّ كاد عفّها. قال: فلم ياعلي فقال إنه لا يدخل الحجّة إلا المؤمنون ثلاثاً» (2).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الإسناد: الأحاديث الصاحب فيه حديث عبد الله بن عمر، وروى البخاري عن سالم بن أبي الجعد عن قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركره فمات، فقال رسول ﷺ: «هو في النار»، فذهبا ينظران إليه فوجدوا عباءة قد غلبتها. وحديث مدمج إذ قتلهم سليم عابر، فقال الناس هنالك له الجنّة، فقال النبي ﷺ: «كلا، والذي نفيس محمد بيه، إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاوم لتشعل عليه ناراً».

غريب: الكبير رؤية فضل المنزلة للنفس على الغير. العقول الخيال بأخذ الشيء للغير على الاختفاء، والفرق بينه وبين السرارة في الشرعية أنه مستعملا فيما له في حق شركة، الذين هو مخصص بحقوق الآدميين هذا، وهو في الأصل عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير.

أصوله: الأول: الكبير آفة عظمى منها كفر ومنها بيعة ومنها فسق، وأما الأمانة والمتزوج من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعاً والله وصّ له.

الثانية: وروى فيه الكتاب بالنعنون وقد تقدم نسخه في كتاب الزكاة.

الثالثة: خبره عن كركره ومددع بأنهم في النار لأجل الغفلة الذي وقعا في فيه فاض بأن بعض العصاة يعذب.

(1) (النسائي في الكبرى) السير. (ابن ماجه) الصدقات: باب التشديد في الدين.
(2) (مسلم) الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال. (ابو داود) الجهاد: باب في النساء يغرون.
(النسائي في الكبرى) السير والطب.
27 - باب ما جاء في خروج النساء في الحزب
[المعجم 27 - التحفة 22]

1575 - حقنا بشر بن هلال الصواف، حذفت جعفر بن سليمان الصبغي عن نبات
عن آنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو يوم سليم ومنسوء معها من الأنصار يسفين الماء
ويذوا أنفس الجرحى.

قال أبو عيسى: وفي النبأ عن الريبي بن معاذ وهذا حدث حسن صحيح.

الرابعة: الغلول للنبي عليه السلام ليس كالغلول لغيره، وقال الله تعالى: (١) وما كان النبي أن
يغزل) (آل عمران: 161) بضم الباء وفتح الغين يريد أن يغازل، فإن خان النبي ﷺ خانه يوم
القيامة، وهذا عام في كل خيانة. عن أبي هريرة واللفظ المخبار: قال النبي ﷺ: يذكر الغلول
وعظمهم وعظم أمره، فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شأنا ثغاءا وهو صوتها
على رقبته فرس له حمشمة يعني صهيلة فقول يا رسول الله: أغحني، لا أملك لك من الله
شيئاً، قد أبلغتك، على رقبته صارت فقول: يا رسول الله: أغحني، وهو (١) فيقول: يا
رسول الله فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، على رقبته رفع تحقيق يعني تضرب
لحركته بها (١) فيقول: يا رسول الله أغحني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، وعجبه لمن
يرى هذا الحديث ويدخل سواء وهو نص في عقبة من غل رسول الله ﷺ، وأما غلول غيره
فلا يكون مثله ولكنه معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والإمام وأهل الخمس والغانمين.

الخامسة: أنه قال عن كركره ومدحهم: (١) إنهما في النار، وعن هؤلاء (١) لا أملك لك من
الله شيئاً فيني في حال دون حال، وذلك كله بما بث أن المعاصي لا توجد حلولا وأن الله لا
يغفر أن يشكره وبغيرما دون ذلك لمن يشاء، ومن زعم أن العاصي مخلد في النار فهو كافر.
وقد بثنا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل.

الستة: قال بعضهم: إن معنى قوله: (١) وما كان النبي أن يغزل) أن يخون، ورووا في ذلك
حدبها أنها نزلت في شملة، فقد قال قائل: أخذها النبي عليه السلام، وهذا باطل أو ضعيف،
وقد بثناها في الأحكام، وما بعده يدل على أنه لغية، (١) ومن يغزل يبت بما غل يوم القيامة.

أحكامه: من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الأئمة من غير تحديد، ولا خلاف فيه
وإيما عقوبته في ماله، فقد زوى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

١) بياث بالأصل في النسختين.
باب ما جاء في قول هدى المشركين

هَدَىْ الْمُسْتَفْلِكِينَ ۚ وَمَا جَاءَ فِي قُوْلٍ هَذَاِ ۗ

1076 - هَدَيْنَا علَيْهِنَّ سَعَيْدَ الْكَلْتُبِيَّ، حَدِيثًا عَنْ الْحَرِيمِ ۖ بِنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلٍ

وَعَنْ ۗ نَوْيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ۖ أَنَّهُ كَسَرَّى أَهْذِى لَهُ فَقَطَلَ ۖ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أُهْدِىْ إِلَيْهِ

فَقَطَلَ مِنْهُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيبٌ، وَنُوْيَةَ بِنْ أَبِي فَلْحَةَ اسْمُهُ

سَعَيْدٌ بْنُ عَلَيْةَ، وَنُوْيَةَ يَكْنِى أَبَا جَمِّهِ.

أنَّ قال: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ رُواهُ أَبُو دَاووُدُ وَغَيْرُهُ. وَخَرَجَ أَبُو عَيْسِىُّ فِي كَابِلِ الحَدُودِ عِنْ سَلَامٍ عِنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ 

قَالَ: "إِنَّ وَجَدْتُمُوهُ قَدِ غَلَّ فَأَحْرَقُوا رُحْلَةَ مَتَاعِهِ". قَالَ صَالِحُ بِنْ مُحَمَّدٍ بْنَ [أَبِي] زَائِدٍ: فَدَخَلَ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَمَعَهُ سَلَامُ بِنْ عِبْدِ اللَّهِ

فَوَجَدَ رَجِلًا قَدْ غَلَّ، فَحَذَّرَ سَلَامُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَأَمَّرَ بِفَجْرَ مَتَاعِهِ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ صَحِيحٌ

فَقَالَ سَلَامُ: بَعْذَةَ وَتَصْدِقُ بِهِمْ، قَالَ أَبُو عَيْسِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو وَأَدَّ الْلَيْثِي صَالِحُ بِنْ

مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي زَائِدٍ مَرْكَ بِالْحَدِيثِ، قَالَ الْبَخْارِيُّ وَبَيْرُ بِهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقٌ:

يَحْرُقُ مَتَاعَهُ، وَمَثَلَ عَنِ الْحَسَنِ إِنَّا أَنَّا مَصْحَفُ أُمَّةٌ أَوْ حَيَوَانٌ. وَقَدْ زَوَّىْ عَنِ الْأَوْزَاعِيٍّ أَنَّهُ

يَحْرُقُ مَتَاعَهُ الَّذِي غَزَّهُ بِهِ، عَنْيَ سَرْجَهُ وَإِكَافَهُ دُونَ ثَابِهٍ وَنَفْقَتِهِ وَسَلَاحِهِ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ،

فَلا يَعْوَلُ عَلَيْهِ.

باب قول هدياء المشركين

العارة: قول الهدايا سنة مستحبة تصل الموتى وتوجب الألفة، ولم يصح "تهادوا تحابوا"، ولكن صحيح أن النبي ﷺكان يقبل الهدايا ويأكلها، وكان الناس يتحرزون بهدایاتهم يوم عاشية. وأخذت له أم جعیل حالتا ابن عباس، وقال في شاة بريرة ابتعدا حين سأل عنها: هو عليها صدقة وئلها هدية، وكان لا يرد الطيب، وقال أبو حمید: أدى ملك أبیة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساء ردا وكتبو له بنجرهم، وأخذت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسومة فأكلها، وجاء في غزاة رجل ملحن بسروه، فقال: "أبي عمة عطية؟ فقال المشرك: بل بيع، قال أبو عيسى: أدى له كسرى والملوك فقبل، وقال: حسن صحيح. وكان لا يرد الهدية إلا لله، كما رأى على الصعب بن جشمة الحمار وقال: "إذا لم نرد على الله إلا أنا حرم"، وقال لعامله ابن النبية: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أهدي له".
24 - باب في كُراهيَة هِديَا المُشَرِكِينَ

[المجمِع 24 - التحفة 24]

1577 - حفظنا محمد بن بشير، حدًّا أهدي إلى عُمرُانَ القائم، عن قُنادان عن
بُنِي زيد بن عبيد الله (هو ابن الشجيري) عن عبَّاس بن جمَّار، أنه أُهدى له النبي ﷺ هديَّة لله، أو
نافية، فقال النبي ﷺ، «أسلمت»؟ قال: لا، قال: «فأي شيء أو زيد المُشَرِكِينَ».(1)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومنه قوله: إنَّهُت عن زيد المُشَرِكِينَ تَبينا هذَا، وفد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المُشَرِكِينَ هذَا، وذكر في هذا الحديث كَرَاهِيَة، وأحْتَمِل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن
هذَا، هذَا.(2)

25 - باب ما جاء في سجَدة الشُكر

[المجمِع 25 - التحفة 25]

1578 - حفظنا محمد بن المُتنى، حدًّا أهدي إلى عُمرُانَ القائم، عن بُنِي عُمرُانَ القائم، عن
بُنِي عَبَّاس بن عَبَّاس، عن أبي بكر McGregor، عن النبي ﷺ، «أَتَاهُ آمَرُ قَسَرُهُ فَحَمَّلَهُ نَخَلَهُ».(3)

وروى أبو عيسى وغيره: (أن عياض بن حمار أُهدي لِلنبي ﷺ) عيني عطيتهم، حسن.

وتحمل أن يكون ذلك قبل ثم نهى عنه، ويعتبر أنه فعل ذلك لما رجا من إسلامه إذا ردها، وقيل: لأنه كان مشركاً ورخص في هذَا، أهدي الكتاب كما رخص في طعامهم ونهى عن هذَا، المُشَرِكِينَ كما نهى عن طعامهم. وقد روى عنه أنه قال: لقد هممت أنا أقبل الهديَّة إلا من فرشي أو أنصاري دوسي أو نفقي، وقيل: ذلك لأنهم أهل بادية، وليس بشيء، والمعنى على
ضعيف الحديث، والآمر في الهديَّة يدور على حال المعطي، والتَّوَرَّج الذي يعطي عليه
فما خلص لله تعالى وصلاة قبل، وما لم يكن كذلك ود.

باب سجود الشكر

قد بِنِيَت في كتاب الصلاة أنواع السجود، ومنه سجود الآيات، كما روى أن أنس جاءه موت

(1) (أبو داود) الخراج والإمارة والقيّم: باب في الإمام يقبل هدياً المُشَرِكِينَ.
(2) (أبو داود) الجهاد: باب في سجود الشكر، (ابن ماجه) الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة

عند الشكر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نفرقه إلا من هذه الموضع من حديث
بكر بن عبد العزيز، والعمل على هذا عين أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر وبكر بن
عبد العزيز بن أبي بكر مقرب الحديث.

باب ما جاء في أمان العبد والمأمون

[المجمعم 27 - التحفة 27]

1579 هذين يحيى بن أحمد أحمد بن عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد بن
الوليد بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن المرأة لتأخذ للفقراء" يعني تجيز
على المسلمين.

وفي الطب عن همائي، وهذا حديث حسن غريب، وسألت مهديا فقال هذا
حديث صحيح و كثير بن زيد قد سمع من الوليد بن زيد والوليد بن زيد سمع
هنئي وهو مقارب الحديث.

هذين أبو الوليد الدمشقي حذلتا الوليد بن مسلم آخر بن أبي ديناب عن سعيد
المقيسي عن أبي مرة مولى عبد بن أبي طالب عن همائي، إنها قالت أخرجت رجلين من
أخمهان فقال رسول الله ﷺ: "عليه من أمنى".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عين أكثر أهل العلم
أجازوا أمان المرأة وهو قول أحمد وإسماعيل أجاز أمان المرأة والعبد. وقد زوتي بن غبر
ممونة زوج النبي ﷺ فخر ساجدًا، فقيل له، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيت مأية
فاسغدوها، وأي آية أعظم من موت أزواج النبي ﷺ. وروى أبو بكر عن النبي ﷺ، وأنه إذا جاء
أمر صور خشى ساجدًا شكر الله، خزه أبو داود وأبو عيسى، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل
العلم، ولم ير ما لفته، ولم لا يرى والسجود الله دائما هو الواجب؟ فإذا وجد أدنى سبب في
السجود له فليلغتهم.

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أم هانئ المشهور، وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح (عن أبي
هريرة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة لتأخذ للفقراء يعني تجيز
على المسلمين) وقال: هو حسن غريب، وسألت محمدًا عنه، فقال: هو صحيح. الوليد بن رباح
مقارب الحديث، سمع
واجدة عقبة بن أبي طالب، وقال له أبا ذكرى: أنت أمول المسئول، كذلك،也比较了两个错误。

وقد روى عن عثمان بن الخطاب: أن نجى، أبا الحسن، عثمان بن الخطاب، وقيل: "إنه رأى عقبة بن أبي طالب.

وقد عقدت الله بن عمر عن النبي: قال: "إنه المسلمون واحدَة يسعف بها أذنهم." 

قال أبو عبيدة: وعُلِّمَ هذه عند أهل العلم أن من أعطى الأئمة من المسلمين فهو

جائز على كلِّهم.

باب ما جاء في الغدر

[المعجم 27 - التحفة 27]


وعرضة هذا الباب في مسألتين:

الأولى: أمان المرأة، وأكثر أهل العلم عليه، وقال عبد الملك من أصحابنا إن أجازه الإمام جاز، وعليه بدأ قوله: (قد أّنثى إن أنتَ)، فذكره على الإماماء، والتجويز له مختص بها، ولم يذكر أنه شرع مقرر ولا حكم ثابت، وقد اتفقوا في حوزة أمير الرجل والمرأة مثلا، ولو كانت حجرت هذا الأمر لأذكر النبي على أم هانى دخولها في هذا.

الثانية: أمان العبد، وهو مسألة أصولية، قال أبو حنيفة: لا أمان للعبد لأنه محجور لا يقاتل، فننا: إذا كانت ممتعا القتال أو أُذى له السيد قاتل وأمن، وله الإمام بيدناء بذهم المسلمين، ولأنه من أدمهم. قال علماؤهم: لو لا أنه يملك الأمة بدينه لما كتبه في الأذهن بالقتال، لأن الشيء لا يستفاد من ضده، واستفاء الكلام في مسائل الخلاف.

تكميلة: قال علماؤنا: حديث أم هانى دليل على صحة مذهب مالك في أن مكة فتحت عنوة، إذ لو كان الدخول صلحًا لكان الأمة عامًا، وشرح ذلك من الحديث كله مستوفي في الكتاب الكبير.

باب الغدر

العرضة: فيه أن الغدر جرام في كل ملأ من تختلف فيه شريعة، وقد أدرك النبي عليه
يقول الله تعالى: "لقد كتب على النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خفر قوم بالعدو إلا سلَّط عليهم العدو". وقيل: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، وقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون استهانًا له في الموقف، فقد كتبنا على نبي العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كيفية. وأيوب الرازي: "عند أنتبهج، يرد من وراء ظهره، وجاء ذكر العودة تحقيثًا له، ويعطى اللواء B

(1) أبو داود: الجهد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه. (الهلال في الكبري).

(2) مسلم: الجهاد والسير: باب تحريم الغدر. (3) لم يذكر اسمه في الأصول.
باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب نهي النبي صلى الله عليه وسلم لردة أن ينزل أحدًا من المشركين على حكم الله، ولينزلهم على حكمه، وأوضحنا المعنى فيه. وذكرنا حديث سعد بن معاذ ونزلة قريبة على حكمه، وهو حديث صحيح مشهور، لفظه في الصحيح: أصبب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن عروة في الأصل، قال القرمذي: (نقطعوا أكحله)، أو: أبي جهل، الشك منه فقرب له النبي صلى الله عليه وسلم، خيمته في المسجد يعوده من قريب، فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع السلاح فافتعل أثأر جبريل وهو ينفث رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعته، اخرج إليهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فأي شيء؟) فأشار إلى بني قريظة، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلوا على حكمه، فرد الحكم، وفي رواية بني بدر: لما نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعد نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قريبًا منه، فجابه على حمار، فلما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فقوموا إلى سبئيكم)، ففجأه نزلت عبد الله بن حمدان، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمه، قال: فإني أعطى أن تقل المقاطعة وأن تسب النسا والذرية وأن تقسم أموالهم، قال: إنها بيعة ربي عن الحذر، قال: نفد قضيت بحكم الله وحكم الملك مرة قالت عائشة: إن سعدًا قال: الله يعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجابهم فيك من قول كذبنا على رسوله و أخرى، الله تعالى أتى أنك قد وضعت الحرب بيننا.

(1) (النسائي في الكبرى) السير.
1583 ـ هـ

وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقي لهم حتى أُجاهدوا فيه، وإن كنت وضعت الحرب فافجروا واجعل موتي فيها، فإنفجروا من لبتي، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غذار إلا الدم يسر إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يدعو جرحه دمًا فمات منها.

العربية: الأكاحل والأبجل عرقات في البدن مشهوران، زاد الترمذي، فصحبه، يريد كواه ليقف الدم. قوله: (فندناء) يعني أخلاء، يقال نزفت البتر ونرزتها إذا أخرجت ماءها حتى خلت، والنزيف السكان لأنه خرج عقله عنه، واللبية هي وضع القالدة، وهي اللب والمنحر.

الفوائد: الأولى: يروى أن سعدًا كانت درعه مقلصة فرأته، فقالت عائشة: والله يا أم سعد لووددت أن درع سعد أسمع علي بناته، قالت أم سعد: يقضي الله ما هو قاضٍ، وكانت درعه مشمورة عن ذراعيه، فتناش المسلمون والمشروكون وجاءت قبة رسول الله ﷺ فرمي حيان بن العروفة سعد بن معاذ فأصاب أكحله، فقال: خذها وآنا ابن العروقة، فقال رسول الله ﷺ: عرقل الله وجهه في النارة، ويفال: رميه أبو أسامة الجشمي وهو يرحل في درعه ويتمثل:

لبيث ليلحق الههجا حمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل، وقال سعد بعد ذلك: اللهم إن كان بقي من فتنة قريش شيء فأبقي لهام حتى أجاجذهم فيه، وإن كنت وضعت الحرب بينهم وبيبنها فافجروا واجعل موتي فيها، ثم قال: فانفجروا من لبتي، والذي يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله أنه حكم فيهم وبلغ الأمر وأجيت الدعوة.

الثانية: قوله: (ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد) دليل على اختصاص الرجل بوضع فيه إذا أوطنه لحاجة، وأعظم الحاجة القرب من رسول الله عليه السلام.

الثالثة: إن فيه ذيلًا على أن الرجل يجوز له أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلًا ونهارًا لحاجة إن عرضت، أو لاغتنام قربة فيه إن حضرت.

(1) (أبو داود) الجهاد، باب في قتل النساء. (2) يباض بالأصول.
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، وزواة الحجاج بن أرطاة، عن
قدامة نحوه.

الرابعة: أن المريض يجوز له أن يلزم المسجد ليلاً ونهارًا وإن كان له منزل سواء، مع أنه ربما يطرأ ما يغلبه على حفظ المسجد عند المريض، ولكنه شرع له ذلك ولم يبرع ما يجوز من طريان ذلك عليه.

الخامسة: ترك جميع غبار الجهاد وإذابته عنه بالماء، بخلاف الدم. وقد كان بعض الملوك يجمعه ويجتهد بأن يكون ذريعة في كفه، ولم أسمعه لغيره. وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا يلق النار رجل بكي من خشية الله حتى يعود اللتين في ضرعك، ولا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والمعنى: إذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضاده، والله أعلم.

السادسة: جاء جبريل وهو عصب ببنيه الغبار، يريد: لسق، لأن جاه في صورة آدمي في عجل من العنانة ركياً، حتى قال في الحديث الصحيح: فرأي الغبار في بني غنم موكب جبريل؟، وأراد الله أن يمثلهم له في صورتهم ليكون ذلك أبين لهم.

السابعة: قوله: (بنزلوا على حكم سعد بن معاذ) يعني سيد الأوس، المعنى أن يكون هو الذي يقضي فيهم، فرضي الله ورسوله ذلك لعلمه بأنه لا يقضي إلا بالحق، فقضى به قتال المقاتلة وسبى النساء والذريء، وقد تقدم بيان ذلك.

التاسعة: قوله: (وان تقسم أموالهم) وهي مسألة أصولية قد بتاهها في الأحكام، واجتلف فيها علماء الإسلام، وذلك أن النبي عليه السلام قسم كل ما افتحته، وعبر لم يقسم، وقال: لولا أن أترك الناس بيابًا، يعني: لا شيء لهم، ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين أهله ونازعه في ذلك من الصحابة قوم، منهم بلال، فقال: اللهم اغفرليهم، فماتوا قبل تمام الحبول، وقد ذكر الله أن ما أفاءهم يكون للمهاجرين والأنصار وللمين جام من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم.

الحادية عشرة: أن موهه دليل من إجابة دعوته، أن مكة فتحت صلحًا لأنها لو فتحت علماً لكان قد بقيت من الحرب بقية على قول الشافعي، وقال علماً: ففتحت علماً، وفي قول سعد: إن كنت وضعت الحرب فأفرجها وأجعل موتي فيها، ترجع في الجهاد والانصار للذين والرسول وهي: المعاشرة.
1584 - حديث:

قد ن submitting عن سفيان عن عبد الملك بن عامر عن عطية الفزائي قال: عرضنا على النبي ﷺ يومًا قريظة فكان من أبلغه قدومهم ولم يبق له خليل سبيله فكنت بمعن لم يطلب خليل سبيلي.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(1) verse

1585 - حديث أحمد بن مسعدة، حنبر بن زرقع، حنبرة حسن هو المعلم عن عمرو بن شعبة عن أبيه عن جدته أن رضول الله ﷺ قال في خطبته: آوُروبا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد، يعني الإسلام، إلا شدة ولا تخفرونا جلقة في الإسلام.

وهذه الدعوة مستجابة فإنها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال. قوله: (بغذو) يعني يسبي.

التانية عشرة:

ذكر أبو عيسى حديث عطية الفزائي الحسن الصحيح، أن قريظة عرضت فكل من نبت قتل وكل من لم نبت خلي سبيله، وكان من لم ينبت حلال بين الكبير والصغير لا كلام فيه، وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعي.

باب الحلف

ذكر فيه حديث (عمرو بن شعبة أوقفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد الإسلام إلا شدة ولا تخفروا جلقة في الإسلام).

العارة:

كان الناس في الجاهلية سدى، لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان، فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمة المعقدة بالحلف، بتعبد الرجل أو الرجال على الحماية ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة، وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفًا فلما جاء الإسلام نسخه الله تعالى في الأحكام وأخوه في الأناس، فلا مبره به ولكن ينسب إليه، وقد بناه ذلك في الأحكام.

(1) أبو داود الحدود: باب في الغلام بصب الحد. (النسائي) الطلاق: باب متي يقع طلاق الصبي، وقطع السائر: باب حد البلوغ وذكر التسمن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد.

والكبري) السير: باب حد الإدراك. (ابن ماجه) الحدود: باب من لا يوجب عليه الحد.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

[المعجم 31 - التحفة 31]

1586 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بلال بن عبد الله قال: كنت كاتبا لجزية بن معاوية على متأخر فجامعنا كتاب عمر: أنظر مجوس من ينقلف فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

1587 - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بلال: أن عمر

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر حديث (بجالة أنه كان كاتبا لجزية بن معاوية على متأخر - موضوع - فجهة كتاب عمر أن خذ الجزية من مجوس من قبله وأن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر) وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك.

الإسناد: رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو عن بجالة كما سنذكر، فقال:

حديث حسن. وروى آخره عن سفيان عن عمرو دينار عن بجالة، فقال: حسن صحيح، وهو كما سنذكر في البخاري عن سفيان، فسمعت عمرًا، يعني: ابن دينار، قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أسس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بآية البصرة عند درج زمزم: كنت كاتبا لجزية بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته سنة، (لوقوا بين كل ذي محرم من المجوس)، (ولم يكن عمر بن الخطاب)

كانَ لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمِن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مَجوس هجرة (١).

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

هذا الحديث صحيح.

١٨٨ - هكذا الحسن بن أبي كبسة البصري، خلذنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، عن الزهري عن الشابِب بن يزيد قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البجورين، وأخذها عمر بن فارس، وأخذها عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ.

و سأله مهدي عن هذا؟ فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ.

١٨٩ - هكذا قتيبة، خلذنا ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن

أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البجورين، وأخذها عمر بن فارس، وأخذها عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ.

الأخبار: أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وأمر النبي ﷺ باخذها من المجوس، وعمل بذلك الخلفاء فماذا يبقى بعد هذا؟ وقد قال ابن القاسم: إذ رضيت الأمم كلها بالجزيرة قبلت منهم. وقال ابن الماجشون: لا تقبل، والأول أحق، وقال ابن وهب: لا يقبل من مجوس العرب والمسالة معدومة، لأنه ليس في العرب مجوس، وما بقي من العرب أحد إلا من أسلم.

و حدثت بريدة المتقدم الذي قال له النبي ﷺ: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم، وذكر إلى الجزية وهذا عام.

باب ما يحل من أموال أهل الدنيا

ذكر (حديث ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قلت

١: انظر ما قبله.)
باب الهجرة

ذكر أبو عبيدة: (قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ودية وإذا

استقتربت فانفرروا).


(2) بيضاء بالأصل وقد كتب في هاشم النسخة الكتابية كلمة (نقص).

عفقة بن عامر قال: قلت يا رسول الله إنا نمزز فلما يتم فلما اضيفتونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحسن ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: إن أبنا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا.

قال أبو عبيدة: هذا حديث حسن وقوى. ورواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضا، وإنما معني هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزوات فهمون يقوم ولا يخرجون من الطعام ما يشيرون به ثم، وقال الليث: إن أبنا أن بيغوا إلا أن يأخذوا كرها فخذوا، هكنا صفي في بعض الحديث مفسراً. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمَر بالهجرة.

المجمع 33 - التحفة [33]

1690 - هكنا أحمد بن عبد الله الصبغي، حذقنا زيد بن عبد الله، حذقنا منصور بن

يا رسول الله ﷺ إن أبنا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا، حدث حسن. وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، وحمله على العلوم في المسلمين والذنائع، وأوجب الضيافة، وقد بيتهما في الباههنا. وأما أبو عبيدة وغيره من الفقهاء فحملوها على أهل الدعة لما كان أزهمهم عمر بن الخطاب في عهده وفي وقت فتح البلاد من الجزية، وتوبيع من الفئة والضيافة، وقد كتب عهد المستقر بيت المقدس وفرأه آيام كونية بها ونصه (2) فهذا هو الأصل في هذا الباه، فأما حدث عقبة فإنهما متناهما ما ذكر أبو عبيدة آخر الباه من أن المسافر إذا نزل يقوم لم يكن يدله من أخده عندهم بقرى أو شراء، فإن أبنا أخذ منهم كرها، والقرى عليهم مستحب والميم مستحق، وكذلك إذا نزلت حاجة بالحضر فلا بد من المساهمة معه أو بيع منه، وكذلك إذا نزلت بالناس مخصصة وعند بعضهم طعام لزمهم البيع منهم، فإن أبنا أجروا عليه.
المغتير عن مجاهد عن طأوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:
«لا هجارة بعد الفتح ولكن جهاد وثنينة، وإذا استطعتم فاخذوا».
قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن حذافة.
قال أبو عبيدة: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا.

باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

المعجم 34 - النحوة 1091

{ يعيمُ بن يخیمی نم سعید الأموئی، خذتما عیمی بن بیونس عن الإزراعي عن يخیمی نم أبي ثیر عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى:

العبارة: قد بينا الهجرة وأقسامها في شرح الصحيح والتفسير، ولكنا أن رؤوس أقسامها ستة: الأول: الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي ﷺ، فإنها كانت عليهم فرضية لا يجزئ إيمان دونها. الثانية: الهجرة إلى النبي ﷺ في داره الذي استقر فيها، فقد باب من قصده على الهجرة وباقي آخرين على الإسلام إلى تمام الأقسام. وهاتين الهجرتين اللتان انقطعتا بفتح مكة. أما الهجرة من أرض الكفر فهي فرضية إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام: خير ما بعد المسلم غم يمنع بها شعف الجبال ومواضع القطر فذر بدنه من الفتن، أخرجه البخاري ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي. وقد روى أشهب عن مالك: لا يقيم أحد في موضوع يعمل فيه غير الحق، فإن قيل: فإما لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلت: يختار المرء أهلها إمما، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فيلد فيه جور وخلاك خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاوضي في مظلوم العباد، وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق.

باب البيعة

ذكر عن (جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يابيمونك تحت الشجرة:

1) (البخاري) الجهاد والسيرة: باب لا هجارة بعد الفتح. (المسلم) الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان منع الله من هجارة بعد الفتح.
قال: وفي الاب يعسِي بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الله: {فِي حُرُمِ اللَّهِ}.
قال أبو-wrap: {فِي حُرُمِ}.
قال: {فِي حُرُمِ اللَّهِ}.

ولقد روى هذا الحديث عن يس الصالحي بن ينس بن الأزهري عن
یحیی بن أبي أمية الكبير: قال: {فِي حُرُمِ اللَّهِ}.
قال: {فِي حُرُمِ اللَّهِ}.

1592
{بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَةً وَبَرَاءَةً}.
قال: {فِي حُرُمِ اللَّهِ}.

وقد رأيت رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولد نابع على الموت.
وذكر أنه انقطع تارة من طريق.

نحون الذين بابوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبداً

(1) (المجلد): الأحكام: نابي يليابع الإمام الناس. والجهاد والسيرة: نابي يقابل من وراء الإمام
ويكتب له، (ياء) الإمارة: نابي استحب من بيعة الإمام الجيشه عند إداة الفتح وبيان بيعة الراضوان
تحت الشجرة.
هذا خليث حسن صحيح.

قال أبو عبيدة: هذا خليث حسن صحيح كلاهما. ومنه كيف الحديثين صحيح قد
باعته قوم من أصحابه على الموت، وإلا ما قالوا: لا نزال بين يديك حتى نقتلك وناجيه
أخرونا قالوا: لا نفرق.

ثانيه: قد بين ابن عمر بقوله له فيه: فيما استطعتم مطلق، قال عبادة: بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والطاعة، وأن ذلك بحسب الاستطاعة، فلا يكلف الله نفسي إلا وسعها,
ويقتضي أن المكلف لا يلزم حكم خروجه عن الاستطاعة، وقد بني في مسائل الخلاف والأصول
أن المكلف مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه، وأن الذي سلبه من الاستطاعة تسب عنه
المؤذنة بحكم الشرع، ولا يأخذ بهما بما يقي له منه، فضلاً من الله ونعمته.

ثالثة: قوله: في العصر والمساء والمسانذ والمكره) يعني به فيما خفف تكلمنه.

وفيما تلق فكأنه فيه مشقة وكرهه النفس المتمنٍ.

رابعة: وهذا كله فيما يجوز ويحلل لا فيما يحرم، لقول النبي: إنما الطاعة في
المعروف، وفي حدث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم
يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

(1) (مسلم) الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجحيك عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت
الشجرة، (المسائي) الباب: باب البيعة، فيما يستطيع الإنسان. (والكبرى) الباب: باب الطاعة فيما
يستطيع.
الخامسة: قوله: (والآ نتائج الأمر أهله) يعني ألا نتائج أولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الذين اختلف الله عنهم علمهم، والأمراء الذين تقلدوا سياسة العالم، وكل واحد منهم مخلص، والملكي مخلص المظلي الأعلى، والأمر خليفة الملك الأعلى، فمن كان يده علم فلا ينصب فيه ويلس الملك، ومن كان يده أمر فلا يتعرض عليها ولا يخلف في حدث، ومن كان أهلاً بذلك فلا يعد صوته إلى من ليس بلأمل، فإن كان رجلان أهل الإمارة، واحدهما أفضل، فقوم المفضل، فقد اختفى الناس في ذلك، وهي مسألة محددة مبتدعة أنائها اعتقاد دوبي، وسؤال قائم، وجهته المبتدعة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ قال: (هل الميلحة؟ خلقت حى، فقالت المبتدعة: عليّ أحقّ منه، فإنه كان أفضل، أو قرر هذا السؤال في عمر أو عثمان، فرأى بعض الناس أن يقول: أخصّر الجد والقول على أفضل، ولكن الإيام صحيحة إذ تقدم من هو له أهل جائز وإن كان همك من هو أفضل، وقد بيتا حقيته في الأصول.

السادسة: فإن لم يكن أهلاً للأمر فهل ينزع ويخرج عليه؟ اختفى الناس في ذلك فهمهم من قال: يخرج عليه، لأن الذي زمته فيه المهدة وانعقدت عليه البيعة أن لا نتائج الأمر أهله، فأما أن يترك ويد من ليس له بأمل ينزع ويخرج فلا، وبهذا النتاويل خرج الفاضلان الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج، ورأى بعضهم الصبر عليه، والسكون تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان خيراً رضينا، وإن كان بلاء صبرنا، وقال القرّاء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج: كن مننا، فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالثرية، والصرح على ظلم واحد أخف من سنف الدماء وثبه الأمول فيما لا يتحصى فيه الآن خسر العاقبة ولا حمد المال، والأحاديث في ذلك كثيرة تفضي الصبر على جوريهم، كقوله للأنصار: «سترون بعدي أثرة، فأصابوا حتى تلقونا، فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتсолوا يوم الحرة، وقال في جوريهم: أذوا الذين لهم واسألوا الله الذي لكم»، وفي هذا يدخل نكت البيعة، وهي:

(1) (مسلم) الإمارة: باب استحباب سابعة الجماعة عند إرادة القتال وبين بيعية الرضوان تحت الشجرة.
(2) (السالمي) البيعة: باب البيعة على أن لا نفر.
35 - باب ما جاء في تكثيب البيئة

[المجمد 35 - التحفة 1596]

1595 - حديث أبو عمار: حدثنا وكيان عن الأشمام عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهن الله يوم القيامة ولا يزكينهم ولا يلومونهم عذاب الهمج".

رجل جاء إجابة، فأن أطاعه وقفى له، فإن لم يعطه لم يف له.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

36 - باب ما جاء في بيعة العبید

[المجمد 36 - التحفة 1596]

1596 - حديث قتيبة بن سعيد: عن أبي الزبير عن جابر  أن قال: جاء عبيد بن رباح رسول الله ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أن عبد فاجأ سبدة، فقال:

النبي ﷺ: "لبنية فاشتراها بعدين أسودين ولم يسبغ أبدا، فجاء حتى نسأته أعدت هو".

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حدثنا جابر، وحدث حديث قريب صحيح لا يغفر إلا من خديث.

فيها الزبير.

السابعة: ذكر فيها أبو عيسى (حديث أبي هريرة: "ثلاثة لا يكلمهن الله الآية 36"), رجل يأتي إمامًا فإن أعطاه وقى له، وإن لم يعطه لم يف) وهذا حسن صحيح، نص في الصحى على الأثر، وتعلمة العريقة لمن نكث لأجل شمع العطاء.

الثامنة: بيعة العبد. ذكر أبو عيسى، الحديث جابر في شراء النبي عليه السلامbacha haajr ولم يبايع أحداً بعد حتى يسأل، والمعنى فيه أن العبد مملوك فلا تعتقد البيعة على ترك مولاه والقيام.

(1) (البخاري) الأحكام: باب من باب رجلًا لا يباعه إلا للذين. (مسلم) الإيمان: باب بين غلف تحرير إسبار إلا، والم نف穴ة وتفيق السمعة بالحالف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكينهم ولا يلومونهم عذاب الهمج.

(2) (مسلم) السماحة: باب جواز بيع الحيوان بالحوان من جنس متفاضلاً. (النسائي) البيوع: باب بيع الحيوان بالحوان بدأ بيد متفاضلاً والبيعة: باب بيعة الممالك.

(3) هناك بالأصل، ولعلها إلى قوله: "هذا الفصل، ولهذا الفصل".
۱۵۹۷ - حَقَّنَا فَقْهَتَهُ، حَدِيثَا ۱۱۳۹، بَنِيُّ عَمْرَانَ بنِ عَعَيْشَةَ عَنِ ابْنِ الْمَنْكِيْدِر سَمِعَ أُمِّيَّةَ بْنَى زِيَادَةَ تَقُولُ: "يَابْعَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْرَةَ فَقَالَ لَهَا: "فَيْيَّا اسْتَطْعَمْتِنَّ وَأَطْفَلْتُنَّ"، فَلَمْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمْ بُنَى بَنِي عَعَيْشَةَ، فَلَمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِى عَعَيْشَةَ، قَالَ: سَمِعُانِ: "تَغْنِي صَافِحُنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا قَوْلُ يَلِيُّ نَائِمَةٌ اِمْرَأَةٌ كَقُوْلِيِّ إِمْرَأَةٌ وَإِمْرَأَةٌ"(۱).

قَالَ: فَوَيْنَ الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمِّيُّ اللَّهِ يَنِ عُمُّرَ وَأَسْمَاءٍ بَنِيَّةٍ يُؤْتِيَهُ.

قَالَ أَبُو حُبَيْشَةَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيٌّ لا نَظُرُّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكِيْدِرِ، وَرَوَى سَمِيعٌ الْخَرْبِيْرِ وَوَلَدُ بْنِ أَنْسٍ وَعَيْشَةُ وَأَخْبَرَهَا اِمْرَأَةٌ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكِيْدِرِ وَنَجَّهَهَا. قَالَ: وَسَأَلَّتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: لا أَعْرُفُ لأَمْيَةَ بْنَى زِيَادَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمِّيَّةَ اِمْرَأَةٌ أُخْرَى عَنْ هَذَا حَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مع النبي، لأن حق الموالي مقدم على حق الهجرة، ولا يصح للعبد دين حتى يؤدي حقي حياة الله.

وقال مولاه، كما جاء في الحديث الصحيح.

التاسعة: كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدًا لشدة العقدة بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك فقال لهنّ: (قولي لأمرأة واحدة كقولي لمائة إمرأة). ولم يصفحهنّ، لما أوحى إلينا في الشرعية عن تحريم المبادرة لهنّ إلا أن يحلّ له ذلك منهنّ، وهذا الحديث في سابعة النساء لأُمِّيَّة بنت رقية، وليس لها إلا هذا الحديث الواحد، وهو حسن صحيح.

(۱) (الناساني) البيعة مخصصة: باب البيعة فيما يستطيع الإنسان وباب بيعة النساء ثامًا. (والكبري) البيرة: باب بيعة النساء وباب الطاعة فيما يستطيع، وفي التفسير، وعشيرة النساء: باب مصافحة النساء، بعضه. (ابن ماجه) الجهد: باب بيعة النساء بعضه.
باب ما جاء في عدّة أصحاب أهل بدار

[المجمع 38 - التحفة 38]

1098 - فقال: قد كنتا نتحدث أن أصحاب بلد يهمهم، كهادّيت فيهم، في عين القرن، في مدّة عشرين رجلاً. قال: وفي البلد عين ابن عباس.

قال: أبو عباس: هذا خليفة حسن صريح، وقد رواة الزيري وغيره عن أبي إسحاق.

باب ما جاء في الحمص

[المجمع 39 - التحفة 39]

1099 - فذكرت فيهم: قد كنتا عبذاً بن عطاء المهلالي، عن أبي جمرة عن ابن عباس، أن...

النبي ﷺ قال: يوفيد عبيد الفيس: أمّرك أن تودع خمس مغينتم.(1)

باب عدة أصحاب بدر

قال: عن البراء كنيّا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعشت أحمد طالوت الأثمان وثلاثة عشر رجلاً. قال: ابن العربي: لكن غاب منهم عن المشهد ثمانية رجال: عثمان بن عفان، وأمام بالمدينة، على رقية بنت رسول الله ﷺ ليمصرها، فماتت يوم قُتل زيد بن حارثة بخبر الوقعة، فوجداء ينتقدون أشداءهم من ترتيبها. طلحة بن عبد الله، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، بعدها طلحة طلحة الحريرة. أبو بلال بن عبد المنذر خلفه على المدينة. عاصم بن عدي خلفه على المدينة وقبيله. والحارث بن حاطب خلفه في بني عمرو بن عوف لأمره. والحارث بن وابسة كسر بالرحواء. وحونان بن جبير كسر بالرحواء لا خلاف فيه. سعد بن سعدة روى فيه مثلهم.

وقال: إنه كان راهباً وكان يأتي دور الأنصار فيحضهم على الخروج، فنهى ناني له ببسطه، وأجره، وسعد بن مالك الساعدي ضرب له بسهمه وأجره ومات خلافه، وأوصى إلى النبي عليه السلام ورجل من الأنصار ورجل آخر لم يفق على هؤلاء الأربعة. ووزيّ أن أسهم لجعفر، وزويّ أنه أسهم لأهل السفينة في غير ذلك، ولم يصف كل الصحة، وفي مثلها قال النبي عليه السلام في غزوة تبرك: إن بالمدينة قوماً ما سلائم وادي ولا قطعتهم شعباً إلا وهم معكم حسبهم العدرة.

(1) البخاري) الصلاة: باب فينيين إلى إياه وانتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين. (مسلم)
قال: وفي الحديث قصة:


غربه: النبي فعل بمعنى مفعول، عبارة عمرا طرح فيه ما يتلو لي به، وضعه به ماء العنب الذي يطغى طبقة وبيك مسكرًا يريدون أن يبهروه بذلك الجائز، ولم يبين له المعزة، ومعانا تقديم العمر على الحج في أشهر الحج بشروط سنة أو سبعة. الوفد من يقدم بنيته الرجوع. مرحبا مخطوط من الرحب، المعنى: لقيت مرحبًا. الخريزان الذل، والذي جاء بما يستحي فيه منه. نداني جمع نام على غير قياس، الفصل قوله الذي مستقيم من المشكل وقطع عنه. الحمام فخاخ نقيبًا زجاجة، الدهاء محدود الفرع وأحدته دوابه. المقيم المثالي بالقفر وهو الزفاف، السقاء إناء الماء الأمام جمع أدبي وهو الجمل، الجرذان الفار واحدها جزير كفر ونفران وصرد وصردان.

الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه

وتبلغه من لم يبلغه.
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيح، حديثًا قبليًا، حديثًا حمادًا بن زيد عن
 أبي جعفر بن أبي عباس الخوارج.

الفوائد: كثرة بيانها في الكتاب الكبیر إشارة إلیها في الأصول:

الأولی: أن هذا دليل على أن إیمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يأمر إلا بما يخلق
 ويوجد، إذا لم يتعل الأمر بالقدیم.

الثاني: تقرر أبي عبد الله البخاري لآداء الحماس في خصال الإیمان. وقد عُول الفقهاء
على أن جميع فروع الشريعة إیمان، وهو صحيح على ما يثبت في الكتاب الكبیر، إذ الإیمان
طلب الأمان، وأمان الله يطلب إبقاء حدود وامتثال شرائعه. وفیه من الفوائد: (الأولی): سؤال
القاضی عن الأسم وفیه حديث مسیسل في جملتها. (الثانية): البداية بالإسلام قبل معرفة
المطلوب. (الثالثة): بين لهم النبي عليه السلام جملة من خصال الإیمان وأبقى كثيرًا منها ما
سمعوا به، ومنها ما إذا سمعوه قبله. (الرابعة): أمرهم النبي عليه السلام بالحفظ، وهو فرض
عين عليهم لما يلزمهم من الدين في أنفسهم، والإبلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهمسقط
عن البابین، وهي: (الخامسة). (السادسة): ذكر لهم النبي عليه السلام لهم الحماس دون سائر
حقوق المال، لأنهما كانوا يدينون بالمریع أو لأنهم كانوا أهل بأسم وأغارة، فقدم إلیهم ستینا في
الدین حتی يؤمنون بها. (السابعة): كان في الجاهلية المریع والصنعاء والتشیب والفصول
والتحرک فنسخ الله ذلك بالحماس من النغمة، والصیفی لرسول الله عليه السلام، وسقیف البابی
وهو ما شد فضل، والتحارک فأخذ ما أراد زائدًا على ذلك، وبدینا ذلك في الأحكام.

(الثامنة): النهي عن الأنتباذ منسوخ، قال: (فانشذوا في كل وعاء ولا تشربو مسكرًا).

(التاسعة): قوله: (إن أكلت اللحم الجارح) دليل أن الحاجة نبیح المحترور بما تبيه الضروره.

(العاشرة): جوزي المجد في الوجه لأن النبي عليه السلام قال: (فیك حصنلنا بهجمة الله الحلم
والأنفال) وسیأتي جوزي المجد في كتاب الأدب إن شاء الله بصفته وشربه. (الحادیة عشرة): إنما
لم يذكر لهم الحج لأن لم يفرض بعد. (الثامنة عشرة): قوله: (آمرك بأربع) وذكر لهم سنیًا:
الشهادة لله، الشهادة لرسول الله، الصلاة، الزكاة، الصوم، الخمس. وبدینا وجه التعدد بطرق
الحديث المختلفة في الكتاب الكبیر على الاستفادة، ومن وجوهه أنه قال: الإیمان بالله وعقد
واحدة، ثم نظره بالشهادة لله والرسول، الصلاة ثانیة، الزكاة ثالثة، الخمس رابعیة، إذ قد سقط
في بعض الروایات ذكر رمضان إن ثبت فإنها على الوجوه المذكورة هنالک. (الثالثة عشرة): أن الله سبحانه قد بین
مستحق الخمس في آیة الألفاظ قال سبحانه: (فإن الله خمسه) [الأنفال: ۴۱] قال أبو العالیة:
هو سهيم الكعبة، وكذلك كان النبي عليه السلام يقبض من النغمة ويقول: (هذا للكعبة) وهذا
ما لم يصح بحال. الثاني أن قوله: (الله) استفتاح كلام كقوله: (قل الألفاظ الله) والرسول
والملك كله الله. (الرابعة عشرة): سهم الرسول قول: هو استفتاح كلام، والصحيح ما قال النبي
باب ما جاء في كراهية النهبة

[المجمّع 40 - التحفة 40]

۱۶۰۰ـ حُدِّثَنا أَبُو الأَخوْصُ عِنْنَ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عِنْ عَبْدَةٍ بْنِ رَقِّيَةٍ، رَفَعُوهُ عِنْنَ عِنْ حَجَّةٍ رَافعٍ بْنِ خَلِیجٍ قَالَ: كَانَ مَعَ نَزْولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ فَقَدَمَ سَرِيعُ النَّاسِ فَصَعَبَهُمْ قَطْحِبُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْرَى النَّاسِ قَامَ فَقَدَمَ قَامَرَ بْنَهَا فَأَكُثَتْنَ لَمْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَّلَ بَيْنَ بَيْنَيْهِ بِعَشْرِ شَيَاءٍ (1).

قَالَ أَبُو عَبْسَى: وَزَوَّرَ سَفِيَانُ الْبَخْرِي عِنْنَ أَبِي عِنْ عَبْدَةٍ عِنْ حَجَّةٍ رَافعٍ بْنِ خَلِیجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عِنْ أَبِي، حُدِّثَنَا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ، حُدِّثَنَا وَزِيَّنُ عِنْ سَفِيَانٍ وَهِذَا أَصْحَبُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عِنْ تَعْلَيْنِ بْنِ الْحَكِيمِ، وَأَبِى وَأَبِي رَهَبَانَةٍ، وَأَبِي الْقَدْرَ، وَعَبْدُ الْمَخْمَصَّ بْنِ سَفِيَةٍ، وَرَزَيْدُ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هَرَبَةٍ، وَأَبِي آبِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْسَى: وَهَذَا أَصْحَبُ عِنْ عَبْدَةٍ عِنْ رَفَعٍ عِنْ حَجَّةٍ رَافعٍ بْنِ خَلِیجٍ.


باب كراهية النهبة

قال عن (رافع بن خلیج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فقدم سرعة الناس فتعملوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله ﷺ في أخرى الناس قام بالقدر فأكثت ثم قسم بينهم فعدل بغير بيع خمسة عشر شياء).

(1) (البخاري) الذبالات والصيد: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غناء أو إلأا بغير أمر أصحابها لم تؤول لحديث رافع عن النبي ﷺ. (مسلم) الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أشهره الدم إلا السين والظفر وسائر العظام.
باب مي جاء في السليم على أهل الكتاب

[المجمّع 41 - التحفة 41]

١٦٠١ - حديث عن ثواب عبد الرحمن بن سمرة بكابل، فأصاب الناس غضبهم، فقام خطبًا، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا تبدووا اليهود والنصارى بالمسلمين وإذا لقيتم أخذهم في الطريق فاضطرّوه إلى أفضله"(١).

١٦٠٢ - حديث ثاني، حديث عبد الغني بن محمد بن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدووا اليهود والنصارى بالسلاطين وإذا لقيتم أخذهم في الطريق فاضطرّوه إلى أفضله"(١).

وأتخذ فيه (حديث أنس) قال: "لا تبدووا اليهود والنصارى بالمسلمين"، والحديثان صحيحان. وذكر أبو داود عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل، فأصاب الناس غضبهم، فقام خطبًا، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا تبدووا اليهود والنصارى بالمسلمين وإذا لقيتم أخذهم في الطريق فاضطرّوه إلى أفضله"(١).

فطرب: سرعان يكسر السين وسكون الور ويفتح السين لفظته. قوله: (ألفت) أي قلت فأطرق ما فيها، قال كنانة الإنسان وأوقفاه، وقيل: كفته كيته وأوقفت قيته.

الفقه: اختلف في إكفاء القدر على أقوال: الأول: أنها ذُبِحت بغير أمره، فلم تكن ذكية، هذا يدل على تحرير ذبح الشاة المغفرة، ونحو من جاء في الصحيح أن النبي عليه السلام لما ورد الحجر دبار شمود ونهاهم أن يستقوا إلا من بئر الناقة فاعتبروا من غيرها، فأمر النبي عليه السلام بإلقائه الطعام، رواه سبعة من معبد أبيء الشموع في التراجم، الثاني: أنهم تقدموا والله يقول: "لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" (الحجرات، ١) فكان من حقهم أن يكونوا معه، فأما أن يسبرقوه ولا يحفوهما ولا يبقيوه على دنياهما دونه فلا يجوز ذلك. الثالث: أنها لم تقسم فكان انتهابها تدعيًا، أخذ كل منهم ما لا يتحقق أنه حقه الواجب له، وإنما إذن لم لهم في الطعام إلا في الحيونان، فإن قيل: كيف لم يقسم بينهم ما كان في القدور، فلنا: إما لأنه كان غير ذكي كما قال بعضهم، وإما عقوبة لهم حين تعجلوا ما لم يكن لهم.

باب السليم أهل الكتاب

(١) (مسلم) السلام: باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف نزد عليهم، وسيأتي في كتاب...
فقال: وفي الباب عن ابن عمر وآتي بأبي يتّصفه الطفلكي صاحب النبي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1023 - حدّثنا عليّ بن حجر، أحضنا إسحاق بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قال رسول الله: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنهما يقولان السلام عليكم فقل عليكم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومن (ابن عمر قال رسول الله) إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنهما يقولان السلام عليكم فقل عليكم حسن صحيح.

السلام من شعائر الدين ومن أمر المرسلين وتحية رب العالمين، وله باب في الاستدعا.

وهنا يأتي الشرح عليه إن شاء الله.

العارضة: روى في حديث ابن عمر: قولوا السلام عليكم ورؤوي: عليلكم، والمعنى واحد ليس فيه ما يتّكل عليه. وقد قال بعضهم: علاك السلام، يعني الحجارة، وهذا تكلفة وخروج عن طريق السُّنة، فقد روي عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي عليه السلام فقالوا: السلم عليكم، فقال النبي: قولوا عائشة: السلام عليكم ولعنة الله وغضببه يا أخرة القردة والخنزير، فقال رسول الله: يا عائشة عليك بالحلم وإياك والجهل، قالت: يا رسول الله أما سمعت ما ردت عليكم فاستجب لنا فيهم ولم يستجب لهم فتمنى وآهل الذمة فإنهما عقد لهم أن يرزعوا على ما هم عليه فيمن يؤخذ منهم فيكونوا من أهل دارنا لا يساورنا فيها، وإنما يساورونا في الأمن والصحة خاصة، على صغار وذللة، فمن ذلك تمزيهم بغير يكون عليهم ولا يركبو إلا بإكاف، ولا يدؤوا بالسلام، ولا يظهروا دينهم علانية، إلى أمر قد تقدم بابها آنفا في عهد عمر رضي الله عنه.

الاستذكار: باب ما جاء في التسلم على أهل النعمة رقم (2700).

1 (مسلم) السلم: باب النبي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرذل عليهم. النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (ص 130).

2 (جاه في المسألة الكتابية بعد هذا ما نقص: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً عونكم عليهم.
باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين

(النحو، 102/78)

1604 - حذفنا معًا، خذنا ابوب معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جعفر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ عَبَّدتُ السِّرِّيَّةِ إلى ختمتُ قيَّمَت مُعَاْيَى نِعَامُ لُم يَنْضَفُ عِلْقِي وقَالَ أَنَا نُزِيَّةٌ مِنْ كُلَّ مُسْلِمٍ يُقَيِّمُ بِبِيْنَ أَوْلَى أَظْهَرِ المُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَلِئَةً؟ قَالَ: «لَا تَزَاهَا نَا رَزَاهَا».

1605 - حذفنا معًا، خذنا عبادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم بعث قبيه بن أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جعفر وهذا صحيح. وفي الباب عن سميرة.

قال أبو عيسى: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سريه ولم يذكرها فيه عن جعفر وزارا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أبزية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جعفر مثل خديت بن معاوية قال: وسمعت محمد بن عطية يقول: الصحيح: خديت عن النبي ﷺ مرسلًا. وزوجه سميرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكتهم أو جامعوا فهم فقه وفقههم.

باب كراهة المقام بين أظهر المشركين

(روى جرير بن عبد الله قال: بعث النبي ﷺ سريه إلى ختمت قيّم معاوية ناس بالسجود فأصرف فيهم القتيل ولم يذكرهم بسبب القتيل. وقال أنا نزيهة من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول ﷺ ولم قال لا تزاهوا ناراها) على محمد. وقال: الصحيح أنه مرسل. وروى عن سمرة غير مسند أن النبي ﷺ قال: لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنتهم أو جامعهم فهم ممنويهم.

(1) (أبو داود) الجهاد: باب النهي عن قتال من اعتصام بالسجود. (النسائي) القياس: باب القعود بغير حديث.
العارضة: في أن الله حرم أولاً على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بِمكة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحرم المقام بين أظهر المشركين، وهم الذين اعتصموا بالسجود ولم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين، إنما كان اعتصامهم في الحال، ونعم إنه لا يحلّ قتل من بادر إلى الإسلام إذا رأت السيف على رأسه بإجماع من الأمة، ولكنهم قتلوا لأحد معنويين: إما لأن السجود لا يصوم ونما يصوم الإمام بالشهادتين لفظًا، وإما لأن الذين قتلهم لم يعلموا أن ذلك بعمهم، وهذا هو الصحيح، فإن بني جدئية لما أسرع فيهم خالد القتال قالوا: سبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقلتمهم فوداهم النبي ﷺ بخطأ خالد فيهم، وخطأ الإمام وعمله في بيت المال. قال: وهذا يدل على أنه ليس بشرط الإسلام قول: إن الله إلا الله محمد رسول الله على النفسيء، بل لو قال إنه مسلم أجزاء، وثبت له بذلك حكم الإمام، وقد بني ذلك في الكتاب الكبير، وإنما ودام نصف الملف على معنى الصلح والمصلحة، كما ودأ أهل جديئة مثل ذلك على ما اقتضته حالة كل واحد في فوله، وقد اختلف الناس فين أسلم وبيقي في دار الحرب فقتل أو سبي أهل وماله، فقال سالم: حقن دمه وماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الإسلام، وله قال أبو حنيفة، وقيل عنه إنه يحوز ماله وأهله وبقال الشافعي، والمسأله محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربيه هل يملك ملكًا صحيحًا؟ فإن قلت: إنه يملك، فقد قال النبي ﷺ: أثرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا الله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا يحقها فسوى بين الدماء والأموال وأيضاً إلهم، والإضافة تقضي التملك، وأخير أنها معصومة وذلك يقضي أن لا يكون لأحد عليها سبيل، وكذلك يكون على قاتله ما أخطأ الدية والكفارة، قال أبو حنيفة: لا دية فيه، وعول على أن الحاصم هو الدار لا الإسلام، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف. وليس يعترض على المالكة فيها إلا قولوا: إن الكافر إذا حاز مال المسلم بدار الحرب ملكه، حتى إذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه إليه سبيل إلا بالمن، ولا فالعصرية ثابتة بالإسلام، وهو الحاصم حقيقة للدلم والمال، وقد قال الله تعالى: ومن قتل مؤمناً خطا فتحرر رقبة مؤمنة ودبة مسلمة إلى أهله إلا أن يضفرها» (النساء: 97) فإن قول: فقد قال: فإن كان من قوم عبد للكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة» (النساء: 97) ولم يلزم دية، قلت: يكتمل أن يكون سكط عنها لأنه لم يكن لها مستحق، ويحمل أن يكون سكط عنها لأنه ترك فرض الجزية ولم تكن له دية، ويحمل أن يكون لم يجب لثلا يستعين بها الكفار على حريتنا.
باب إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب
(1) (مسلم) الجهاد والسيرة: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. (أبو داود) الخراج والإمارة والغزاء: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. (النسائي في الكبرى) السير: باب إخراج أهل الكتاب.
باب ما جاء في ترکية رسول الله ﷺ

[المعجم 44 - التحفة 44]

۱۶۰۸ – حذفنا محمد بن المثنى، حذفنا أبو الوليد، حذفنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاءت قاطرة إلى أبي بكر، فقالت: من ترثكم؟ قال: أمي وولدي، قال: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ترثوا ولا تكثرون أموالكم، فإن كان رسول الله ﷺ يقول، فقوله وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

قَالَ أَبُو عِيسَىَ وَفِي الْبَابِ، عَنْ عُمَّرَ وَطَلَّةَةَ الْرَّجُمِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْفَ

وَسُلَيْمَةَ وَالْمَيْلَةَ، وَخَتِبَ أَبِي هُرْرِيْةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غُرْبٌ مِنْ هِذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْتَهْدَى حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ وَعَبْدُ الْوَلَدَ بْنِ عُطَاةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَّرَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرْرِيْةَ وَسَأَلَ مُحَمَّدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَأْ أَعْلَمُ أَحْدَاثٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَّرَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرْرِيْةَ إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ وَوَرَءَ عَبْدُ الْوَلَدَ بْنِ عُطَاةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَّرَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرْرِيْةَ نَحْوِ رَوَايَةِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ.

۱۶۰۹ – حذفنا بذلك علي بن عيسى قَالَ: حذفنا عبد الوليد بن عطاء، حذفنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن قاطرة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهم تُسَأَل مُبَيِّنَةٌ عن رسول الله ﷺ فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إنني لأني نسيت قول رسول الله ﷺ، وكيف بِكَ إِذَا خرَجتِ مِن خِيَرِ تَعَدُّو بِكَ قَلَوْصِكَ لِيْلَةً بَعْدَ لِيْلَةٍ؟ فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم فقال: كنت يا عدو الله، فلما جلؤهم عمر أعظمهم قيمة ما كان لهم من التمر مالاً وإيراً، وعوضاً من أنتخاب وحيال وغير ذلك، ولم يعاقب عمر اليهودي على قوله، وإنما هزيلة لأن النبي ﷺ كان يمزح، ولكنه لا يقول إلا حقاً، فتعلق اليهودي بظاهرة الأمر ولم يعلم باطنه فقط عمر بذلك ولم يعاقبه.

باب ترکية رسول الله ﷺ

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت قاطرة إلى أبي بكر فقالت ممن يرثكم قال أهل وولدي قالت فما لي لا أرث أبي فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نورث ولكنني أعول من كان رسول الله ﷺ ينفق واعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق.

عارةة الأحويدي/ج ۷/م ۶
ورثه، قال: والله لا أكلمكمما أبدا، فماتت ولا تكملومهما، قال علي بن أبي عبيدة: نعم.
لا أكلمكمما تغبني في هذا الجمارق أبدا أنت أنتما صادقان. وقد روي هذا الحديث من غير وجوه من أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.

1110 - هذين الحسنين بن علي بن الحلال، أخبرنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن
أنس عن أبي شهاب عن عدي بن مالك بن أوس بن الحذان قال: دخلت على عمر بن الخطاب
ودخل عليه عثمان بن عفان والطيب بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي
وقاص، ثم جاء علي بن أبي طالب يختصم، فقال عمر لهم: افتعلوا قوم السماوات والأرض! فقلت لله ﷺ: إن نوركم ما تركت صدقة، قال: أنت عمر. فقلت: إن رسول الله ﷺ قال: إن أبي بكر ﷺ أن ولي رسول الله ﷺ فجئت أن
والله ﷺ يعلم إنك صادق. بار زاهد يابن الحلال.

الذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث (مالك بن أوس بن الحذان مختصرا وقول
عمر بحضرموت عثمان عبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص أشدهم الله أسم تعلمن أن رسول
الله ﷺ قال لا نورت ما تركتم صدقة قالوا نعم). قال ابن العربي: هذا الباب أصل من أصول
الدين اختصمه الشيعة إلى الكفر نرى، ونسروا إلى أبي بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة متدفون
جاجدون للحق مبدلون للشرع معاندا للقرآن، تعالى الله عن قولهم: إن هذا قلب
للدين وتغيير شريعة المسلمين، ميالا لما أخبر عنه رب العالمين، قال: وعهد الله الذين
أمونا فحكمت وإعمالا الصالحين ليستحلشيفهم في الأرض [النور: 50] [وليكون لهم دينهم
الذي أرضت لهم وليبدلونهم من بعد خرفهم آنما يعودون لا يشركون بي شيا] [النور: 55] وإذا لم ينفذ هذا الوعد في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ففيمن ينفذ، وفائقة مجاهدة لنفسها
طالية لحقها، وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب في الدين، فنظرت قاضية إلى
ظاهرة كتاب الله، وأخبر أبو بكر بما كان من استثناء رسول الله ﷺ لنفسه ولجميع الأئمة مثله،
فقد روي عنه أنه قال: إنأ معاشر الأئمة لا نورت، ما تركت صدقة، رواه الحمدي، عن
صفوان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنأ معاشر
الأئمة لا نورث، ما تركت فهو صدقة بعد مئة نساني ومئة عامي، وروى الدارقطني قال:

(1) (البخاري) المغازي: باب حديث بني التفاضل ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من
الغدير برسول الله ﷺ (مسلم) الجهاد والشیر: باب حكم الفيء.
قال أبو عيسى: وفي الحديث فضرة طويلة وهذا حديث صحيح غريب من حديث مالك بن أسى.


أحدهما: أن الحديث قد صح: (ما تكلنا فهو صدقة).

الثاني: أن ذلك أمر لا يختص به الأنباء، بل الخلق فيه كذلك سواء، وقد بني في موضوعه، وسياق نوع من هذا الباب إن شاء الله.

(1) يباض بالأصل.
باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يومًا فتح مكة:

"إِنَّهُذَا لَا يُغْزِي بَعْدَ الْيَوْمِ" 

[المعجم 45 - النحافة]

121 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكِيرْيَةُ بنَ أَبِي زَانِدَةَ

الشَّجَاعٌ عَنِ الحَارِثِيَّةِ بنَ مَالِكٍ بنَ الْبَرَّضاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْمِنُ فَتْحَ مُكَّةَ

يَقُولُ: "لَا يُغْزِي هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يُؤْمِنُ فَتْحٍ مُكَّةَ"

قال أبو عيسي: وفي الباب، عن ابن عباس، وسلَّمَهُمْ، بِحَجْرٍ وَطَيْرِ، وَهَذَا

خَبِيطٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ خَبِيطٌ زَكَّارِيَّةُ بنَ أَبِي زَانِدَةَ عَنِ الشَّجَاعٍ فَلَا تُغْزِيَهَا إِلَّا مِن

خَبِيطٍ.

باب ما جاء في الساعة التي يُسْتَحْبِبُ فيها القتال:

[المعجم 46 - النحافة]

121 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَيْشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عُنْ قَتَادَةَ عَن

الْعَمَّانَ بْنَ مَقْرُونٍ، قَالَ: غَوَّرَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى نُطِلعَ

الشَّمْسِ، وَإِذَا طَلَعَتْ قَالَ، فَإِذَا اسْتَفِنَ الفِتْحُ أَمْسَكَ حَتَّى نُزْوَى الشَّمْسِ، فَإِذَا رَأِيَتْ

الشَّمْسُ قَالَ حَتَّى الْعَضْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يَضْمِنِي الْعَضْرِ ثُمَّ يَمْتَبِئُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ عَنْ

ذلِكَ نَحْيٌ رِياحُ النَّصْرِ وَبِذَعُ الْمُؤْمِنُونَ لِجِبَاهِهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ.

باب لا تغزى مكة بعد الفتح:

ذكر حديث الشافعي عن مالك بن الراصي، قال: سمعت النبي عليه السلام يومًا فتح مكة

يقول: "لا يغزى هذا بعد اليوم إلى يوم القيامة" حسن صحيح. قال ابن العربي: قد قدم قوله: "إِن

مكة لم تحل لأحد قبلني، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت للساعة من نهاره" فإن قاتلها

أحد فإنيما يقاتلها عداة وحرامًا، فأما نحن فلا نكون ذلك أبدًا، لأنه قد حضر أنها لا تغزى

ونحن نكون حقًا.

باب الساعة التي يستحب فيها القتال:

ذكر حديث النعمان بن مقرن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال طلوع الشمس وبعد

الزوال وبعد العصر وكان يقول: "عند ذلك تهيج رياح النصر وذده المؤمنون لجيوشهم عند

صلاتهم" من طريق قتادة عنه، وقال لم يلقه، ولأن نقلًا مات في خلافة عمر.
قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن الظمان بن مقرن بإسناد أوسط من هذا، وقناةً: لم يذكر الظمان بن مقرن ومات الظمان بن مقرن في خلافة عمر.

1213 - حذفت الحسن بن علي الخالل، حدثنا عقبة بن مسلم والحجاج بن متهالي قالا: حدثنا حماد بن سلامة، حدثنا أبو عمران الجوزي عن علقمة بن عبدي الله المزني عن مفضل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث الظمان بن مقرن إلى الهمدان فذكر الحديث بطوله، فقال الظمان بن مقرن: شهدت مع رسول الله نكاء إذا لم يقابل أول الظهار النظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكير بن عبد الله المزني، مات الظمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب.

والحديث (معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث الظمان بن مقرن إلى المدائن).

وذكر الحديث بطوله، فقال الظمان بن مقرن: (شهدت مع رسول الله وكان إذا لم يقابل أول الظهار النظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) قال: وهذا حديث حسن صحيح.

قال ابن العربي: أما الحديث بطوله فنصه (1)، المعنى: أن الإجابة من الله مرجوة في كل وقت إلا أنه قد أخبر أن لها أوقاتا يتضيق فيها وينغلب الرجاء عند وجودها، ومنها آخر الليل، ومنها نزول المطر، ومنها النقاء الصفح مع العدو، ومنها زوال الشمس، ومنها ليلة القدر، ومنها ساعة الجمعة، ومنها هجوم السجوع، ومنها وقت الضرورة.

(البخاري) الجزية والموادة: باب الجزية والموادة مع أهل الذمة والحرب. (أبو داود) الجهاد: باب في أي وقت يستحب اللقاء (النسائي في الكبرى) السير: باب الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو.

(2) لم يذكر في الأصول نص الحديث.
47 - باب ما جاء في الطيرة

[المعجم 47 - التحفة]

1614 - ذَهَنَنا مُحمَّد بن بشر، ذَهَنَنا عِيسى بن مَهْدَي، ذَهَنَنا سُفيان عن سلَمة بن كَيْثيل عن عِيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "الطيرة من الشريك وذكرها الله يذهبه بالمَتَوكِل".

قال أبو عيسى: وفي الناب عن أبي هريرة وحَابِس الشمِيسي وعائشة وابن عمار ورغد، وهذا حدبُث حسن صحيح لا تغفرو إلا من حديث سلامة بن كَيْثيل، وروى شعَبُهُ أيضا عن سلامة هذا الحديث قال: سمعت مُحمَّد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن ح(cuda) يقول في هذا الحديث وذكره. ولكن الله يذهبه بالمَتَوكِل. قال سليمان: هذا عبدي قَوْلُ عبد الله بن مسعود وذَهَنَنا.

1615 - ذَهَنَنا مُحمَّد بن بشر، ذَهَنَنا ابن أبي عبيدة عن هشام الدستوائي عن قطاعة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "لا عذرو ولا طيرة وأحب القائل"، قالتوا: يا رسول الله، وَمَا القائل؟ قال: "الكلمة الطيبة".

قال أبو عيسى: هذا حدبُث حسن صحيح.

1616 - ذَهَنَنا مُحمَّد بن رافع، ذَهَنَنا أبو عامر العقدي، عن حماد بن سلامة عن حمود عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يعبِّب إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح.

باب الطيرة

(قال رسول الله ﷺ: الطيرة من الشرك وما من إلا ولكن الله يذهبه بالمَتَوكِل)، وذكر أن قوله وما من إلا إلى آخره من كلام ابن مسعود. وذكر أن أنس أنها (قال ﷺ: لا عذرو ولا طيرة وأحب القائل وهي الكلمة الطيبة)، وذكر أيضا (عن أنس أن النبي عليه السلام كان يعبِّب إذا خرج إلى حاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح). وهذه الأحاديث صحاح.

(1) (أبو داود) الطيب: باب في الطيرة. (ابن ماجه) الطب: باب من كان يعمجه القائل ويكره الطيرة.
(2) (أبو داود) الطيب: باب القائل. (أبو داود) الطيب: باب في الطيرة. (مسلم) من وجه آخر عن همام بن يحيى عن قطاعة. السلام: باب الطيرة والقائل وما يكون فيه من الشور.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

باب ما جاء في وصيته في القتال

[المعجم 48 - التحفة 48]

1717 - هذين محمد بن بشراء، حذفتا عنده الرحمان بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مزيد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً

القول: كانت العرب في الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم، فالسائح وهو الذي يمرّ على اليمين محمود، والبارح الذي يمرّ على الشمال مدموم، والقال ما فسره الحديث.

التفصيل: الطيرة زجر، وهو نوع من التعلق بأسباب يزعم المتعلق بها أنها تطلعه على الغيب، وهي كله كفر ورب، وهما يستعمله المرء إن كان حقًا، ولا يقدر على دفعه إن كان قدرًا مقدورًا، ولذلك جعله رسول الله ﷺ من الشرك، فإنهم يريدون أن يشركون الله في غيبه ويساوهونه في علمه، فإذا وجد ذلك أحدكم فليطربه عن نفسه وليترك على ربه، كما قال ابن مسعود، وأخذ في البشرى بالقول، وهي كلمة طيبة يسمعها الرجل وكأنها من الله، والآولى من الشيطان.

التمييز: كان هذا الأصل في الطيرة، فرد الله ذلك بالحق الذي بين رسوله، ورفعه وأبطه وأبقى من المحتاج في الكلام أن تقوم إذا رأيت أحدًا فعل شيئاً أو لغظه مما يحب ويرضى بالطائر الميمون أو على اليمين طائر، والأصل في ذلك حدث البخاري وغيره، خرج عن عائشة قالت: تزوجي النبي عليه السلام فأتيت أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلت: على الخبر والبركة وعلى خير طائر، وأما العدوى: فما يعتقده الناس من أن البغير الجرب إذا دخل في الإبل الصحيح جرب كلها منه وتعدى الداء إليها من جهته، فأبطل النبي ذلك وناها وأكره، وهو القول بالتوحيد ونسبة الفعل إلى الجمادات، فإن التولد باطل والجماعات لا تفعل، وقد بينا ذلك في كتاب الأصول، وقد بين لنا النبي ﷺ الليل الأعظم في الرد عليهم فقال: فمنذ أعداء الأول، ويبني لهم أن الجرب إن كانت تعدت إلى الإبل الصحاح من الجرب، فمن أين جاء الداء إلى الجرب الأول؟ فإذا قال: من الله، قيل لهم: فالثاني من الله، وإن نسبوا إلى شيء، قبل لهم: هو الذي ينسب الثاني إليه، ويبطل قولهم، والحق معلوم، فإن قال: لم نهى عن إيراد المرض على المسمى إذن؟ فلانا: لما بني من العلة فقال: إنه أدى يتأذى به المسمى في دينه، بأن يعتقد أنها عدوية، فإن تفق أن يجرج كأن أدى ثانياً.
على جيشٍ أوصى في خاصية نفيه يقف على الله و من معه من المسلمين خيّراً وقال: "اغزوا
بسم الله وفي سبيل الله، فألقوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغلوا ولا تغلوا ولا تغلوا
وليداً، فإذا أقيمت عدوكم من المشركين قادتمهم إلى إحدى ثلاث حضائر أو جلال، أيها
أجابوك قاتلب منهم و كف عنهم وأدعهم إلى الإسلام، والتحول من ذاهم إلى ذار
المهاجرين، وأخيرهم إن فعلوا ذلك فإن لم نما لله مهاجرين، وعليلهم ما على المهاجرين،
وإن أبوا أن يتحولوا، فأخيرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري
على الأعراب، ليس لهما في الخليفة وال📞هم شيء إلا أن يجاجدوا، فإن أبوا فاستعين بالله
 عليهم وقابلهم، وإذا خاصب صبياً فازادوك أن تجعل لهم دعوة الله ودعوة نبيه فلا تجعل
لهم دعوة الله ولا دعوة نبيه، واجعل لهم دمتم وكم أضلوا لا إن تخفروا يذكرون،
وهذا أضلايعكم خيّر من أن تخفروا دعوة الله ودعاء رسوله، وإذا خاصب أهل جحش
فازادوك أن تغلبهم على حكم الله فلا نفولهم، ولكن أركلهم على حكيم فإن لا تذري
أضيض حكم الله فيهم أم لا أو طوي هذا).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن النغمان بن مقرن، وخصيت بسرعة خدبت حسن
ضحيج.

حدثنا محسن بن بشارة، حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرين نخوة
بمغتاة، ورأى فيه: فإن أبوا فخذ منهم الجزية، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم.

قال أبو عيسى: هكذا رواة وكتب وكتب وكتب وكتب سفيان، وروى غير محسن بن
بشاير، عن عبد الرحمن بن مهدي، وذكر فيه أطروحة الجزية.

1118 - حديثنا
الحسن بن علي الخلأ، حدثنا عطاء، حدثنا حماد بن سلمة،
حديثنا قابط عن ابن قال: كان النبي ﷺ لا يختر إلا عند صلاة الفجر، فإن سمع أذانا
امسك وألا أغزى، فاستمع ذلك يوم فجمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال: على

(1) (مسلم): الجهاد والشیر: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأذاب الغزو وغيره. (أبو
الجهاد: باب وصية الإمام.
الفطرة أشهد أن لا إله إلا الله، فقال حَرْجَت من النار. قال الحسن: وحدثنا أبو الوليد، حَدَّدنا حمّاد بن سلامة بهذا الإسناد مثلاً (1).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

كمل كتاب السير والحمد لله
وبله كتاب فضائل الجهاد

(1) مسلم: الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. (أبو داود)
الجهاد: باب في دعاء المشركين.
باب ما جاء في فضل الجهاد

[المجم 1 - التحفة 1]

1169 - حكنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال:
قيل يا رسول الله ما يغفل الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه، فردوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، فقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتقر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله (1).

وفي الباب عن الشافعي وعبيد الله بن خليفة وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البخاري وآناس، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روينه من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

أبواب فضل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد (عن أبي هريرة في أن عما لا يعدوه، إذ هو بمثابة الصائم القائم الذي لا يفتقر)، وكذلك هو في الصحيح، وزاد: (القاتن)، والمعني فيه أنه بما يدخل على قلب العدو.

(1) (مسلم) الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.
1270 - 1271

نكتة:

(والجهاد من جاهد نفسه)، وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الأكبر جهد

العدو الداخل، وهي: النفس، قالوا: وهو المراد يقوله: (والذين جاهدوا فينا لننهديهم سبيلنا)

[العنكبوت: 19)، وليس الجهاد من جاهد العدو الحساب وإنما الجهاد من جاهد العدو المخلوق وهو النفس، وقد بنيا كيفيات مجاهمتهما في مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن المقلب

سراج المرเดيين، يجب أن ننظر هنالك لا سيما وقد حصره بالألف واللام وقدمه وفصله، كما

تقول: الكريم يوسف، و: المال الأول، وقد ذكر أبو عيسى في فضائل الربط جملة، وخرج

(1) (أبو داود) الجهاد: باب في فضل الربط.
3 - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

[المجهر 3 - النفحنة 3]

1622 - حذفنا قتيبة، حدثنا ابن أبي الأسود عن عزز بن الزبير وسلمان بن يسار، ثم عزز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صام يوما في سبيل الله، رجحه الله عن النار سبعين حريقة أخذت لهما يقول سبعين والآخر يقول أربعين.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الزوجه وأبى الأسود اسمه محفص بن عبد الرحمن بن نوفل الأنصاري المذنبي.

وفي الباب: عن أبي سعيد واتس وعقبة بن عامر وأبي أمامة.

1623 - حذفنا سعيد بن عبد الرحمن المخرجي، حدثنا عبد الله بن الويلد العذبي، حدثنا شفيق بن ثور، قال: وحدثنا محبوب بن غيلان، حدثنا عبد الله بن موسى عن شفيق عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عبيدة النزقي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصوم عبود يوما في سبيل الله إلا بآماد ذلك اليوم والثائر عن وجهين سبعين حريقة".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1624 - حذفنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الويلد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: "من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار حتفتا كثبا بين السماء والأرض".

وعن عثمان صحيحًا: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في سوا من المنازل" فجعل حسنة الجهاد بألف.

باب الصوم في سبيل الله

ذكر (عن أبي هريرة حديثاً صحيحًا)؛ "من صام يوما في سبيل الله باعد الله به بين النار سبعين حريقة"، وهو أصح من رواية: "ربعين حريقة"، ومن رواية: "جعل الله به بين النار وعين النار

(1) (البيخاري) الجهاد والسيرة: باب فضل الصوم في سبيل الله. (مسلم) الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيعه بلا ضرر ولا تقويت حق.
هذا حديث عريض من حديث أبي أمامة.

4 - باب ما جاء في فضل النقاوة في سبيل الله

[المجم 4 - التحفة 4]

125 - هذين أبو كربان، حدثنا الحسن بن علي الجعفي عن زائدة عن الزكينة بن الربيع عن أبيه عن يسبر بن عميقة عن حرب بن قتيلك قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ الْفُجُرُ النَّقَاهَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُنْتُ لَهُ سَبِيعَةً ضَغْفٍ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن إنما نعرفه عن حديث الزكينة بن الربيع.

5 - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

[المجم 5 - التحفة 5]

126 - هذين محمد بن زعفر، حدثنا زيد بن حبان، حدثنا معاوية بن صالح، عن سفيان بن الخوارج عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم الطائي أن نسأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «خديجة عنده في سبيل الله أو ظل فستر أو طرفة فتحي في سبيل الله».

قال أبو عيسى: وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلاً وخلافة زيد في بعض إسناده. قال: وروى الوليد بن جعفر هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك زيد بن أبوب.
باب ما جاء في فضله من جهزة غازيا

[المعجم 6 - التحفة 18]

1277 - حذَّنا يَزِيدُ بن هازون، اخْبرُنا الوليد بن جُمِيلٍ عن القاسم أبي عَبْد الله، وَمُتيَّحٌ خَادِمٍ في سبيل الله أو طَوْفَةٌ فَخْرٌ في سبيل الله.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وَهُوَ أَصْحٌ عَنْيَدَيْنِ مُعَارَابٌ بَنِي صَالِحٍ.

6 - باب ما جاء في فضله من جهزة غازيا

الفقه فيه: ذكر أن أَصْحَ حديث فيه عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: (أنضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله)، وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء، وأنه ليس من العبادة التضحية. وترك الناظر، كما أنه ليس من العبادة أن يكون فسطاط خُصُّا، بل إن قدر عليه من أَصْحٌ، فليس على الأرض أَصْحٌ من النبي محمد ﷺ وكان له خِطَابَة من أَصْحٌ، واستظل وَلم يفصح. وروى مسلم عن أبي مسعود البشاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطوبة فقال:

هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (كلما بَوْى القيامة مائة ناقة مخطوبة).

باب من جهزة غازيا

جعل الله من فضله تجهيز الغازى وخلالته في أَهْلِه كالغازي في المرتبة، لأنه إذا جَهَزَهُ نَبَل فيه، إذا خلّة به فكانه لم يرّح من بيتته لقيام أمره في وصلى حاله، كذلك يجعل هذا غازى ولم يخرج إلى الغزو، تنجرد ذلك للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العللئ. التي تقطعه عنه، والحديث صحيح السند كما قاله صحيح الممعنى.

(1) (البخاري) الجهاد والسيّر: باب فضل من جهزة غازيا أو خلّة به خيراً. (مسلم) الإمارة: باب فضل إطاعة الغازى في سبيل الله بمزكر وبغيره وخلالته في أَهْلِه بخير.
129 - حذفنا ابن أبي عمر، حذفنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي قُلَيْلِي عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهير غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزاء». قال أبو عيسى: هذا خليط حسن.

130 - حذفنا محمد بن ثياب، حذفنا يحيى بن سعيد، حذفنا عبد المطلب بن أبي سفيان عن عائشة: «قلت لابن عمك جعفر بن جعفر: «خيراً كان لك أن تموت في سبيل الله»». 

131 - حذفنا محمد بن ثياب، حذفنا عبد الرحمن بن مهدي، حذفنا خرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن نخس بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهير غازياً في سبيل الله فقد غزاء، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزاء». 

قال أبو عيسى: هذا خليط حسن صريح.

باب ما جاء في فضل من غزاة قدماء في سبيل الله

[المجمد 7 - التحفة 7]

132 - حذفنا أبو عمارة الحسن بن خزيمة، حذفنا الوليد بن مسلم، عن نريد بن أبي مريم قال: الحضبي عبادة بن رقية وابن عامر إلى الجماعة فقال: إنبي قبان حطاث بن قدماء في سبيل الله فهمه حزام على النار). 

قال أبو عيسى: هذا خليط حسن غريب صريح وابن عيس استعفى عبد الرحمن بن جبر.

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر الحديث: (من انغبرت قدماء في سبيل الله حزمها الله على النار)، وذكر حديث أبي
وفي الباب على أبي بكر وُزْجُلِي مِن أَضْحَابِ الْبَيْبَيْ.

قال أبو عيسى: يزيد بن أبي مريض هو رجلٌ سامحٌ روَى عنه الزليث بن مسلم وَيُحْيِي بن حَمزة وَعَيْرُ وَاحِدٍ من أهل الشام وَيزيد بن أبي مريض كَوْفَي أَبُو مِن أَضْحَابِ البَيْبَيْ وَاسمه مَالَك بن رَمْية، وَيزيد بن أبي مريض سمع من أسس بن مالك وَروَى عَنْ بُعد بن أبي مريض أبو إضحك بنهمدانى، وَعَطَاء بن السايب وَيوسف بن أبي إضحك وَشَعْبة أَحَاديث.

8 - باب ما جاء في فضائل الغبار في سبيل الله

[المعمجم 8 - التحفة 8]

163
حَدَّثَنَا بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنَ عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ الْمَصْعَوْدِيْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَلْيَةٍ عَنْ أَبي هَرُذْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولِ الله وَهُوَ عَلَيْهِ سَلَّمَ أَنَّهُ يَجْمَعُ الغَبَارَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِخَانَ جَهَنَّمَةٍ). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مؤلِّف أبي طَلْحَة مَنْتِئِيْ.

9 - باب ما جاء في فضائل من شاب شيئة في سبيل الله

[المعمجم 9 - التحفة 9]

164
حَدَّثَنَا بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلْيَةٍ عَنْ أَعمَشَ عَنْ عَمَرَ بْنِ مُرْيَة عَنْ سَالِمَ بْنِ أبي الجعفر أنَّ شَرِيحَ بْنَ السَّمَّاط قَالَ: يَا كَعَبَ بْنُ مُرْيَة، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ سَلَّمَ هَرِيرَةً: (لا تَلِجِّ النَّارَ عِينَ بَكَتْ مِن خَشْيَةِ الْاللَّهِ، وَلَا يَجْنُبُ غَيْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِخَانَ جَهَنَّمَهُ) وَهُمَا صَحِيحَانَ، وَأَعْقِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَهَدِيثٍ حَسَنَ عَنِ أَبِينَ عَبْسَ: (عَيْسَى بْنِ عَلْيَةٍ مَّن نَّمَسَّهَا الْنَّارُ أَنَّهُ بَكِثَرَ بِنِفَاطِرِ الْأَمْرِ) وَهُوَ عَلَيْهِ سَلَّمَ، عِينَ بَكَتْ مِن خَشْيَةِ الْاللَّهِ وَعِينَ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَيَّضَ اللهُ لَهُ عَنْ حَسَنَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْدَمَ، مِنْ امتناعِ الأَجْمَاعِ بَيْنِ الغَبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْدِخَانِ مِن جَهَنَّمَةٍ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ بِفَضْلِهَا شَيْئَةً فِي سَبِيلِ

(1) سبأني في الزهد: باب ما جاء في فضائل البقاء من خشية الله تعالى رقم (13111). (النسائي)

الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه. (ابن ماجه) الجهاد: باب الخروج في الغير.
الله، وأخذ، قال: سمعت رسول الله يقول: "من شاب شبيبة في الإسلام كأن له نور يوم القيامة".{1}

قال أبو عيسى: وفي الباب عن فضيلة بن عبيد وعبد الله بن عمر وحدث
كعب بن مروة هكذا رواة الأعمش عن عمر بن مروة، وقد روي هذا الحديث عن منصور
عن سالم بن أبي بكر الجذب، وأدخله ابنه، وحدثُ كعب بن مروة في الإسلام رجلاً، وقيل كعب بن
مروة، وقيل مروة بن كعب البهمي، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

135 - هذئنا إن شاء الكريم المولى أخبرنا خبرة بن شريح الجمسي عن
بقيء عن حكيم بن عبد بن معذ بن حياك بن عبد ركز بن موره عن حرم بن عمرو بن عبيد أن
رسول الله ﷺ قال: "من شاب شبيبة في سبيل الله كأن له نور يوم القيامة".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، وخبره بن شريح بن يزيد
الجعفي.

10 - باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

[المجمع 10 - النسخة 10]

136 - هذئنا فتنيه، هذئنا عبد العزيز بن محمود عن سهيل بن أبي
الله، نوراً يوم القيامة، وهو صحيح، وذلك بأنه باقيةه حلما الحرب وغلبه هموم المكافحة
حتى شاب يجعل له ذلك نوراً، وذكر أبو عيسى عن أبي أمامة حسن غريب: قال النبي عليه
السلام: ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع في خشية الله، وقطرة دم
مهاراق في سبيل الله، وأما الأثرين: فأثر في سبيل الله في فرضية من فرائض الله تعالى، فالأثرين ما
يبقى بعده من عمل يجري أجره عليه من بعده وأثره، ومنه قوله: "ونكتب ما قدموا وأثارهم"
[يس: 12] في أحد القولين، وبيانه في التفسير.

باب من ارتبط فرساً في سبيل الله

ذكر حدث أبي أهرام: الخيل الثلاثة. قال ابن العربي: هذا من التقييم البديع المستوفي
لأقسام الشيء الذي لا يمكن أحداً سواء، وفيه مسائل:

(1) (النسائي) الجهاد: باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله عز وجل.

عارةة الأحيزي / ج7 م 7
صلاً على أبيك وعلى أبيك مكرّرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل مغفورة»

الأولى: تقرر فيه أن النبات تكسب الأعمال الصفات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات.

الثانية: أن النبات إذا تقررت في مفتتح العمل كتب له ما ترتبت عليها في حال غفلته وذهوله مما بعده ولم يقصده، كما يكتب له رجوعه ومشيئته.

الثالثة: قوله: «كانت آثارها وأروائها حسنات»، تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة بكل روثة حسنة، وفي الصحيح عن أبي هريرة: «من احتسب غرسته في سبيل الله إما نجاه أو وصايتها»، فما لرثوته والحسنات وعيه النجاسات، فإنها إذا رعت الدابة شعبت، ومن تمام شعبها طرح الفضيلة، فلما كانت من منافعها كتب له أجرها، ولا يراعى نجاستها، فإن الدم نجس ولكن ريحه ريح السمك في سبيل الله. وقد زوّى عن شيخ من علماء الدين قال: إنه إذا نوى بالله الجهاد كان بوله وروثه طاهرين اعتناءً بهذا الحديث، وليس يحتاج إلى طهارة في اعتناء في الحسنات لما يتباه.

الرابعة: قوله: «رجل ربيته تغنيه» يعني: طلب الغناء في النباس والتماشج والظهور بين الجبرة والأهل، ولكن ذلك حق الله في ظهوره وبيئته، فهو يحمل عليها في سبيل الله ويعطي مما تنتيج في سبيل الله فهي له ستم، معناه: لا تكشتف له السؤال في الدنيا ولا للعقب في الآخرة، لأنه أدى حق الله فيها، فإن قبل: وقيل: هل في الخيل لله حق؟ قلنا: في كل نعمة بنانية أو مالية له حق، منها الصلاة والبيذوم، ومنها الصدية في المال والصلاة، ولكن الحقوق على ضريبين: متبرجة ومدرب إليها، والكل لله حق، ومن حق الإبل إطراق فحلها، ألا ترى إلى ما يقوم من الفضائل: أفضل القدصdatatable ظل نساط في سبيل الله أو طرفة فحله، وقيل: حق الله فيها ما يبرع في الغزو من حقوق: كحمل راجل وتخليص مفعن وإنجاء مشغ على هيئة. وقال أبو حنيفة: هي الزكاة، وقد بنيت ذلك في مسائل الخلاف، ولو أراد الزكاة ها هنا لما جمع بين الرقاب والبطون، وأما الذي يحبها ن واو، أي: معاعة، وهي:

الخامسة: فهي عليه وزر، معناه يكتب عليه من الوزر في حركاتها ما كان يكتب له من الحسنات، وقد جاء ذلك مفتشاً في حديث أسماء بن بزى بابن السكين عمر النبي ﷺ أنه يكون في هذا القسم شعبها ورثه ووظهها وأبو الهول وأروائها خسرانه في ميزانه يوم القيامة، إلا أن الحسنات مضاعفة في كل واحدة بعشر أمثالها، وهذه لا تزداد على عينها.

الثانية: وذكر أيضًا حديث عروة البارقي صحيحًا بنفظ: "الخيل معقود في نواكبه الخير إلى يوم القيامة، وَرُوِّيَ بنفظ آخر: "الخيل معقود في نواصي الخيل، وروى الإمام مسلم برقم، والخليف الرازي في هذا الحديث صحيحًا: "الإبل عز لأهلها، والذئب بركة، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وروى المالك عن أسن: "البركة في نواصي الخيل، وفيه وفي البخاري عن جبر، رأبت رسول الله ﷺ بلى ناصية فرس يصاحب ويفقول: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأخبار والخبرة"، ومن قال العلماء: لا يقطع الجهاد مع ولادة الجور، لأن النبي عليه السلام مع عمه بهم أخبر أن الآخر لا يقطع في الجهاد وهو لا يكون إلا معهم، وعروة البارقي الذي كان يروي هذا الحديث كان في داره سبعون رقصة منه في آخرها، وهو الذي أسد الحديث المرسل في الموطأ: "إني عرست الليلة في الخيل، وروى الناسي، وأبو داود الطيلسي عن أسن: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ، وبعد النساء من الخيل، وقد زاد جبر في حديثه الذي أشار إليه الترمذي: رأيت النبي ﷺ يفتقد ناصية فرس بين أصبعيه ويفقول: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

التاسعة: في الحكمة، قال النبي ﷺ: "يمن الخيل في شقها، وروى أبو عيسى مثله، وقال حسن، وروى هو والنسائي عن أبي قتادة: قال النبي ﷺ: "خير الخيل الأدنى ثم الأفرج المحمجل طفل البعين، فإن لم يكن أدمه تكفيه على هذه الشيء"، ولفظ النسائي: "عليكم بكل كميت أغبر محجل أو أشرع أغبر محجل أو أدمه غبر محجل"، وروى أبو داود واختلفوا في ترتيبه بالتقديم والتأخير (1). قال ابن العربي: وهذا التخصص والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه.

العاشرة: يكبح الشكال في الخيل، رواه أبو عيسى ومسلم، وقال في حديث عبد الرزاق: وهو إن يكون في رجل الفرس اليمني يباوض وفي اليسرى، وهذا أيضًا مما لا يعلم وجه الحكمة فيه.
قال أبو عميس: هذا حديث صحيح. وقد روى مالك بن أسامة عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

 buttoo اٍأما جاء في فضل الرمى في سبيل الله.

المجمٌّ 11 - التحفة 111

1677 - حدثنَا أحمد بن منيع، حدّنَا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إشحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله أنزل بالسِّهِم الواحد ثلاثة الجنة: صَابِعة يَتَحَيَّب في صُنعُهَا الخَيْرُ والزَّائِدُ فيها ومُلْمَحِدُ فيها"، وقال: "أزمو وأزمو، وأنتم تزمو أحب إلى من أن تركبوا، كل ما ينسلو إلى الرُّجل المسلم بطل إلا رُمَيَّة يَقْرُوبُه وِتَأْديَة قُرْسَة وتَعْلَيَة القُرْسَة وِتَمْلَمَّعُهَا أَهْلُهُ فَإِلَهِهِ مِن الْحَقِّ".

قدْنَا أحمد بن منيع، حدّنَا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدُّستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ.

الحادية عشرة: لا ينبغي أن يختلف النبي عليه السلام في نهي ولا أدب، ومن ذلك ما روى عنه أبو داوود والنسائي: "لا تقصوا نواصي الخنبل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها، ومعارفها مدعوه، ونواصيها معقود فيها الخير إلى يوم القيامة".

التانية عشرة: ذكر الشهاب فقال: "في الدار والفرس والعروة وشئوم الفرس أن يرتبط في غير دين أو دنيا تعود يتفق في الدين، وسيأتي نجاه في موضعه إن شاء الله.

باب في فضل الرمى في سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن أن رسول الله ﷺ. وعن عقبة بن عامر.

فأما حديث عبد الرحمن (فإن الله يدخل بالسِّهِم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والزائد فيه وقال ازمو واركوا وأنتم ازمو أحب إلى من أن تركبوا كل ما ينسلو إلى الرجُل المسلم بطل إلا رَمْيَة يَقُرُوبُه وتاعيب قُرْسَة وتاملمته أهل جُهَّة فإنَّهُ من الحق) رحمه. وذكر عن

(1) (ابن ماجه) الجهاد: باب الرمي في سبيل الله.
قال أبو عيسى: وفي النبأ عن كعب بن مروة وعن معرو بن عبسة وعن عبد الله بن عفان. وحسب خليل الصحابي.

122 - محمد بن باشرا، خلقتا معداة بن هشام عن أبيه عن قناعة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زمر سهم في سبيل الله فهو عدل محرور».

قال أبو عيسى: هذا خليل صحيح وأبو نجيح هو عمر بن عبسة السلمي.

علي بن نجيح السلمي واسمه عمرو بن عبسة قال: (سمعته رسول الله ﷺ يقول: من زمر سهم في سبيل الله فهو عدل محرور) حسن صحيح.


القوائد: قال الله سبحانه: (أوعزوا لهم ما استطعتم من قوة) (الأنفال: 20) ثم قال: «إنا القوة الرمي، وهو حديث حسن، ثم قال: (ومن رباط الخيل) (الأنفال: 20) فقدّم الرمي على الركب، ولا شيء أرفع من الرمي ولا أدنى منه في العدو ولا أسرع ظفرًا منه، ولو لم يكن إلا كفاحه لمباضته العدو وقتله ودفعه من بعيد.

الخانقة: قوله: (يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانع) ويدخل فيه صانع مفردة كما تناول صانع تركيبه، فكل من حاول من أمره شيئًا بني أهله فهو من صانعه.

الثالثة: (الممذله) هو الذي يهينه له ويعينه به.

الرابعة: (المثاني) هو الذي يناله له على الوجه المقدم.

1 (أبو داود) المتعه: باب أي الرفقات أفضل؟ (النسائي) الجهاد: باب ثواب من رمي بما في سبيل الله عز وجل.
12 - بإذن ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

المعجم 12 - النحافة 12

 قال أبو عيسى: وفي البيت عن عثمان وأبي زينب خانة، وحيدث ابن عباس حديث

حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زرئيل.

الخاصة: قوله: (كل ما يلهمه الرجل بالطق) ليس يريد به حرام إنما يريد به أنه عار من
الثواب، وأنه للدنيا محضا لا تعلق له بالآخرة، والمباح منه لأنه باديء، والباقي كل عمل له
ثواب.

السادسة: قوله: (إن رمية بقوس متأديب فرسه) إذا قصد بذلك عفعتها وعفعته وطلب ولد
صالح يقاتل في سبيل الله ويدعو له.

السابعة: عن ثور الرمي بقوله إنه يوازي عتق رقية، وذلك نجاه له من النار كل عضو
مته بكل عضور منها، والجامع بينهما أن قال العدو لاستقائه من النار فينقد هو منها قبل ذلك.

الثامنة: قولن: (فإنهم من الحق) هذه الكلمة تتعلق على معانى، أعلاها: الله، وليله ما
أريد به وجهه وكان فيه ثواب، وهو المراد هنا.

الثامنة: هذا بقوته يدل على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب في مقاتلة العدو مثله
كاللعب بالحرب والدرق والمسابقة على الأقدام كما فعل النبي ﷺ مع عائشة.

العاقرة: ألقح أصحاب الشافعي بهذه الأمثلة اللعب بالشتريج، وقالوا: فيها تعليم
الحرب، قلنا: بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش في
الأقوال، سمحت الطرطوشي يقول لقبة الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا: بل فيه إفساد
الحرب، وذلك لأن المقصود من الحرب خلطة الملك وقتله ليهدي الجيش وبينذ الخلق ويزول
النصر، وفي الشطرنج يقول شاه ملك فبحذره من أن يأخذ، فضحك الحاضرون، وقد أحكمنا
الكلام في مسائل الخلاف.
باب ما جاء في ثواب الشهداء

[المعجم 13 - التحفة 13]

1640 - هذين اثنين يُغْيِبِيَنَّ بِنَّى طَلْحَةَ الْبَيْضِرِيِّ الْكُوَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِيَّ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "النِّقَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُفُّرُ كُلَّ حَسَبٍ". فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلَّا الَّذينَ، فَقَالَ الْمُجَافِرِ: "إِلَّا الَّذينَ".

قَالَ أَبُو عَبَيْلَةَ: وَفِي النَّبِيَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هَرْبَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرَفَهُ مِنْ خَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ خَدِيثِ هَذِهِ الْسُّنْنَةِ. قَالَ وَسَلَّمَ حَبْرُدَ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرَفَهُ وَقَالَ أُمَّيَّةَ أَرَاى أَهُوَ آوَى خَدِيثُ حَمَيْدِيَّ عَنْ أَنَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسَرَّهُ أَنْ يُزَجِّعَ إِلَى الْذَّنِينَ إِلَّا الشَّهِيدُ".

باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس (قال رسول الله ﷺ: القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة) قال جبريل إلا الدين. قال النبي عليه السلام: "إِلَّا الَّذينَ".

الإسناد: علَّق محمد بن إسحاق البخاري وقال: إنه مقلوب وهو سند حديث آخر، ولكن اللفظ ومعناه واحد من طرقها. من أريقه في المواطنة، وذلك لأن حقائق الأمين لا يبطئها إلا أربابها بهم أو بسماكنها، فإذا قتل المرء في سبيل الله أسوأ حقائقه بفضلها، وأبقى حقوق العباد بهم أو يقضي لهم فيها على القنطرة كما بيناه في سرائ السرائدين في تفسير يوم القصاص وغيره. ثواب الشهيد كثير، فرق منه أبو عيسى جملة نذكر عن المقدم بن معدي كرب قال: "لمكتبه الله متى خصال: يغفر له في أول دفعة، ويربي مقعدته من الجنة، ويُجَبار من عذاب الغلاب، وأيمن من الفزع، ويوصى على رأسه تاج الرقاد. ذكر أن الشهيد يزوج فقال أبو عيسى لباحا كأنه قد صدق الله بإعلان نفسه وثبت في مواعظ الزوال، فأبلغ عن ذلك الشهيد، وأبا جبريل فضل الله منه." ومن نقوله: ما خرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس الخروج". صحيح حسن، قال بعضهم: لأنه يذهب استثماره بعظمتهم قول الله:
حديث أرواح الشهداء
في طير خضر تعلق من نمر الجنة

هذة لفظة.


الأصول: في مسائل:

الأولى: الروح، وقد أبقى أكثر الخلق أن يكفي عنها فيسبريح، ودخلوا في شرحها وقولوا: "مغافرة لا علم فيها وأيامهم الله منها فجعلها أنفسهم وحاصدا فيها، فقال نوم: هي جسم، وقيل نوم: هي عرض، وهي معنى موجود قائمة بالجسد لكون كفيفتها لا يعرفها إلا الله، وظاهر.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

الحديث نقل على أن حسب وليس يمنع أن تكون عرضاً، وتضاف إليها الأفعال إضافة عرفية إضافتاؤها إلى الأجسام، وإن كانوا لا يقدر أحد عليه، لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد، ولا شك في أن فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حياة الحياة والموت، فإن طلب حقيقة في الكيفية لم يقدر عليه، قال بعض العلماء: وضع الله ذلك كله ليلعج الخلق أن الله معلم بالأدلة حقيقة لا تعلم له كافية باستحالتها عليه، فلا يمكن إثارة لظهور أفعاله، ولا الحصول على معرفته لأحد لاستحالتها، والروح دليل ذلك، فإنها موجودة في العلم بأنفعالها لا يعلم أحد كيفيتها، وليها كيفية لأنها مخلوقة.

الثانية: إذا أشار الله إلى البديع، أو أعدمها على الفور فإن فقلا إلى غيرها، أو جذبها فيها، ولا بد من ذلك رداً على الصلاحة الذين يقولون إن الموت عدم محض وفاء صرف، وكدربها، وقد بذل في كتاب الأصول أنه انتقل من دار إلى دار وتغيَّر من حال إلى حال، وبما دلَّ به عليه وأرشد من وقفة الله إليه، وقد بذل في سراج المرشد في تفسير القرآن في القسم الرابع من كيفية فعالته الأولي:

فالحالة الأولى: حملة إلى الفجر فإن كانت صلحاً قام، فإن كانت سيئة: ويلها، إلى أين يذهب بها. الحالة الثانية: وضع في الفجر واصف أهل عنه، فيقام ويسأل ويتبع أو يخذَل، وثبت في الحديث الصحيح أنه يعرض عليه في الفجر مطعمة بالغذاء والعش، كان من أهل النار أو من أهل الجنة إلى يوم القيامة. الحالة الثالثة: حالة الشهيد، وقد ذكر أبو عيسى وغيره حدث النبي عليه السلام في أنه لا يمت في قبره إذا لم يقل له، فإن له نص في حياتهم وتعويهم بالكلال والشرب، فأحضر سباحتهان في كتابه أنهم أحياء لما استطاعوا إائيل أنفسهم في رضى ربيهم، عجل الله ثوابهم بإحباحاتهم وتعويهم.

الثالثة: من المسائل: قال النبي عليه السلام: أرواح الشهداء في حواصل طار خضرًا.

فإن كانت الروح عرضاً احتمل أن يركب في البدن، وقد صور جمعه أو أجزاء منه في صورة طير آخر، وإن كان الروح جسمًا احتمل أن يخلق فيه صفات طير آخر، وعلى رواية من روى: في أخذه طير خضر، يعمَّر أن يكون الروح جسمًا تتكون الحوالة من الطير الآخر، وعَدَّه بعُتُبَة كنفيظ الطيال من الام، أو تكون الروح في الحوالة مستقرة كما تكون النوبة في الدرب، وتنادى النوبة نفسها ويضر بها الطير الآخر حيث ساءت، كأنها حامل لها حمل النوبة للمغازد يغدو به حيث شاء، وإن كانت الروح عرضاً فبصاغ أن يكون بجزء من الطائر، فإن قبل: وكيف تكون روحان في جسد: كلنا: ذلك جائز في محلين بلا كلام، وهذا القدر يكفي في هذا المقام.

أجري: على الطير يعقل أكل والنسمة الروح وعقل النسمة على ذي النسمة.
كتاب فضائل الجهاد / باب 13

1642 - هذَّنا مَحْمُودُ بنُ بُشَارٍ. حَذَّلْنَا عُثمانًا بنُ عُمرٍ. أَخْرَجْنَا عَلَيْهِ بِنَبِيِّ الْمُبَارَكِ
وَعَنْ يُحَيِّينَ بنَ أبي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ العَقِبِيِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُهَرَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
»عِضْدَهُ عَلَيْهِ أَوْلِيَاءُ ثَلَاثةٍ يَدْخُلُونَ الجَهَّةَ: شَهِيدٌ وَعَفَّيْفٌ مُتَّخَفٌّ، وَعَفَّيْفٌ أَخْسَنَ عَبْدَتَهَا اللَّهُ،
وَتَصَدَّقَ لِعَمْلِيَّاهَا.«

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

1643 - هذَّنا عَلَيْهِ بِنُ خَجْرٍ. أَخْرَجْنَا إِسْمَاعِيلٍ بنَ جَعْفَرٍ عَنْ حَمْدَيْنِ عَنْ أَنَبَ عَن
الْبَيْكِ ﷺ قَالَ: »مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْتُرُ اللَّهَ عَنْ ذِي الْحَزَمِ يُحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ
الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا إِلَّا الْشَهِيدُ لَمْ يَرَيْنَ مِنْ فَضْلِ الشَهَادَةِ إِلَّا يُحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقُلَّ
مَرَّةٌ أُخْرَى.«

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عبيد:

عُبِّيْنَة: كَانَ عُمَرُو بْنُ دِيْبَارٍ أَسْنَ وَنَ الزُّهْرِيِّ.

الفوائد: قوله: (تأوي إلى قندبيل معلقة تحت العرش) يعني أن الطائر يسرح ما يسرح ثم
ياوي إلى علائق ينزل عليها، فتلك العلائق قلاند يعني من نور يكون نزوله بعد الجولان عليها،
وما تحت العرش هو الجنة فإنه سلفها.

هناك ضرب ولا رواح ولا بكرة ولا عشبي، ولكنه بين بذلك نسبة المقادر هناك إلى ما يعرف
هاماً، فبين بذلك المقصود.

الثالثة: قوله: (حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة) دليل على أحد الاحتمالات
المتقدمة، وهو أن الروح منفردة وهي التي يكون لها ذلك الجسد بجعله، أو دون جمعه،
وليس فيه نص.

حديث عن أبي هريرة: (عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة) وزويي: (ثلاثة)، فالثأرة
بspd القاء الجماعة، شهيد عفيف وعميق، وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه) حسن،
فقدما الشهداء وهم في المنزل الثائرة كما يبئا في التفسير، إذ أول المنازل النبوّة، ثم الصديقة،
ثم الشهادة، ثم الصلاح وهو العفيف المتخف، يعني: كلاًّ عن المخالفات وتدعوه على الطاعة
وسلامته عن الغفلات، ولم يلتفت إلى غير خالٍ الأرض والسماوات.
١٤٤ - ١٤٤

١٤٤ - ١٤٤

حَدِيثُ: ثَم رَتَب مَنْزَلَ الشُّهَدَاء. عَنْ أُمَرَ رضي الله عن النبي ﷺ، ﺣسن غِريب.

فَالْمَنْزَلَةُ الْأُولَى: (رَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِدُ الْإِيمَانِ لَقَي الْمَعْدُوُّ قُضِيَّةَ اللَّهِ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَى أَعْمَيْهِم بِمَيْمَامَةٍ حَكِيَّةٍ، وَرَفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى وُقِعَتْ قَلَنسوَتَهُ.)

وَالْمَنْزَلَةُ الْثَانِيَةُ: (مُؤمِنٌ جَيِدُ الْإِيمَانِ، عَلَى الْجُزُوعِ وَأَسْلَوَى عَلَى الْجَبِينَ فَاتَقَشَعَ بَنَتَهُ عِندَ رِؤْيَةِ الْمَعْدُوٍّ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ ضَرْبُ جَلَدُهُ بِشَكَّ طَلَحٍ، أَنَا هَذَا جَيِدُ الْإِيمَانِ، فَلْوُلَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَيْنَيْهِانَ نَحْنُوَانَ ﺣَصَنَ غَرِيبٌ.)

وَالْمَنْزَلَةُ الْثَالِثَةُ: (مُؤمِنٌ صَحِيحُ الْإِيمَانِ خَلْطَ عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَ سَيِّئًا، لَمْ يَصِفَ إِيمَانَهُ فِي هِذهِ الْمَنْزَلَةِ، فَوَلَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَيْنَيْهِانَ نَحْنُوَانَ ﺣَصَنَ غَرِيبٌ.)

فَوَلَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَيْنَيْهِانَ نَحْنُوَانَ ﺣَصَنَ غَرِيبٌ.
باب ركوب البحر
ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك في قصة أم حرام وهو صحيح مطهر.

عارضته: أربع عشرة فائدة:
الأولى: دخل النبي عليه السلام على أم حرام، قال ابن وهب: هي خالته من رضاع، وقال غيره: إن النبي عليه السلام معصوم يملك إرثه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المرآة المستور عنه، فيكون ذلك ومثله من قول رفعت، ومن نسائي المساحة مرفعة في النسائي عن هذا القابل كله، فيكون ذلك مخصوصاً برؤوس الله، ويعتمد أن يكون ذلك قبل الحجاب، إلا أن بينها ضعف هذا الباب.

الثانية: قوله: (قتعمه طعام المرأة المتزوجة) لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النبي عليه السلام: "ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بذلك"، وله الحديث، وهذا في غير النبي وأنا في حق فلا حرمة لمال ولا لحال.

[الثالثة]: قوله: (فتعلي رأسه) يدل على أن المرء يفتقد نفسه ويلقي ضرنه، أما الحيوان فلم أعلم له ذكرًا إلا في هذا الحديث، وأما النذر فلم يكن للنبي عليه السلام قبل، بل كان يباح ريح المساك ونفحة جمعة العطار في جميع بدنهم، وما يجري عليهم ويخرج من رطوبة منه، فقد كان ينام عند أم سليم فتجمع عرقه وتدفه به عطرها، و بنو عقبة الذي سمي بأخ طيب.

[الرابعة]: قوله: (فتما) وكان قالاً لقوله: دخل عليها يومًا، ولم يقل: ليلة، وإن قوله: (فتما) أصل في معرفة الدين، لمن يقوم الليل ويجيب به بالطاعة.
استنفظَ وَهُوَ يُضَحَّك، قَالَ: فَقُلْتُ: ما يُضَحَّكَ بِيْ وَرسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: "ناسٌ مِن آتِيٍّ عَرَضُوا عَلَىٰ غَزْوَةٍ فِي سُبُلِ اللَّهِ يَزِكُّونَ فَيْجَبُ هَذَا الَّذِي يَمْلُكُ عَلَى الْأَمْرِ". أَوْ "التَّمَعَلُّ الْمُمْلَكَةَ عَلَى الْأَمْرِ". فَقُلْتُ: يَا وَرسُولِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ أَنْجَعَكَ مِنْهُمْ عَرَضًا لَّهَا، ثُمَّ وَضَعَ أَرْسَطَ فَقَامَ ثُمَّ استنفظَ وَهُوَ يُضَحَّك، قَالَ: فَقُلْتُ: ما يُضَحَّكَ بِيْ وَرسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: "ناسٌ مِن آتِيٍّ عَرَضُوا عَلَىٰ غَزْوَةٍ فِي سُبُلِ اللَّهِ". ثُمَّ خَرَجَ مَا قَالَ. فَقَالَ: فَقُلْتُ: يَا وَرسُولِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ أَنْجَعَكَ مِنْهُمْ قَالَ: "أَنْتُمُ مِنَ الْأَوَّلِينَ". فَقَوْلُهُ رَبٌّ مِثْلُ الْبَخْرِ فِي رَمَانٍ مُعَاوِيَةٍ بْنِ أَبِي سَفيْنَانَ فَقَضُّعَ عَنْ ذَاتِهَا جَنَّ حَرَجَتْ مِنَ الْبَخْرِ فَهَلَّكَاتٌ (1)

[الخامسة]: قَالَ: (ثُمَّ استنفظَ وَهُوَ يُضَحَّك) الضعيف. إنما يكون عن مفرج به كما أن البكاء يكون من محزون به، والذي فرح به رسول الله ﷺ ما عاب من ظهره أنه في سبيل الله، ولكن الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به البيري سبحة أنه واسع العلماء.

[السادسة]: قَالَ: (فِسَائِرِهِ) وإنما كان السؤال لأنها جهله السبب لعدم حضوره، وعلمَ أَنَّهُ كان لأمر أطعه عليه في مئته، فأرادته معرفته (فقال): "ناس من أمتي عرضوا عليًا من ذلك".

[السابعة]: الامرأة يكون مسكينة يغزو، فإذا ركب ظهر جوال في الير أو ظهر ذلك في البحر كان ملكًا، وقد بنيت الملك في الأمد الأقصى وسراج المرتين، والملك ومعانيها في النظر هنالك ولا فرق بين قوله: "ملك"، أو: مثل الملك، لأن الراوي يبين ذلك اللغز تحقيقًا له، ويجوز نقل حدوث النبي عليه السلام على المعنى للصحابية لا لغيرهم، وقد بنيت ذلك في الأصول، وهي: [الثالثة].

[الثامنة]: قَالَ: (يرىون نجى هذا البحر) والشيخ عظم كل شيء أو ظهره، فتين فيه جواز ركوب البحر في الطاعة، وقد كان عمر يمنع منه حتى أُنِزل فيه عثمان لمعاوية فركبه، ثم منهه عمر بن عبد العزيز، ثم ركب بعد ذلك. وقد روى أبو داود وغيره ولفظه له عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ركوب البحر إلا حاجاً أو معتمرًا أو غزائياً في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار صخرًا، وقد تقدم نحو من شرح هذا في كتاب الطهارة آنفًا، والوجه فيه إن صبح يأنين النار لا يتعرض لها إلا عند الحاجة، وطاعة الله في الجح والعمرة

قال أبو عبيسي: هذا حديث حسن صحيح وأتى حرام بن ملحن فإنه أخرج أبو سليم
وهي حالتة أنبي بن مالك.

والغزو، وأكرم الحوائج ما كان في نه، في رضي. ولتعميم آلفات وهو أمه كره ركوبها، ومن أراد أن
يعلم فيهما أن الحول والقوة هو وأن العبد لا حول له ولا حيلة فليركب البحر.

[العاشرة]: إذا ماد في البحر وهو اضطراب جوفه ورأسه، من: ماريميس، ومادت الأراض
يعتقل الصلاوات، وقيل: يركب ويلصق، لأنه مصل حريه في سبيل الله، وقد روي عن النبي
عليه السلام أنه قال: «المائدة في البحر يصلي القيء له أجر شهد، وللفرق أجر شهدين» خرجه
أبو داود عن أمر حرام، حسن.

[الحادية عشرة]: لما كان ركب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح، وكان الناس يغوزون
مع النبي عليه السلام جازاعر قومه في، وقال مالك: بكره للمرأة غزو البحر، قال علماً: ذلك
لضيق الحال فيه وعازر الانكشاف وعدم التحرز ممن ركبه، فيرى المرأة من لا ينبغي أن يراها،
ويرى ما لا يحل له أن يرى، وترى هي من غيرها كذلك، وقد يمكن أن تسفير فيه مستمرة، ولو
رأة مالك وعرفه لما منه، ففي الموارد موافقة مسطورة محجوبة لا يتكشف الكائن فيها.

[الثانية عشرة]: متى كان ذلك؟ يقال كان في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، ركب
معاوية البحر ومعه أمرته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت ومرأته
هذه أمر حرام بنت ملحن، فأتيت قيرص توقفت أم حرام بها وقربرها هناك، وفي الحديث قصة.

[الثالثة عشرة]: قال علماً: هذا الحديث أبطل في تفضيل معاوية، لأن الأولين الذين
ركبو البحر كانوا معاوية، وإنه استباح مليش وأصل صحيح، ولكن البخاري لم يدخله في فضله
لأنه أنه دخل بعد ذلك في الفتنة، وأدخل مسلم في فضله حديث ابن عباس حين دعاه إلى
النبي فلم يأت، وقال له: وجدته يأكل، فقال: «لا أشع الله بطنه»، وأدخل بعد ذلك حديث
النبي: «الله هم إني برئ، فأنا رجل سبتة أو لعتته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة»، فكان
دعاء النبي فل أن يشيع بله أصلا في غماد بعد فقرة ووجوده وسخائه وقتنائه، وفانهم أن
النبي نص على ولايته في قوله للحسين: «إن ابن هذا سيده، وعله الله أن يصلك به بين فتين
عظيمتين من المسلمين»، فسلم الحسن الأمر إلى معاوية بصلح أخير عنه النبي عليه السلام في
شأن الحسن على سبيل المدح للحسين، والحال كلها لو كان الذي أنا الحسن مذمومًا ما مدحه
النبي عليه السلام ولا رجاء بقوله: «ولعل الله أن يصلك به بين فتين عظيمتين من المسلمين».

[الرابعة عشرة]: ظن بعضهم أن لقاء العدو مع البر والفاعجر إلى يوم القيامة مخرج من هذا
الحديث، لقوله: (ولست من الآخرين) ويرجح أن يكون المراد بالأخران ها هنا الطبقية الثانية لا
16 - باب ما جاء فيمن يقاتل رواء وعذابنا

[المعجم 16 - الن(roة 16]

146 - حدثنا هناف. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال: استول رسل الله عن الرجال يقاتل شجاعة ويدخل حميمة ويقاتل رباء قاتل ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتنكر ك.Number» الله هي العلي منها فهو في سبيل الله» (1).

قال أبو عبيدة: وفي الباب عن عمر، وهذا حديث منصح.

147 - حدثنا محمد بن المنهل. حدثنا أبو وهابة عن علامة بن وقاص اليماني عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله: "إئما الأعمال بالثني وإئما الدمع، ما نوى، فمن كاتب هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كاتب هجرته إلى ذاته يصيبها أو أمرها بترؤوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (2).

غير، ولا يدخل فيه الآخرون إلى يوم الدين، لقوله: (ناس من أهلي) ولم يذكرها بلفس يقتضي العموم ولا يثبتها.

[الخامسة عشرة: جوز ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيح بعموم قوله: "هو الذي يستركمو في البز والبحر" (يونس: 22) وقد يباه في الأحكام (3).

باب من يقاتل رباء

ذكر حديث أبي موسى (الرجل يقاتل حميمة ويقاتل رباء فأتي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتنكر كلمة الله هي العلي منها فهو في سبيل الله) وحديث عمر (إئما لامرئى ما نوى) حسنان صحيحان.

(1) (الخليفي) (الخليفي) En (الخليفي) (الخليفي)
(2) (الخليفي) (الخليفي) (الخليفي) (الخليفي)
(3) (الخليفي) (الخليفي) (الخليفي) (الخليفي)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقذ رؤى مالك بن أسى وسفيان الثوري وعجبر وأحيد بن الأشممه هذا عن يحيى بن سعيد، ولا ينفي إذا بن حبيب يحيى بن سعيد الأنصاري. قال عبد الرحمن بن مهدي: ينفي لا ينفي هذا الحديث في كل باب.

العارة: من الكلام المستوفى في القسم الرابع من علوم القرآن، أن التقال في سبيل الله من أفضل الأعمال التي أمر الله بها، فكل ما أمر الله به فإيما يبغي أن يقضه بطاعة له، وإلا فليس يكون امتثالًا ولا يحصل الاحترام على الأمه إلا بأن يخلص له القصد. كما أخبر عن الأعمال وشرط على العمال، قال الله تعالى لبنيه عليه السلام: «فإيما مخلصًا له الدينين ألا له الدين الخاص» [الذكر: 32] على الاحتمال. وقائلي في عموم المؤمنين، «وما أمتلأ إلا ليبدوا الله مخلصين له الدينين» [البيت: 5] وقال عن الله: «إنه لا أتيل عملاً شريك معه فيه غيري، أنا أغني الأغنياء عن الشرك»، وليزيده مصدر راهين برائي مرهأة ورياء، وهو أن يرى الناس أنه يعمل عملاً على صفة وهو موضر فيه أخرى كما جاء في حديث (1) رواه أبو عيسى: وفي الصحيح: «فلا اعتداد ولا ثواب إلا ما خلصت فيه النية لوجه الله»، وثبت أن النبي عليه السلام قال: «أغزر غروان، فأنا من ابن ضياء، وجه الله وأطيع الأمير وألفن كريمة وياسر الشرك واجتنب الفساد فإن نومنا وتبته أجر كله، وأنا من غزا فخرًا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأشهد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف، رواه أبو داود، عن بقية، عن يحيى، عن خالد بن معدان، عن أبي كريمة، عن معاذ، إذا قال عبيد حميم للحسب والقيل أو للثناء والمدح فليس له ثواب، وإنما هو العذاب، لكنه أقل عذابًا من الذي يقتل رداء، ومن قائل للغنينية فهو في سبيل الله، لأن الله أحله له، وقد قال النبي عليه السلام: «جعل رزقي تحت ظل مرمي»، يبغي له أن يقتل لتكون كلمة الله هي العلية، والغنينية تحدثن أيضًا. وإذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل الأكمل. وقد قال النبي عليه السلام: «تكف علة لمن جاء في سبيله لا يخرجه من بعده إلا الجهاد في سبيل الله وتصدق كلهما أن يدخله الجنة، أو يترده إلى مسكته الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنائم»، وأما تحقيق اشتراك النبات في كتاب سراج المريدين بفتحه، ونفصل الله ما ثبت في الحديث الصحيح، ذكره أبو عيسى بعد هذا (عن معاذ وغيره) «فمن سأل الله القائل في سبيل الله صادقًا من قلبه أدعاه الله أجر الشهادة؛ وإذا صحت نيته أعاده الله على فعله»، كما روى أبو عيسى: «حقت على الله عون المجاهد والمكاتب برد الأداء والناجح بريد الفرج».

(1) بياض بالأصل ولعله يشير إلى الحديث الطويل الذي رواه الترمذي عن شغفي الأصحيبي عن أبي هريرة وسياحي في كتاب الزهد.
باب ما جاء في فضل الغزوة والر(any) في سبيل الله

(المعجم 17 - النسخة 17) 112

17 - ذكر حديث أبي هريرة حسنًا قال: (مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يلبس عينه
من ماء عينية فأعجبته لطيبته ثم قال: لن اعثى الناس على هذا الشعيب.) ﷺ فقال:
لى اعثى الناس فأظلمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ.
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من

باب فضل الغزوة والرواح

ذكر حديث أبي هريرة حسنًا قال: (مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يلبس عينه
من ماء عينية فأعجبته لطيبته ثم قال: لن اعثى الناس على هذا الشعيب.) ﷺ فقال:
لى اعثى الناس فأظلمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ.
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من

(1) ابن ماجه: باب فضل الغزوة والرواح في سبيل الله عز وجل (النسائي) الجهاد: باب
فضل غزوة في سبيل الله عز وجل.
(2) ابن ماجه: باب فضل الغزوة والرواح في سبيل الله عز وجل.

عارة الأحوزّي/ ج7/ م8
صلاته في بيته سبعة عاماً، لا تُجيِّهو أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ أعُروها في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق دائر يحيط به الجنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

1351 - حديث علي بن حفيظ. حذفنا إسماء محمد بن جعفر عن حميد عن أنس أن رسول الله قال: 'الغدوة في سبيل الله، أو زوجته خير من الدنيا وما فيها، وألقاب فؤوس أحدكم أو مؤذن يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من بناء أهل الجنة أطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحًا وتُصفيهَا على رأسها خير من الدنيا وما فيها'.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

[المعجم 18 - التحفة 18]

1352 - حديث أحمد بن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشع عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي قد قال: 'ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل مسلم بعكان قربه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتجلى؟ رجل مختار في غنيمة له يؤدى حق صلاته في بيته سبعه عاماً إلا أن تُحوَّلو أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟'

قاتل في سبيل الله فواق دائر يحيط به الجنة).

غريبه: الفوقي ما بين الحليتين.

الأحكام: اختلف الناس في العزلة والخلطة في الطاعة أيامها أعينهم. وقد بيننا ذلك في مواضع، وتحقيقه أن الدين إذا سلم في الخلطة فهو أفضل، ولكن لآلافها كانت العزلة أسلم، وتختلف حالها باختلاف الأئمة والأحوال، ففي صدر الإسلام كانت الخلطة أفضل، وفي هذا الزمان لا شك أن العزلة أفضل، وقد بينه النبي عليه السلام في حديثه الذي أدخل أبو عيسى بعد هذا فقال: 'خير الناس رجل مسلم بعكان غيره في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتجلى؟ رجل (1) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الغدوة والروح في سبيل الله عز وجل.

(1)
الله فيها. إلا أنه جزم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجيه، وينبغي هذا الحديث من
غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

19 - باب ما جاء في مسألة سأل الشهادة

[المعجم 19 - النحلة 19]

١٦٥٣ - حذفنا محمد بن سهيل بن عيسى البغدادي. حذفنا القاسم بن كثير
المصري. حذفنا عبد الرحمن بن شرحبيل الله سمع سهيل بن أبي أمية بن سهيل بن
خالد يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بطلة
الله مقاتل الشهداء وإنما مات على فراشها".

قال أبو عيسى: حديث سهل بن خالد غريب لا نعرفه إلا من
حديث عبد الرحمن بن شرحبيل، وقد روى عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن
شرحبيل وعبد الرحمن بن شرحبيل بكتاب أبي شربيل وهو إسكندراني. وفي الباب عن
معاذ بن جبل.

١٦٥٤ - حذفنا أحمد بن ميمع، حذفنا زروج بن عبادة، حذفنا ابن جربيل عن
سلمين بن موسى عن مالك بن يحى السكنكي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال:
"من سأل الله القلّ في سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها، إلا أن يكون بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به،
وهو الذي يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لsovاه.

(1) (النسائي) الزكاة: باب ما جاء أي الناس خير.
(2) (مسلم) الإيمان: باب استحساب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (أبو داود) الصلاة: باب في
الاستغفار. (النسائي) الجهاد: باب مسألة الشهادة (ابن ماجه) الجهاد: باب القتال في سبيل الله
سنجه وتعال.
(3) (أبو داود) الجهاد: باب فين سأل الله تعالى الشهادة.
20 - فتات علماء في المجاهد والناخب والمكاتب وعَزِّي الَّذِينَ إِيَاهُمْ

[المجمع 20 - التحفة 20]

۱۶۵۰ - هَذِهِ قَلْبُكَ. حَدَّثَنَا الْبَلَيْثِيَّ عَنْ إِبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْيَةَ السَّفِيرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ثَالِثَةَ حَجّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَلَحْمَهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، والمُنْتَكِبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَذَاءَ، والناخِبُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا خَبِيثُ حَسَنٌ.

۲۱ - فتات علماء في سبيل الله

[المحكم ۲۱ - التحفة ۲۱]

۱۶۵۶ - هَذِهِ قَلْبُكَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِيَّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَكُنْ مَذَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَقْلُمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاهِزِيَّةَ الْقَبَائِلِ، حَرَّمَ النَّاسِ، وَالرَّجُلِ يُحْمِي النَّاسَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا خَبِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ زَوَى مِنْ غَيرَ وَجَهَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

۱۶۵۷ - هَذِهِ قَلْبُكَ. حَدَّثَنَا عُمَيْرَةُ بْنُ مَسْعِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُهُ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَارِمِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبْرِيلِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَاذِلٌ..." 

باب من يكلم في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة وعَطْى بحديث معاذ، الأول صحّي والثاني حسن، وكلاهما عندي صحيحان، والكلام الجرح، فإذا وقع في سبيل الله على الرجع الذي تقدم بيوته من حَسَن الْتِّيَّةَ (جَاهِزِيَّةِ الْقَبَائِلِ) المكلوم وكلم يشبم مَا أُيُّدَ، (الْقُلُوبِ لَوْنُ الدِّمَ رَبِّي، رَبِّي، بِكَفِّيَةَ الْخَيْبَةِ وَالْقُذْرَةِ الَّتِي كَانَتِ فِي الْخَيْبَةِ، وَبِكَفِّيَةِ الْعُطُمِ الَّتِي تَلَائِمُ المَرَّةَ وَتوافقيَّة، وَلَا يُخْرِجَهُ ذَلِكَ عَنْ حَقِيقَةِ الدِّمَاءِ). قال البخاري في تأويله: فذلك الماء إذا تفيق.
في سبيل الله من زهّل مسلم فوّاق فراق ورجمت له الجلة، ومن جرح جرحًا في سبيل الله، أو نتمنّى نكبة فإنها تججي يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحةه كالميلكّة.

باب ما جاء أي الأعمال أفضل

[المعجم 22 - التحنة 22]


قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح قد ذوّي من غير وجوه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ربحة خاصة، ولونه وجهان، يأتي فه، فهو ماء يجوز الوضوء به. وفي رواية: (لونها الزعفران) بردي: لونها أحمر، ولكن نسبها إلى الزعفران ترقيقًا لها عن ذكر الدمية المستكراهة عادة المنجسة بشرعها.

باب أي الأعمال أفضل

ذكر الجهاد ثم الحج عن أبي هريرة صحيحًا. اختلقت الروايات في تفضيل الأعمال على وجه يجمع لكم تحقيقها ما أوردته من الصحيح إن شاء الله، فأولها (إيمان بالله)، ثم الصلاة لوقتها، ثم الجهاد، ثم الصدقة، ثم الصيام، ثم الحج، وبيانه أن العمل لا يقبل إلا مع الإيمان، فإنه أصل الأعمال الذي به يصلح المحل لتناولها، والصلاة بالنية، لأن ذلك عبادة القلب، وهذه عبادة الجوارح وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ينتهي في الفصوص الرابع من علوم القرآن، ثم الجهاد لما فيه من الوعد الصادق كما تلزمنا آنفنا عنه، ثم الصدقة لأنها تعود إلى الغير، وبالمال والقوة قولان كل طاعة، ثم الصيام لأنه يخص البدن ويبخذه من عادة الأدمية إلى صفة الملكية، ثم الحج.

(1) (ابن ماجه) الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى. وقد مر تحت رقم (1254).
باب ما ذكر أن أنواب الجنة تحت ظلال السيوف [المجم 24 - التحفة 24]

باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث أنس بنبحه بهذا اللفظ، وقال فيه: صحيح غريب.

المعارضة: أن ذلك الرجل الذي فيه أنه كسر جفن سيفه وكان رابي رأسه وقاتل حتى قتل. راحيل الجنة هي الكسرة البالية أو الخنادق مع الشعر، وإنما (كسر جفن سيفه) من نيته في أن لا يعود السيف إليه من جهة أبدها، وقد كتب البخاري عليه ولم يدخله، وإنما سمي الجنة تحت ظلال السيوف كما: "جعل الرزق تحت ظلم رمحي"، وكما قال: "بين بني ومتيري روضة من رياض الجنة" وذلك مجاز.

المعنى: أن هذه البناء إنما يوصى الأعمال فيها وملائمتها إلى الجنة، فلما كانت سبباً إلىاتها سُميَت بها إلى أحد قسم المجاز في تسمية الشيء باسم سببه، كذلك الرميح هو من تحصيل الرزق، فسُمي به.

(1) (مسلم) الإمارة: باب نينوت الجنة للشهيد.
 كتاب فضائل الجهاد/باب 25

أفضل قال جملة بحاجة في سبيل الله قالوا ثم من قال: «نحن مؤمن في شعب من الشعوب ينتمي رده ورده الناس من شروطه»

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

25 - باب في نواب الشهيد

المعجم 25 - التحقة 25

1221 - حطتاه محمد بن بشارة. حذننا معاذ بن هشام. حذنن أبي عن فتى

حذننا تآنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أهل الجاهلية يبغي أن يزعم إلى الدنيا يبغي أن يزعم إلى الدنيا، يقول: حتى أقتله عشر مرات في سبيل الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث خسن صحيح.

1222 - حطتاه محمد بن بشارة. حذننا محمد بن جعفر. حذننا شعبة عن فتى عن

أنس عن البيهي نتورة بعثته.

قال أبو عيسى: هذا حديث خسن صحيح.

1223 - حطتاه عبد الله بن عبد الرحمن. حذننا نجييم بن حماد. حذننا بقية بن

واليد عن جعفر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد بن كثيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد عبد الله بن خالد: يغفر له في أول دفعة، ويزي مرقدة من الجهة».

ويُجار من عذاب القبر، ويتأمن من النار الأكبر، ويوضع على رأسه ناجي الوقار الباقورة منها خبر من الدنيا وما فيها، ويُزوج أثنتين وسنين زوجة من الخوار العين ويُشفع في سنين من أقربيه».

قال أبو عيسى: هذا حديث خسن صحيح غريب.

(1) (البخاري) الرقاق: باب العزلة راحه من خلاط السوء. (مسلم) الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط.
(2) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.
1264 - حديثنا أبو بكر بن أبي النضر. حديثنا أبو النضر البغدادي. حديثنا
عبد الرزاق بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ
قال: "ربابُ يُومٍ في سبيل الله حَيْزٍ من الدين ما فيها، ومُوضع سؤُوط أُخذًِه في الجَلَّة
حَيْزٍ من الدين ما فيها، ولزوجة يُوحَّى العَبْدُ في سبيل الله، أو لُعْدَة حَيْزٍ من
الدين ما فيها反腐".
(1)
1265 - حديثنا ابن أبي عمر. حديثنا سفيان بن عيينة. حديثنا محمد بن المنكدر
قال: "مر سلمان الفارسي يَشْرَحْيِهِ بِسُنْنِهِ وهو في مَرآة لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى
أصحابه قال: ألا أجَدْكَ بِهِ السَّمْعَ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللّه ﷺ؟ قال: بل لا.
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ربابُ يُوم في سبيل الله أَقْضَلٌ"، وَرَبِّيَّما قال: "خَيْرٌ
مِنْ نَبِيِّ الْقُرْآنِ، وَمِن مَّائَةٍ فِي وَقِيَّةِ ظِنَّةِ الْقُرْآنِ وُلِّيَ لَهُ عَمَّاهٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
(2)
قال أبو عيسى: هذا حدِيثٌ حسن.
1266 - حديثنا علي بن حجر. حديثنا الوزيل بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن
سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَقْرِبَ النِّعَمَ إِلَيْهِ أَقْرِبُ مِن
جَهَادِلِيِّ اللّهِ وَفِيَّةُ عُمْلِهِ".
(3)
قال أبو عيسى: هذا حدِيث غريبٌ من حدِيث الوزيل بن مسلم عن إسماعيل بن
رافع، وإسماعيل بن رافع قد ضعفت به بعض أصحاب الحديث. قال: وسنت مَحْمَدًا
يُقَالُ: "هُوَ نَيْقَةٌ مَقَارِبَ الحِدِيثِ، وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الحِدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوُجُوحٍ عَنْ أَبِي هَرْبِّهِ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلَمَانَ إِسْتَاَذَةَ لَيْسَ يُمَتَّصِي، مَحْمَدُ بْنُ آلِ كَيْدَرِ لَمْ يَذُرِّ سَلَمَانَ
(1) البخاري: الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله
(2) مسلم: الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل.
(3) ابن ماجه: الجهاد، باب نقل الحديث في ترك الجهاد.
كتاب فضائل الجهاد / باب 26

القياس البالغ، وقد روى هذا الحديث عن أبي بني موسى عن مكحول عن شرخبيل بن السمحان عن سلمان عن النبي ﷺ.

١٦٨٧ - حديث
الله الصالح بن علي الخالد. حديثا هشام بن عبد الملك. حديثا
الله الصالح بن علي الخالد. حديثا أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان.

١٦٨٨ - حديث
الله الصالح بن علي الخالد. حديثا مجد بن بشار وأحمد بن نصر البصاري وعيسى وعليを入れة قالوا:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٦٨٩ - حديث
الله الصالح بن علي الخالد. حديثا زيد بن أبي بختر. حديثا أبى عبد الرحمن عن أبي أمية عن النبي ﷺ قال: ليس شيء
الفيليجظي بين القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمية عن النبي ﷺ قال: أحب إلى الله من قطربتين وأثرتين: قطرة من دموع في خندق الله، وقطرة تم نهراق في سبيل الله. وامام الأزرق: قائم في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله، قال هذا

خليل حسن غريب.

آخر كتاب فضائل الجهاد

ويله كتاب الجهاد
باب الرخصة في القعود لأهل العذر


الإسناد:
حديث صحيح وفيه فائدة، ولهما أبى عيسى وغيره: أن سهل بن سعد الساعدي رواه عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، فذله رواية الصاحب عن التابعي سهل بن سعد عن مروان، وهو علم من علم الحديث سمعي بالصحيح.

(1) (النسائي) الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين.
وفي الباب عن ابن عباس وتخابر وزيد بن ثابت، وهذا خبر بصري صحيح، وهو
خبر عشيه من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحاق، وقد روى شعبة والثوري عن
أبي إسحاق هذا الحديث.

الأصول: فعلى في هذا الحديث لفظة غريبة، وهي قوله: (الثنوي بالكتاب فكتب) والقائل
الثنوي هو النبي محمد، وضمير كتب لا يعود على النبي وإنما يعود على الكاتب، وإنما
تقدر الكلام: فامر فكتب، ويتضح أن تكون الرواية فكتب بعض الكاف، ولم يختلف الخلق أن
النبي لم يكتب قبل البعد، ومن قال إنه كتب قبل فقد كفر، وخلافوا: هل كتب يوم
الحدث؟ فمن قال إن لم كتب، وإن قوله: (فمحص فكتب) أي محص رسول الله وكتب على
هم من قال إن في البخاري: فأخذ الكتاب وهو لا يخفي أن يكتبها، فكتب: هذا بما قاضى
عليه محمد بن عبد الله، وهذا عندي بعيد، فإنه لو كان ذلك لادر الخلق إلى نقله ولكان أعظم
دليل ومعجزة للمؤمنين وأعظم فتنة للجاجنين، ولكن الرأي: (كتب محص) يريد محص
محمد فكتب عليه، فإن هو أنه: محص محمد فكتب، أي: الكتاب هو الماحي، فلما اعتقد
ذلك رواه على التفسير، والله أعلم.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الجهاد فرض على الكفية إذا قام به بعض الناس سقى عن الباقين، وقد يكون
فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على جمعهم فهبة وعلى من يلبهم ممهم،
فتو ترك الخلق كله في المسألة الأولى لأنموذج، ولو تركوه في الثانية لكان إنهم أكبر، إلا
من كان له عذر متن ذكر الله في كتابه فإن الحرج مرفوع عنه والخطاب غير منتجه عليه,
قال الله سبحانه: (ليس على الأمير حرج ولا على الأرجح حرج ولا على المرتد حرج)
[النور: 61] ومعناه في القعود عن الغزو في أحد الأقوال على الوجه الذي يبناه في
الأحكام.

الثانية: كان النبي محمد مؤثرًا بكتابة الوحي المنزيل باسم القرآن، ولم يكن مؤثرًا بكتابة
سواء، وخلاف في كتبه، وسألي بناته في كتاب العلم إن شاء الله، وكان أمره تعالى تأكييدًا لما
وعد به من حفظه، وإن كان قال في مسلم: أنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، يعني: لأنني في
الصدور، وكذلك قال: (ولا تحرك به لسذاك لتحمل به إنه علينا جمعه) يعني في صدرك
(فيما)? (القياس: 16) أي: تقرأ في كتب، فكان كما وعظه الله، ومع هذا، فإن الله أمر بكتابة
وهفظ الله بذلك جملته على الأبد، وكان كتابه.

الثالثة: فيه تسوية المعمل والقابل العامل في الأجور من دليل الكتاب، وقد تبين الاستواء
في موضوع آخر، وتتأكد بعد هذا إن شاء الله.
رابعة: إذا تثبت فرضيته على الوجهين فأرباب الأعذار فيه (1)، الأول الثلاثة المتقدمون والرابع من له أبوان، قال أبو عيسى (عن عبد الله بن عمرو): جاء رجل إلى النبي ﷺ يسألته في الجهاد، فقال له: «ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: «فقيهما فجاهدا»)

وإذنا إنما يكون عذرًا إذا لم يعتذر ضررهº، فأما إذا تعذب وجب على الأب وعلى الولد، فإنا كان أصل الفرض فلا يكون مع الأبوين أفضل لأنه حقًا معتضد، وذلك حق ثابت في الجملة إلّا أن ينتفخ الإمام الناس كلهم لأمر ينزل أو حاجة تعرض، قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهد وبيئة، وإذا استنفرتم فانفرروا»، وقد ذهب فرضية الهجرة وبي قرف فرض الجهاد، وقال تعالى: «انفروا خلفًا وتفلما» (النور: 41) فلم تثبت هذه الآية أحدًا، ولم يكن ذلك في صدر الإسلام كما قال القائلون. قال: كان في غزوة تبوك، استنفر جميعهم لقتل العدو إلا من كان الغزوة إليه فبلغهم التفتيش بالاستنفار، ثم قبل لهم: «وما كان المؤمنون لينفرفو كافرون» (التوبة: 123) وقد بنيا في الأحكام وغيره كيفية إنشاء الجهاد وتماسكهم، إذ كان أمرًا لم يحصله المتلفقة من علمائنا رحمهم الله، وقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: جئت أبيابك على الهجرة وتركت أبيبي بكاني، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيهما»، وهذا في الهجرة والجهاد إذا كان مؤمنين، فأما الكافر فلا يثبت إليه، وهي المسألة الخامسة.

السادسة: إذا كان مدانيًا فإنه عند حرم عليه الغزوة إلا بإذن الأبوين، إلا أن يكون التفتيش العام فإن الحقائق العامة أوى من الخاصة، لاشتراك ذوي الحق الخاص فيه مع العامة.

(1) (الجهازي) الأدب: باب لا يبتدأ إلا بإذن الأبوين. (مسلم) البز والصلة والأذاب: باب بز الولد.
(2) بيض بقدر كلمة.
1672 - "هَذِهِ نُفَالُ بْنُ يُحَبَّيْنَ السَّبْعِينِ" حَدَّثَنَا الحَجَاجُ بْنُ مَعْمَدٍ. حَدَّثَنَا بْنُ جُرِيْجٍ فِي قَوْلِهِ: "أَطِيعْنَا اللَّهَ وَأَطِيعْنَا الرَّسُولَ عَلَى يَدَيِّ اللَّهِ" (النساء: 59). قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَّادَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ يُسْيَمِيْ مُعاَذُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرَيْرِهِ أَحْذِرْنِيِّهِ يُعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنُ جُبَرْيَةَ عَنِ الْبَيْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ بَكْرٍ إِبْنِ عُبَيْدَةٍ.

قال أبو عبيذى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

1673 - "هَذِهِ أَمْتَرُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيحِ الْبَضَرِيِّ" حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُبَيْنةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مُحَّامِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُيُوبٍ عَنْ أَرْضَةَ بْنِ عُمَرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَهْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلْلَّي بْنِ يَعْتِنَي وَخَدَّهُ".

1674 - "هَذِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ" حَدَّثَنَا مَعَنُو، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ-

السابعة: يجوز للرجل أن يباحث وحده إذا بعثه الإمام وأمره له فيه، كما صحيح أبو عبيذى (عن ابن عباس في بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة بن عدي بن قيس السهيمي على سريته).

ويجوز أن يبعث طليعة وحدها كما بعث الزبير، وكمية بعث حذيفة ليلة الأحزاب.

التاسع: وهذا للمحاجة، ولا قد روى أبو عبيذى (عن ابن عمر حسنًا صحيحًا أن النبي ﷺ قال: "لو أن الناس يعممون ما في الوداعة ما سرى راكب بليل يعنئ وحده)، ومن حديث

---

(1) (البخاري) التفسير: باب تفسير قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ذوئي الأمر. من سورة النساء. (مسلم) الإمارة: باب وجوهر طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المقصود.

عبد الله بن عمرو من طريق حفيدةه عمرو بن شعبة وخرج مالك عنه: (الراكان شيطان والراكانان شيطانان) وقد قصد: خبر السرايا أربعة، وذكرنا معاها، وقال البخاري: باب خروج الرجل في الفزع وحده، وفي الحديث عن أنس: فزع الناس فرك النبي فرضا لأبي طلحة عرضا وكان يطأ، ثم خرج يركض وحده فرك الناس يركضون خلفه، فقال: لم تراعوا، ما رأينا من فزع، وإن له بحر، وما سبق بعد ذلك اليوم.

باب الكذب والخديعة في الحرب

ذكر حديث جابر (الحرب خذعة) حسن صحيح.

العربية: يٌروى خذعة بفتح الخان والطوق البلاط، وเพศ الخادم مثله، ومضخ الخادم وفتح الدال مثله، فالأول هو المصدر والثاني على بناء فعلة وهو المفعول كالآكلة واللفظة بضم الهزة والجلزة.

(1) (ابو داود) الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده. (النسائي في الكبرى) السير: باب النبي عن سير الراكان وحده.
(2) (البخاري) الجهاد: باب الحرب خذعة. (مسلم) الجهاد والسيّر: باب جواز الخذعة في الحرب.
باب ما جاء في غزوات النبي وكم غزوا

[المجمع 2 - التحفة 27]

الفوائد: إذا كان قوله، (خذعة) مصدرًا، فإن المعني فيها صحيح بجهة الفاعل.
وجهة المفعول، إذ المصدر يحمل أن يخبر بعنه، وقد قال الشاعر ما أنشده البخاري:
الحرب أول ما تكون فتية تسعى بنزتها لكل جهول
حتى إذا لفتح وشب ضرائها عادت عجوزاً غير ذات حليل
شمتاء ينكر لونها ومذاعها مكروها للمشم والتقبيل

الثانية: فإن كان يقرأ باسم المفعول فعلى معني أنه يخدع صاحبها، إذ هي بين حذائين.
فإذا خدع الواحد ونفد فالآخر مخدوم.

الثالثة: الخذعة في الحرب تكون بالمثوبة، وتكون بالكمين بعد الجيش، وتكون بخلاف الوعد وذلك كذب من المستنى الجائز المخصوص من الحرم كما تقدم بيانه، ومن الكذب في الحرب الحديث الصحيح عن جابر أن النبي عليه السلام قال: «من لكعب بن الأشرف؟» فإنه قد آذى الله رسوله قال محمد بن مسلمة: أنتم أن أتقبلوا يا رسول الله؟ قال: «نعم» فأتاه فقال:
إن هذا، يعني: محمدًا، قد أعيانا وسألنا الصدقة، قال: وآيا وآيا وآيا، قال: وإذا قد تبعنا
ونكره أن ندمع حتى ننظر على ما يصير أمره، فلم يزل يكلمه حتى إذا تمكّن منه قله.

الأصول: الكذب حرام بتص غير الكتاب والسنة وإجماع الأمة، جائز بإجماعها في مواطن أصيلتها الحرب، أو أن الله فيه وفي أثاثه رفعًا بالعبدو لحاجتهم إليه لضعفهم، وليس للعمل في تحرية ولا في تحلية أثر، وإنما هو إلى الشرع كما بيتاه، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبدعون عقلًا، ويكون التحريم صفة نفسية كما يلزمون ما انتقلت حالًا أبداً، وقد بيتاه ذلك في كتب الأصول، والمسألة ليست معقولًا تستحق جوابه، وقد خفي هذا على علمائها وقد بيتاه في موضعه في التحصص.

تحقى: ومن مكائد الحرب تدبير أمرها بما يعود بالضرر بال العدو، قال رسول الله:

باب كم غزا النبي

ذكر حدث زيد بن أرقم رواه أبو إسحاق السبيعي، قال له: كم غزوة؟ قال: تسع عشرة.
قالوا: حذرتنا شعبة عن أبي إسحاق قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، قَالَ: كُن مَّعَهُ نَغْرِزُهُ مِن غُزْوَةٍ؟ قَالَ: تَسُّقُعُ عَشَرَةً. قَالَ: كُنْتُ مَعُهُ مَعَهُ؟ قَالَ:

قلت أيهان كانت أول؟ قال: ذات اليساراء أو العشيرة، حسن صحيح. قال ابن العربي: إن الله بعث رسوله بالحق وأدّن له في القتال وأمره بالجهاد، وجعل اسمه في التوراة الضحوك القتال، فأقام أمر الله وأتمّ من ذلك ما فرض عليه وجاهد في الله حق جهاده بلسانه وسنائه، فغزا غزوات كثيرة وبعث بعضاً عديداً، وكان يقول: لا أشن على أمي لاحبة أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه، وينبغي عليهم أن يتخلفوا بعدي، ووددت أبي أتفل في سبيل الله فأقتل ثم أحي أقتل، وعلى الحالين فتحفث الأمثال المأمور به، كما أمره كلما لا يفتق ولا يفتي، فالغزوات المرويَّات منهن ما أخبرنا جمعة، منهم الشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي قرارا النابلسي مولداً بدمشق في شوال سنة تسعة وثمانين وأربعمائة، أخبرنا أبو الفتح سليمان بن أبي الراوي الإمام، أخبرنا أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، قال: لما نهجه عند ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً غزوة بدر، وذلك لسبق عشر خلت من رمضان في ثلاثمائة رجل وثبت عشر رجلاً، وذلك يوم الفرارين، ثم غزوة بني قينقاع، ثم غزوة السويق، في طلب أبي سفيان بن حرب، ثم غزاة بني سليم بالغدر، ثم غزا ذات أمر غزوة غزالة، وقيل غزاة أنصار، ثم غزوة أحد في السنة الثالثة، وغزوة بني العقير على رأس سنتين وتسعة أشهر وعشرة أيام، ثم غزاة ذه الرقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يوماً، وفيها صلالة الخوف، وغزاة دومة الرمال، وغزاة أخرى، ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام من بني المصطفى، ثم خزاعة، وهي التي قال فيها أهل الإفك، قالوا، كنت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام، ثم غزا بعد ذلك سبع سنوات يوماً قريطة، ثم غزاة بني لجيان بعد ذلك ثلاثمائة شهر، ثم غزاة غزارة سنة ستة، ثم اعترمت عمرة المجدية فيها، ثم غزاة خيبر بعد الهجرة بست سنين وثلاثة أشهر وواحد والعشرين يوماً، ثم اعترمت عمرة القفصة بعد ذلك بستة أشهر وعشيرة أيام، ثم غزاة مكة وفتحها وقد مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وغزا بعد ذلك بيوم غزوة بدر، ثم غزا الطائف في هذه السنة، فلمَّا أنه لهجارة ثم سنين وستة أشهر وخمسة أيام غزوة بدر، وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ على سورة بماء، فلمَّا آتى لهجارة ثم سنين وستة أشهر وأحد عشر شهرًا وعشيرة أيام حج رسول الله ﷺ. وفي الصحيح عن زيد بن أرقم: أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بنداد وأبو الحسن علي بن أبي، واللطف له قال: أخبرنا البرقاني، قرأنا على أبي بكر الإيساقي، قرأ على عمر بن نوح وعلى ابن مالك وأنا أسمع، أخبركم أبو خلفية، أخبرنا أبو الويلد وأنا كثير، عن شعبة، أخبرنا أبو إسحاق قال: خرج الناس يستقرون بيد بن أرقم فهم ما بيني وبينه إلا رجل، قال: (كم غزاة رسول الله ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قلت: كم غزوة معه؟ قال:}
باب الصف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: (عن النبي ﷺ، بدر ليلًا) وضغطه محمد بن إسماعيل وهو صحيح. قال ابن العربي رحمه الله: صفت النبي ﷺ أصحبه ليلة بدر عند الصباح قبل أن تنزل قرية، وطلعت قرية ورسول الله ﷺ يصف، ووقف رسول الله ﷺ ينظر الصفوف، فاستقبل العقرب وجعل الشمس خلقه، واستقبل المشروكون الشمس وهذا من خُصُص التدبير، فإن المقاتل إذا كانت الشمس في وجهه غُشِيَ بصره ونقص فعله، لقد حضرت صفاً في سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من أهل المعاصي والذنوب، فلما وازنينا العدو

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أيوب، وهذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محدث بن إسماعيل عن هذا الحديث قلتُ يعرفه. وقال محدث بن إسماعيل: محدث بن علي بن أبي طالب رأى كتاباً كتبه هارون النبي صلى الله عليه وسلم، ودفعه على الأحزاب فقال: اللهم فنزل الكتاب سمعت الحسن الأحزاب اللهم أغوِّريهم وزرَّأُوهُم. قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وهذا حديث حسن صحيح.

أقبلت سحاب ورذان كانة رؤوس الأبر يضرب في ظهر العدو ويخذل وجوهنا، فما استطاع أحداً من أن يقف مواجهة العدو ولا قدنا على فرس أن نستقبله، وعادت الحال إلى أن كانت الهزيمة علينا، والله يجعل الخاتمة لنا برحمته، وقال الله تعالى: إن الله نور النور. قال النبي: سنة وكان نور القرآن. وقال النبي: السبيل صفا كانهم بيتاً مرصوصاً. قال الصحاب: سمعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مات رجل يأبى عمارة يوم عينين قال: لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه خرج شباب أصحابه وأخفاؤهم حسراء، فأترا فوماً زمتعاً جمع حوران وبي نضر ما يكد يسقط لهم شئهم، فرشقوهم رشقاً ما يكدون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء، وابن عم أبي سفيان بن الحارث أخذ بلجامهم يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه.

باب ما جاء في الألوية

ذكر حديث عمارة النبي عليه السلام، وذكر أن النبي عليه السلام دخل مكة ولواء أبيض، وأيضاً.

(1) (أبو داوود) الجهاد: باب في الرايات والألوية، (النسائي) مناسك الحج: باب دخول قلعة بالملاء.

(2) (أبو داوود) الجهاد: باب في الرايات والألوية، (النسائي في الكبرى) السير: لعله في باب صفة الرائدة.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ رضي الله عنه جماعة وأبي عباس.
قال أبو عيسى: وهذا حديث خسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة،
وأبو يعقوب الطوقناني اسمه إسحاق بن إبراهيم، وزوى عنه أيضًا عبيد الله بن موسى.

1681 - محمد بن رافع، خالنا يحيى بن إسحاق، وهو السالحيءي، خالتنا-
زيد بن جحش قال: سمعت أبا مخلد لأحق بن حمّيد يحدث عن ابن عباس قال: كانت-
رائحة رسول الله ﷺ سوداء، وزوائة أبيض).

قال أبو عيسى: هذا حديث خسن غريب من هذا الوقوع من حديث ابن عباس.

باب ما جاء في الشعر

[المجمع 11 - التحفة 17]

1682 - محمد بن غيلان، خالنا وكيّع، خالتنا سفيان عن أبي إسحاق عن-
 المهلهل بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول: إن بيتكم العدو فقالوا (حم) لا-
 ينصرون (2).

وجمعهما (عن ابن عباس فقال: كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء).

قال ابن العربي: هذه السنة في أهلة الحرب وجماله، وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر-
ثلاثة ألوية، واللواء هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوؤي معه، والراية هو ثوب يجعل في طرف-
الرمح ويحمل كبيته تصفجه الرياح، كان لواء الأعم مع مصعب بن عمر، ولواء الخرج مع-
الحجاب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ، وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره،
وقد جمع بعضهم رايات الأمم والجاهلية والإسلام في كتاب حسن، نظرت فيه مدة.

باب ما جاء في الشعر

ذكر حديث المهلهل بن أبي صفرة (عن سمع النبي عليه السلام يقول إن بيتكم العدو-
قولوا حم لا ينصرون) وكذلك رواه أبو داود.

(1) (ابن ماجه) الجهاد: باب الروايات والألوية.
(2) (ابن داود) الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار. (النسائي في الكبرى) السير: باب الشعر. (وفي-
عمل اليوم والليلة) (ص 192) باب: كيف الشعر؟
قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلامة بن الأفوع، وهكذا روى بعضهم عن أبي
ابن سيرين قال: سمعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة الله
سنغ سيفه على سيف رسول الله وكان حنيفاً.

12 - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله

[المجمع 12 - التحفة 28]

1283 - حديثاً محمد بن شجاع البندادمي، حديثاً أبو عبيدة الحذاء عن عثمان بن
سعد عن ابن سيرين قال: سمعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة الله
سنغ سيفه على سيف رسول الله وكان حنيفاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجوه، وقد تكمل
ихب بن سعيد القطان في عثمان بن سعيد وضعمه من تalış حفظه.

13 - باب ما جاء في القطر عند القتال

[المجمع 13 - التحفة 29]

1284 - حديثاً أحمد بن محمد بن موسى، علي بن عبد الله بن المبارك أليتانا

العارة: الشعار ينطلق على معان، منها: ما هو الشروب الذي يلي الجسد، والدنار ما
فوقه، ومنها العلامة من شعرت، أي: علمت، وكان لأصحاب النبي عليه السلام من ذلك
كلمات مألوفة، ومنها هذا، ومنها قولك: أثبت‌ أمره، وذلك أن الحرب، إذا ارتجلت واختلط
الناس وقام الروح لم ينص أحد أحدًا، ويختلف الناس فلا يعلم العدو من الصحاب، فأمروا بأن
يختبئوا علامة يعرفها بعضهم بعضًا، وقوله: ثم صلاح هو فاتحة سور، وهي من أفضل سور القرآن،
وليس له من معين معروف، وقد بنيه في التفسير وحققناه في قانون التأويل، وقوله: لا
ينصرون خبر عن عدم نصرهم، وليس بنهي، لأنه لو كان نهيًا لكان مجزومًا وانتحفت النون
من: ينصرون.

باب سيف النبي

ودرجه ومنفذه وخيله وبغله وحماه

ذكر حديث ابن سيرين صنحت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة (أنه صنع
سيفه على سيف رسول الله) وكان حنيفاً غريب ضيفيف.

(1) (المصنف في الشمال) (ص 103) باب ما جاء في صفة سيف رسول الله.
سُعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِيَ، عَنْ عَطْيَةِ بْنِ قَيْسِ، عَنْ قَرْعَةٍ، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الْخَزَّازِيَّ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغَ الْمَيْلِ عَامًا الْفَنْحُ مِنْ الْحُرُقَٰرَةِ قَادَّنَا بِلِيَاءِ الْعُدْوُ، قَامُنا لِلْفَطْرِ كَافَّطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُروُقِ عِنْدَ الْفَرْعِ

[المعجم ١٤ - التحفة ٢٤٠]

١٦٨٥ - هَذِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّالِبِيُّ قَالَ: أَبَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةٍ. حَدَّثَنَا أَبُسُوْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكَّبَ الْبَيْضُ هُمْ قُرْسَا لأَبِي طَلَّحَةُ يَقُولُ لَهُ مِنْذَدٌبٍ. فَقَالَ: مَا كَانَ منْ فَرْعٍ، إِنْ وَقَدْنَا لَبِحْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرٍ عِنْدَ عَايَةٍ الرَّحْمَانِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - هَذِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَذَّالِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ حَجَرٍ وَابْنُ أَبِي عَطْيَةٍ وَأَبِي دَاوُدُ قَالْنَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَرْعُ عِنْدَ الْمَيْلِ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَقَدْنَا لَبِحْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - هَذِينَ قَتَادَةٍ عَنْ تَأْبِي عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْبَيْضُ عِنْدَ الْحُروُقِ عَنْ أَجْرِ النَّاسِ وَأَجْرِ النَّاسِ وَأَشْعَمَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ الْمَيْلُ عَلَى فَرْسٍ لأَبِي طَلَّحَةِ عَزِيزٍ وَهُوَ مُفَقَدُ سَيْفِهِ. فَقَالَ: لَمْ نُرَأَوْنَا لَمْ نُرَأَوْنَا. فَقَالَ الْبَيْضُ: وَجَذَنَا الْبَيْضُ عِنْدَ الْفَرْعٍ، إِنْ وَقَدْنَا لَبِحْرٍ.


(٢) (البخاري) الجهاد: باب إذا فرعوا بالليل. (مسلم) الفضائل: باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقديمه للحرب.
حافظ محمد بن بشارة، حفظنا يحيى بن سعيد، حفظنا سفيان الثوري، حفظنا أبو إسحاق عن النبي بن عازب قال: قال لنا رجل: أقرزتم عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارة؟ قال: لا. والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن ولى سرعان الناس تتلمذهم هوازن بالثنى ورسول الله ﷺ على يده أبو سفيان بن المحترف بن عبد المطلب أخذ بلجاحها ورسول الله ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وهذا حديث حسن صحيح.

حافظ محمد بن عمر بن علي المقدسي البصري، حفظه أبي عن سفيان بن حسان بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال: لقد رأيتنا يوم خطين وقال المستتين لمؤثرين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث بن عبد الله إلا من هذا الوجيه.

وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد العبدي الفصري، عن جده بريدة، (قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة)، (كانت قبعة السيف فضة)

17 - باب ما جاء في الدفع

1691 - حقتنا محمد بن بشار، حقتنا وفتي بن جبريل بن حازم، حقتنا أبي عدنان قتادة عن أنس قال: كانت قيامة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهكذا زويت عن همزة عن قتادة عن أنس. وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قيامة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

18 - باب ما جاء في المغفر

1692 - حقتنا أبو سعيد الأنصاري، حقتنا يونس بن بكر، عنس محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبيد بن عبيد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ عجزان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأعطى طلحة تحته قصص النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: أوجب طلحة.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن أمية والسابق بن زيد، وهذا حديث حسن غريب لا تفرقه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

1693 - حقتنا فتبيئة، حقتنا مالك بن أنس، عنس ابن شهاب عن أنس بن مالك (كان عليه يوم أحد دموعاً، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأعطى طلحة تحته، فصمد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، قال الزبير بن العوام: نسعت النبي ﷺ يقول: أوجب طلحة).

(1) أبو داود الجهاد، باب في السيف يحلل. (2) السبتي ذكره في كتاب المناقب باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه رقم (767).
حسن غريب. وذكر حديث مالك أنه دخل مكة (وعلى رأسه المفرقر).

الأساند: أما حديث طلحة من جملة ما تقوم فصحيح، رواه محمد بن إسحاق وهو إمام معدل، وأما حديث سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما في الصحيح من أن المسور قال لعلي بن الحسين: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فإنني أخاف أن يغلب عليك القوم، وأيم الله لن أعطينه لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي، وذكر الحديث.

العبارة: القبيحة هي التوبة التي فرق المقبوض بمسكة، ويعتبر الكفّ عليها لثلا يزلق، وأيام الله مختار: أيمن الله، ويقال أيمن الله، وهو قسم عندي معلوم.

القوائد: ذكر أهل التواريخ أنه كان النبي عليه السلام سيف ورثه من أبي وهاجر به، وكان له سيف آخر يقال له العضبة وهب له سعد بن معاذ، كان غزا بدرًا وأصاب في ذلك اليوم الفقار سيف منه بن الحجاج، فقال له نفسه، وأهدى له الحارث بن أبي شمث الذي سفين كانا على القلسم: صمّ طيء، في نذر نذره مخزوم ورسوب، وأخذ من بني قومي بن سفيان سابق يقال له الفقيه، وسمى يدعى بتازر، وآخر يدعى الحنف، وفي الصحيح عن أبي أمالة، لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حليمة سيفهم الذهب ولا الفضة وإنما كانت حليمة سيفهم العلابي وهي شرك تُذَّد من جلد البعير الرطب ثم شَذّد على غمد السيف رطبة، فإذا ليست لم يؤثر فيها الحديده إلا على جهد، واحدها علابة.

المحبه: كان يسمي المثؤبي، وصار له من بني قيقة ثلاثين أرماح، وكانت له عتزة.

الحربة: جاء بها الزبير بن العوام من عند النجاشي وهمها له، فأخذها النبي عليه السلام منه منصرفه من خيبر، وكانت تكزُّن بين يديه في الأسفار إذا صلى، ويخرج بها معه يوم العيد، وحملت بين يدي أبي بكر وعثمان، وكانت عند المؤذنين فصارت عند المتوكيل، وقد روى علي بن الجعد: حدَّثنا أبي بكر القرشي، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العبد حمل مكة بترس وحَرْب.

(1) (البخاري) جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. والجهاد والسرة: باب قتل الأسير.

وقتل الصبي، والممانع: باب أبي رَكَّر النبي ﷺ الرأية يوم الفتح. (مسلم) الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
باب ما جاء في فضل الخيل

[المعجم 19 - التحفة 40]

۱۲۹۴ - حذفنا هقاها. حذفنا عن أبي القاسم عن حصن عن الشعبي عن عروة
البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: "الخيل مفيدة في تواصل الخيل إلى يوم القيامة الأخير
والعنصر"(۱).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي عمر وأبي سعيد وجعفر وأبي هريرة وأسماء
بنت زيد والميقات بن شعبة وجابر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح وعروة هو ابن أبي الجعد البارقي، ويقال:
هو عروة بن الجعد، قال: أحمد بن حنبل، وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى
يوم القيامة.

باب ما جاء ما يستحب من الخيل

[المعجم 20 - التحفة 46]

۱۲۹۵ - حذفنا عن عبد الله بن الصباح الهاشم البحبري. حذفنا عن زيد بن هارون
أخبرنا شهبان يعني ابن عبد الرحمن. حذفنا عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن
أبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "یمیع الخیل فی الظفر"(۲).

قوسه: كانت له ثلاث قسي: الروحا، وأخرى من شوحة يقال لها البيضاء، وقوس من
نبع قسي الصفراء، صارت له كلها من بني قينقاع.

درعه: كان له درعان صارت إليه من سلاح بني قينقاع، يقال لإحداهما السرطانية: درع
عسكر، والأخرى تسمى قصبة، وكان له درع وهمها له سعد بن عبد الراشد فضل...
وكان عليه يوم بدر يوم أحد في صحيح الحديث، ولفظ للخارج: على ابن عباس قال النبي ﷺ وهو
في قصة يوم بدر: "الله ﷺ إني أنشدك عهدك ووعدك، الله ﷺ إن شئت لم تعبد بعد اليوم"، فأخذ
أبو بكر بنده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألحنت على ديك، فخرج يبى في الدروج وهو
 يقول: "سِیمَه تَجُمَّع ویوْلُون الدبر، یبلِ السَّاعَة مَوْعِده وآهَی وآمِر" من المرارة.

(۱) (البخاري) الجهاد والشيء: باب الجهاد ماض عن البر والإفراع. (مسلم) الإمارة: باب الخيل في
نواصها الخير إلى يوم القيامة.

(۲) (أبو داوود) الجهاد: باب فيما يستحب من ألوان الخيل.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شنيع.

1396 - حقتنا أحمد بن مُحمَّد، أخُبرنا عن عبد الله بن المهاذك، أخبرنا ابن أخيه عمر بن أبي خصيب: "كان أبو نسيب عُثِّبَت من أقوام العرب، ثم أقرح المَحْجُول طلَّق النبيين، فإن لم يكن أذهمُ فُكَّمْيت على هذه الشُّيَّة".

1397 - حقتنا محمد بن بشار، حذفنا ونسب بن خير، حذفنا أبي عنيخي بن أبي عبيد بن زرارة، هذا الإسناد تخواف بسم الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب صحيح.

21 - باب ما جاء ما يكره من الخيل

[المجمَّع 21 - التحفة 47]

1398 - حقتنا محمد بن بشار، حذفنا يحيى بن سعيد، حذفنا سفيان قال: حذفنا سفيان.

سلم بن عبد الرحمن التَّجَّمُّعي عن أبي زرعة بن عمرو بن خرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشكل من الخيل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد التَّجَّمُّعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو زرعة بن عمرو بن خرير عن عائشة بنت أبي بكر، قال: قال لي إبراهيم التَّجَّمُّعي: إذا حدثتني فحدثتني عن أبي زرعة فإنه جدتي فردته بحديث، ثم سألته.

بعد ذلك دينه فما أخرج منه خرقًا.

مغفرة: كان له مغفر يسمى ذا السبوع، وأصاب مغرًا موضعًا من سلاح أبي قينقاع.

ترسه: يسمى الزلوق.

(1) (ابن ماجه) الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.
(2) (مسلم) الإمارة: باب ما يكره من صفات الخيل. (أبو داوود) الجهاد: باب ما يكره من الخيل.
(3) (نسائي) الخيل: باب إشكال في الخيل. (ابن ماجه) الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.
باب ما جاء في الرهان والسبب

[المعجم 22 - النحلة 88]

1699 - حظنا محمد بن زبير الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن
صفوان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أجاز المُصَمَّر من الحَوَّالَة
من الخفِية إلى ثنية الوداع، وبيتنهما مسجداً أبيتاً، وما لم يَضَخْرَ من الخَِلَّي من ثَنَيَّة الوداع
إلى مسجد بني زرني وبيتنهما ميل، وكتبت فيمن أجاز، فوَّبَن يَرَى في نجاة.

قال أبو عيسى: وفي النبل عن أبي هريرة وجابر وعائشة وآنس وهذه حديث
صحابي خسرون غريب من الحديث النبوي.

1700 - حظنا أبو كرير، حدثنا وكيع عن ابن أبي ذتب، عن نافع بن أبي نافع
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا سبيل إلا في نصل أو بنف أو حلق.

بيضته: رأيت ذكرها في الحديث سهل بن سعد في غزوة أخذ: كسرت ربايعه وجرح
وجهه وكسرت البيرة على رأسه.

باب الرهان

ذكر حديث ابن عمر في النخيل التي سابق عليها، وذكر حديث أبي هريرة: (لا سبيل إلا
في نصل أو بنف أو حلق) وصحح الأول، وحسن الثاني وهو صحيح عندي، لأن رواية ابن أبي
ذتب.

العارة: رهان الخيل وهو عبارة عن حبسها على المسايقة من الرهن، وهو الحبس.

وي بيان الحكمة والتفاضل فيه: أن الله سبحانه لمن سخر الخيل وأذن في الكُر علىها والفرز وألا
يفاج بها في الغزو، ولم يكن بُد من تدريبها والتدريب عليها وتأديبها والتآذب بها حتى يتحتم
عمرات الحرب على تجربة، فيقوم ذلك فنفع بها وأنفع فيها وأطلق إلى المصعود بمعها.
وليس في صحيح الحديث كيفية المسايقة بها، وإنما ورد ذلك في أقوال العلماء من الصحابة،
وكان أمرًا مشهورًا فلم يُنكر فيه أن يكون بالعثمان مذكورًا، وعلى الجمل فإنه مستثنى من غير
النمار التي كانت الجاهلية تفعلها في جميع الأشياء، فرفع الله ذلك كله إلا فيما بقي بحكمه، لما
يُرجى من منفعتها. وواختلف الناس في صفة المراهنة والمسايقة على أقوال، فرُوي عن سعيد بن

(1) (الخزاز) الجهاد والسباق: باب السبق بين الخيل.
(2) (أبو داود) الجهاد: باب في السبق. (النسائي) الخيل: باب السبق.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

المسبب أنه قال: ليس يراهن الخليل بأمر إذا دخل فيه محل، فإن سباق أخذ السبق وإن سباق لم يكن عليه شيء. وقائله مالك وهو أول، وأنكر ذلك ولم يعرف المحل وهو الثاني، ولكن يجعل أحدهما السبق فمن سباق أخذه. الثالث إن دخل بينهما محل جاز أن يجعل السبق كل واحد منهما ولا يجعل المحل شيئاً، وكذلك سيكون محلماً، وفي ذلك تفصيل طويل وكيفية بيانها في كتاب القبه، وسابق بالابيل، فقد روى أن العلماء سابق بها، وأنها سبقة قال النبي ﷺ: "حكم على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه" خرجه جماعة، والسبق بالرمي جائز، قال مالك: وبالخيل أفضل، الذي عندي أن محاولة الخليل ليس بأفضل من محاولة الرمي، ولكن لم ير في الرمي حديثي. أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرناالطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا محمد بن نور الجندسيبايوري، وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحق بن البهول، قال: أخبرنا حميد بن الريعي، أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب، عن أبي هريرة، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ القصواء لا تدفع في سبق إلا سبقت، قال سعيد بن المسبب: فجعل رجل سابقاً فسقته، فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ، بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "إن الناس لم يرفعوا شيئاً من الدنيا إلا وضعه" ووطره كثيرة، وفي بعضها: "الضباب، أخبرنا المبارك، أخبرنا ظاهر، أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا أحمد بن محمد بن زيد الثنايا، أخبرنا الحسن بن شبيب المعمري، قال: سمعت محمد بن صدران السلمي، يقول: أخبرنا عبد الله بن ميمون المواقى، أخبرنا عوف، عن الحسن، أو: خلائق عن علي، شاك ميمون أن النبي ﷺ قال له: "يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس" فخرج علي فدعا سرقة بمالك فقال: يا سرقة قد جعلت إليك ما جعل علي عليه السلام في عثني من هذه السبقة في عثني، فإذا أثبت المطار، قال أبو عبد الرحمن: المطار مرسلها من الغاية، فصبت الخليل ثم نادى من مصل للجام، أو حامل ليلام، أو طارح لحبل؟ فإذا لم يجيب أحد فكأنه ثم خلفها عند ثلاثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وكان علي يعده عند مثني الغاية وبخط خطأ يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرف بين إيهام أرجلهما، وتفر الخليل بين الرجلين، ويقول لهما: إن خرج أحد الفرسين على صاحب بطرف أذن أو أذرع فاجعلوا سبقهما نصفين، فإذا فقتمث ثم فجعلاً سبقهما الغاية من غاية أصغر الشتتين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. قال ابن العربي: جعل على السبق بالأدنى صحيح، كنت في بني مرادس يبلد العرب فذكروا شجاعتهم ورسلهم فقالوا: ما بين نصر بن خالد وثعلبة بن مرادس، ففضلوا ثعلبة لأن رمجه كان يزيد على رمح نصر لأصبح، فقلت لهم: وما مقدار أصبع، قال: إذا تطعاعا سباق أخدهما الآخر بذلك الزائد، ففرصة قبل أن يأخذ الآخر، وأما ذكر المحل فقد روى سعيد بن المسبب عن أبي هريرة ما أخبرنا أبو بكر محمد بن الويلة: أخبرنا أبو علي التستري، أخبرنا
33 - باب ما جاء في غزاتية أن تنزى الخمر على الخيل (المجمع 23 - التحفة 49)

الهاشمي: أخبرنا اللؤلؤي، أخبرنا السجستاني، أخبرنا مسدد، أخبرنا حسين بن نمير، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن الميس، عن أبي هريرة: من أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسقي فهو مفامبر، وهذا التفصيل يقترب إلى نظر طويل، لأنه ليس في الخبر منه شيء وإنما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن في هذه.

العبارة: المختار في السبق إذا جعل أحده المتسابقين السبق، فإذا جاء سابقاً أخذ سبقه الناس فأكلوه من حضر، وإن سبق أخذه الساق، وإن كانت خلافاً كثيراً فسحق سبق ساقه أخذه المصلي، وقد قال مالك: إذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه، وإن سبق أخذه الناس، وبه أقول، فإن المسألة مستكملة من النصر هذا فقتار جائز، والله أعلم.

التكملة: قد تقدم حديث: لا جلب ولا جنب، والجلبة في العربية هي الأصوات المتصلة المرتفعة، نهوا أن يستعينوا بها في السباق، وإنما إذن في الضرع والركض والبحث بالالبسان والمهابك، والجرب أن يعمل معه فرساً مفرداً حتى إذا أحسن من الذي يركب فتتأرج ركب غيره، فهذا كله غير جائز، والله معانٍ آخر يبيانها في موضعها.

باب كراهية أن تنزى الخمر على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحًا في أمر النبي عليه السلام لهم خاصة أن لا تنزى الخمر على الخيل، لأنه يقطع نسل الجنس الذي يقع به النصر، وتجلبه بالганم، ويجعله الكرز والفرز، وله الفضة على العدو، وله الفضة على العدو، فإن كان فيه منعة الحمل، ولكنه حسن من الزينة، فكان لأجل ذلك مكرورًا ولم يكن حرامًا. وقد روى أبو داود عن علٍ أنه قال للنبي عليه السلام: لو حملنا الخمر على الخيل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون مختصرًا، لما

قال أبو عيسى: وفي النبي عن عليٍّ، وهذا حدث خسِن صِحيحٍ، وروي سفيان
الثوري هذا عن أبي جعفر قال: عن عليٍّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ عن أبي عباس
قال: وسمعته مجاهدا يقول: حديثه الثوري غير محفوظ ولا ووَجَه فيه الثوري والصحيح ما
روعى إسماعيل بن علیة، وعبد الزار بن سعيد عن أبي جعفر عن النبي ﷺ
عليٍّ بن أبي طالب عن أبي عباس.

باب ما جاء في الاستفتاح بضعاليك المسلمين

[المجمّع 24 - التحفة 50]

1702 - حدثنا أحمد بن محبود بن موسى، حدثنا عبد الله بن المبارك قال:
أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر، حدثنا زيد بن أزاة، عن جعفر بن نفان، عن أبي
المزداة قال: سمحت النبي ﷺ يقول: «ابغوني ضعفاكم فإنيما تزرعون وتنصرفون
يضعفاكم».

قدّمنا من فوات المعمالي التي تنبأنا عليها، فإن قبل: فلْم تُركِّب النبي عليه السلام البطلة في حضره
وسفره وغزوته، وكيّف أخذ الناقص الذي لم يره لغيره؟ أجاب عن هذا بعضهم: بأن النبي لم
يصح، فإن الله قد امتّ بها وعظم النعمه فيها وصدح بها بالحمولة والزينة، وهذا بدلٌ على أنها
ليست بمكرومة وقلنا: إنما خص النبي عليه السلام بالنهي عن ذلك بعضًا دون بعض، وقال
لعلي: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون: وجه الكمال الأولي، وهذا وإن كان نقصًا ففيه
منفعة، ولا بد لعمامة الزمان من كمال قضاء الله فيها من فعل الخلقت الناقص والكمال، فيعرف
بuitka ولا يصرف في طاعة الله كالزمان، وقد قال بعضهم: إن النبي عليه السلام إنما نهي عن حمل
الحمر على الخيل، وأما حمل الخيل على الحمر فهو أخف، وهذه جهالة والله أعلم، وأحكم
من ذلك والتضييمر هو التجيير حتى يخف البطن بعد الشبع، وقد قيل إن التضييمر هو إطعام
اللحم وسقي اللب في أيام التضييمر والسقي بإسكان البناء ويفتحها: اسم شيء الذي يجعل
للسابق والناقص، وإقال فيه: نصل، والناصِل هو المرموم بالسهم.

باب الاستفتاح بضعاليك المهاجرين

ذكر قوله: (ابغوني في ضعافاكم فإنما تزرعون وتنصرفون بضعفراكم) صحيح.

قال

(1) أبو داود: الجهاد: باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة. (النسائي) الجهاد: باب الاستنصار
بالضعيف.
باب ما جاء في كرآئيّة الأجزاّة على الخيل

المجمع ۲۵ - التحفة [۰۱]

۱۷۰۹-۱۷۱۰ - (۱) 

ابن العربي: من حكمة الله العظمى أنه أمر بالعدة للعدو وأخذه بالقوة، وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالرضم، ليلعب الخلق فيما أرموه به الاستعداد، وقد العبادة من النظر في العادة، وليرجعنا إلى الحقيقة وأن النصر من عند الله يلبقي على يد الأضعف، فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة النصر في الضعف للتوحيد، وأن الأمر كله عادة، وحقيقة يديها كيف أخير.

باب كرئیة الأجزاّة على الخيل

ذكر حديث أبي هريرة (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) صحيح حسن.

المعرضة: قد روى أن أبا بكر الصديق وأبو عبيدة رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم أرسل في بعض أسافرته يقول: (لا تبقى في عتق بغير قِلاَة من وذق أو قِلاَة إلا يقطعها)، رواه مالك وغيره. وهذه المعالي في كتاب lifetime طويل، مكتصره أن من عتق في عتق دابه عناء فلا يخلو أن يقيد بها الجمال أو يقيض بها دفع المضرّة من عين أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك جرح إذا كان في ذلك غير مضرب بالباب، فقد روى أن النبي عليه السلام إذا أمر بقطع الأزمار لابن عقده، فإن كانت ممتعة لم يمنع من ذلك على هذا، أو لابن يتعلق بشجرة، فلو كانت من غير وذق وขาว، فإن تعلقت بئس قطعته لم يمنع أيضاً، وإن كان إذا علقها من العين فقد قالوا: إن ذلك لا ينبغي ولا يجوز تعليق شيء على جهة النقيبة قبل نزول المرض، وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض. (۱) في جامع ابن وهب عن الحسن: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من تعليق شيئًا وaclesse l) قال ابن العربي: الذي يصيح من هذا أن النبي ﷺ كان يرقب قبل نزول البلاد ويأمر بالاستعارة تقدية أن ينزل، وكان لا يعلق شيئًا ولا يأمر به، فإن علقه على نفسه من أسماء الله ﷺ يعني الصريحة فذلك جائز، لأن من وکل إلى أسماء الله ﷺ فقد أخذ الله بيده، وأما الأجزاء فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشاعر الكفر، وأما صحيته فكان...

(۱) (مسلم) الباب والزينة: باب كرآئیة الكلب والجراز في السفر.
قال أبو يحيى: وفي الباب، عن عُمر وعائشة وأمَّ حبيبة وأم سلمة، وهذا حديث 
حسن صحيح.

باب ما جاء من يستعمل على الحزب

المعجم 22 - التحفة 27

ذكر حديث عليٍّ في إرساله مع خالد وأخذه للجارية.

والعرضة: أنه يجوز للإمام أن يبعث جيشين مشتركتين على كل واحد أمير وبردة الامر
مدة الحاجة إلى أحدهما، كما رد النبي عليه السلام الحال عند الفتاح إلى عليٍّ. وأما أخذ عليٍّ 
الجارية من الخمس ذلك للعامل، لأن الإمام لم قدَّم نفاذ حكمة، وإذا كان الخمس له أخذه
والنظر فيه، فلذلك قد يقطع تحت هذه حجة من ذلك، فأخذ علي الجارية بحق القربى التي 
أوجب له السهم في الخمس، وأنكر خالد أن يأخذ ذلك نفسه حتى أعلمه النبي، أن ذلك
بجائز، وانظروا إلى حكم رسول الله ﷺ، فإن عملياً اتخذ الجارية على ابنته فلم ينكذ ذلك ولا
غارد له، ولما أراد أن يتزوّج يُبنت أبي جهل قال: "وَاللَّهِ لا تجتمع بنت رسول الله وبيت الله
عنده رجل واحد أبناً، وذلك بغضٍ لأبي جهل، وإنها تستمتع فاطمة وهي بنت من كان يسامى
رسول الله ﷺ، فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه، ولما بلغ الباري ذلك إلى رسول

(1) لم يذكر اسمه في الإصابة والاستيعاب واقتصر على كتبه.
باب ما جاء في الإمام

ذكر حديث ابن عمر (كلّكم راع ومسؤول عن ربه فإنما راع على الناس وهو مسؤول عنهم). هذا حديث صحيح متفق عليه.

الأصول: فيه أن الله لم يخلق الخلق أخلاقياً، يتقاطعون تدبرًا واختلافًا، ويتنازعون على الحظام اللائي، فصَب لهم الوالى حاجزًا وأقامه فاصلاً وجعله حائطاً مراعيًا، يعدل في القضية ويرفع بالسعيه ويسيب بالسمرة الرضية، وذلك قوله: «أني جاعل في الأرض خليفة».

(1) سينأ ذكره في المناقب: الباب الثامن من أبواب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحت رقم (373).

(2) (مسلم) الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والبحث على الرفق بالراعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.
قال أبو جعفر: وفي النبات، عن أبي هريرة وآنس وآبي موسى، وحديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ، وحديث ابن عمر حديث: حسن صحيح.
قال: حكاءة: إن راحهم بن بشير الزهادي على سقيان، بن عبيد بن عبد الله بن أبي بزدة عن أبي ب Araştırma عن أبي موسى عن النبي ﷺ. أخبرني بذلك ابن بشير قال: وروى غير واحد عن سقيان عن زيد بن أبي بزة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا صحيح. قال محمد:

[[البقرة: 200 وهو قوله: يا داود إننا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق]]
[[صر: 22 أو خليفة بعد م تقدمك من الأنبياء، لأن الخليفة الأول في الأرض كان آدم، وقيل إن قوله: يا جاعل في الأرض خليفة يزيد بعد من تقدمك من الأمم. ولم يثبت شيء من ذلك فلا تعلوه عليه، وإنما هو خليفة الله، لأن الأمر والحكم له خلقه وأجره على يديه ما شاء من تدبير وستهما بما أجرى على يديه من ذلك خليفة، وجعله إماماً لذريته يقدرنه، قال النبي عليه السلام: أكلام راع، فالإيمان راع، فيدأ به لأنه الأول وعهله منه، ثم الرجل راع في أهله ينهيهم ويقيهم على الطاعة بالأمر والنهي والأدب والزرج، قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهلكم نازك [التحريم: 2] يعني يأمروهم بطيعة الله ويجبرهم عليه من زوجة وولد وعبد، حتى قال بعضهم: إنه يقيم الجهد على مملوكه من هذا الحديث، وليس بصحيح، لأنه لا أعطته قوة اللفظ هذا في العبد لأعطاه في الزوجة والولد، ولكن العبد ثبت ذلك فيه الحديث، ودليله الذي يأتي بيانه في موضعه، والمرأة راعية في البيت زوجها تحفظ متعة وبضاعة ما يحوها بينه وتدبير نفقاته وتؤدي معاشها ومرح خلية ونبيها، وفي صحيح البخاري: والمرأة راعية في البيت زوجها وولدها. وفي الصحيح واللغز للبخاري عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: خير النساء ركبتين؛ الأول صالح نساء ترشق، أحسنا على ولد في صغره، وأرعة على زوج في ذات يده، وتعلق بها قوم في أنها إذا سرت من ماه لا تقطع، وهذا الحديث، وهو صحيح، في بده له لابس سبارة وإنما هي خشية، لا هم إن فيما أحرزها عنها، فإن العلماء اختلقوها فيه. صنعت يوماً السيدة في رحيب النجدة، وعلي جنيها الإمام عبد الرحمن السماكاني الخراساني، ورد علينا خاجاً عظم من عظام الشافعي فتناكرت مع قطع الزوجة بسرعة مال الزوج، قال لي: استدل على بعض الحقيقة فيها بأن قال لي إن الزوجة توجب بينهما اتحاداً ويعة، بدليل حل الوضع، وامتلاك الماءين وجود الولد، وذلك يخرجها عن حكم الأجنية فتكون كأنها سرت مالها، فقلت له: إن هذا الاتحاد والامتلاك والعيش لم يتر في مملكة ابن بدونه، حتى لو طغى يدا لقيعته يده، فإذا لم ينتصر النكاح بشبة في مملكة ابن، فألاأ أن لا ينتصر بشبهاً في المال، والبعد راع في مال سيداً لأنه يلزمه بصحبه في جميع ما جعل ذلك في يده وما يفعله عليه حفظوه، والنظر بالمصالح فيه، قال النبي عليه السلام: ثلاثة يعوون أجرهم: مرتين، أذكر عيداً
وزَوَى إِسْحَاقۡ بْنِ إِبْرَاهِیْمَ عَنْ مُعَاذٍ بْنِ هَضَامٍ عَنْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ سَأَلَّلَ كَلِّ زَاعٍ عَما اسْتَرِعَاهُ، قَالَ: سَمَعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ هَذَا غَيْرُ مَخْفُوَظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذٍ بْنِ هَضَامٍ عَنْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ الحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

28 - باب ما جاء في طاعة الإمام

[المعجم 82 - التحفة 54]

١٧٠٦ - هَذِهَا مُحَمَّدًا بْنِ يَحْيَى الْبَنِيسَانْبَوْيِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَوْنِسَبَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ العَطْيَارِ بْنِ حَرْطِبٍ عَنْ أَمَّ الحَضْنِيَّيْنِ الأَخْمِسِيَّةِ قَالَت: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْبَبُ فِي حَجْرَةِ الْوَدَاعِ وَأَعِنَّهُ وَقَدُ قَدَّرَ فِيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ بِهِ مَنْ تَحْتُهُ إِبْطِهَ قَالَتْ: فَأَنْظُرُ إِلَى عَضْلَةٍ عَنْهُ تَرْنَجُ، سَمَعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ آبَا النَّاسِ أَنْفَقَوا اللَّهَ إِنَّ أَمْرٌ عَلَى كُلِّ مَعْلُوَمٍ عَبْدٌ حَسَنِيَّ مُجَدَّعٌ فَاسِمُوهُ لَهُ وَاطِعُوهُ مَا أَقَامَ كُلُّ كِتَابٌ اللَّهِ" (١).

أَذَى حَنِينِ اللَّهُ وَحِقَّ مَوَايِهِ، زَادَ البَخَارِي: "وَالآبِينَ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيِّ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، وَهِيْ زِيَادَةُ مِلْيَةٍ صَحْطَةٍ وَاللِّقَظَ لِلِّبَخَارِي، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: "وَالرَّجُلِ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيِّ، فَإِنْ كَانَ بِنْوَنٍ فَالْمُرَادُ وَالرَّجُلِ رَاعٍ فِي مَالِ وَلَدِهِ فَهُوَ الأُصَلُ، لَكِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ فِي بَيْنِهِ بِيَبِيث وَيْقَمُ فِي جَسَدِهِ فَمَا لَّهُ أَنْ يَنَظُّرُ فِيهِ، وَيُكَونُ الحَكْمُ إِلَيْهِ فِي تَصْرِيْهِ، عَنْ كَانَ بَيْنَ مَعْجَمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا فَإِنَّهُ لَحْقِيْقٌ بِذَلِكَ، لَكِنَّ مَا لَهُ وَنَفَقُهُ فِيهِ، وَهُوَ جَزِّ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ عِلْيَهُ الْبَلَامُ: إِنَّمَا أَظْلُمُ مَا أَظْلُمُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّهُ لَكُلُّ مَعْلُودٍ مِنْ كَسْبِهِ.

نَكتَة: لَمْ حَاكَ الْرَّجُلُ رَاعِيًا لِكَلِّ مَنْ فِي بَيْتهِ كَانَ عَلَيْهِ الرِّجُوعُ إِلَى قُوَّلَهُ فِيُنَبِّي أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَيْهِ بِالْعَدْنِ، وَفِي ذَلِكْ أَثَّارُ كِتَابِهِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

باب في طاعة الإمام

ذُكِرَ حَدِيثٌ أَمَّ الحَصِينِ الأَخْمِسِيَّةِ (قَالَ) سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْبَبُ فِي حَجْرَةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي عَضْلَةٍ عَنْهُ تَرْنَجُ سَمَعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ آبَا النَّاسِ أَنْفَقَ وَلَدِيّ عَبْدٌ حَسَنِيَّ مُجَدَّعٌ فَاسِمُوهُ لَهُ وَاطِعُوهُ مَا أَقَامَ لُكُمْ كِتَابٌ اللَّهِ" حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١ مَسْلمٌ (الجَمِيع) بَاب استحْبَابِ رُمِيعُ جَمِئَةِ الْغَلَّةِ يَوْمِ الْحَرُّ راَكِبٌ وَبَيْنَ قُوَّلَهُ: "فَأَتَخَذُوا منَا سِكَّمًا عن زِيدٍ بْنِ أَبِي حَارِثَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينِ عَنْ جَدَّةِ أَمَّ الحَصِينِ.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجب عن أم حسان.

29 - حجتهما في مأمون في معاصية الخالق

المعجم 29 - النسخة 55

1707 - حجتهما فتية: حجتهما اللذين على عبيده الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمير.
قال: قال رسول الله ﷺ: "السُّمع والطاعة على المعمة المسلمة فيما أحب وكره ما لم يوجب بمعاصية فإن أحب بمعاصية فلا سمع عليه ولا طاعة".
قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وعمر بن خضبل والحكم بن عمرو والعقفاري، وهذا حديث حسن صحيح.

30 - حجتهما في مأمون في الجاهز بين البهائم والضريب والوسُم في الوجه

المعجم 30 - النسخة 56

1708 - حجتهما أبو كربل، حجتهما يحيى بن أدم عن قطينة بن عبد العزيز.
الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التخريش بين البهائم.
1709 - حجتهما محمد بن المتنى، حجتهما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.
الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن التخريش بين البهائم، ولم يذكر فيه عن ابن عباس.
وينقل هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الحكم.
وأولما يذكر فيه عن أبي يحيى، حجتهما بذلك أبو كربل عن يحيى بن أدم عن شريك.
وأولما أبو معاوية عن

(1) (مسلم) الإمارة: باب وحروف طاعة الأمراء في غير معاصية وتحريمها في المعاصية. (النسائي في الكبرى)
(2) (أبو داود) الجهاد: باب في التخريش بين البهائم.
الأعشى عن مباحة عن النبي ﷺ نخوته وابن يحيى هو العتائ الكوفي، وليقال اسمه
زِيَادٌ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن طلحة وجبير وأبي سعيد وعكراس بن ذُو النَّبَيِّ.

باب كراهية الوسم في الوجه والضرب

المعجم 31 - التحفة تابع 56

1710 - حقنا أحمد بن ميمص، حدناه زوج بن عبادة عن ابن جرنيج عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

31 - باب ما جاء في حديث بلوغ الرجل ومتى يفرض له

المعجم 32 - التحفة 57

1711 - حقنا محمد بن الوزير الواسطي، حدناه إسحاق بن يوسف الأزرقي عن
سفيان عن عبيد الله بن عمر عن ثاب عن ابن عمر قال: عوضت على رسول الله ﷺ في
حبش وآباؤه ابن أربعة عشرة فзамى يقبلني ثم غشيت عليه من قبل في جيشه وآباؤه ابن خمس
 عشرة حسني، قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبيد العزيز، فقال: هذا حد ما
بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة. حدناه ابن أبي عمر
حدثنا سفيان بن عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن عبيد العزيز: هذا حد ما بين الذريى والمقمولة، ولم يذكر الله أنه كتب أن يفرض.

قال أبو عيسى: حديث إسحاق بن يوسف حسن صحيح عريب من حديث
سفيان الثوري.
باب ما جاء في دفن الشهداء

[المعجم 34 - النكرة]

1712 - فحصنا قبابنا، فحصنا قبابنا، عبده الله بن أبي قتادة، عبده الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتادة، عبد الله بن أبي قتي
اللهُ ﷲ: الجراحات يوم أحد: فقال: «أخفوا وأوسعوا وأحسيوا وأذفنوا الأثنيتين والثلاثة في قبر واحد» وقدموا أكثرهم قرآنا، فمات أبو قدم بين بني رجلين. ([1])

قال أبو عيسى: وفي الباب عِنْ خَبَاب وَجَبَرِيل وَأنس، وهذا خبيث حسن صحيح.

وَزُوِّيْنِ السُّفَيْانَ السُّؤْرِيَّ وَعِيْضَةُ هذا الحديث عن أبي بُكر بن سهيل عن هلال بن حمَّام بن عمَّر وَأَبُو الدَّهْمَاءُ اسمهُ فَرْقَةُ بْنُ يُهْيَشُ أَوْ يُهْيَشَ.

باب ما جاء في المشورة

المعجم ٣٥ - التحفة ١٠]

١٧١٤ - هَذَا هُنَا، حَدِيثَتَا أَبُو مُعاويةِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنُ مُرْيَةِ عَنْ أَبِي بِليِّنُ.

إلى النبي ﷺ، الجراحات يوم أحد: فقال اخفروا وأوسعوا وأحسنو وأذفنوا الأثنيتين والثلاثة في قبر وقتموا أكثرهم قرآنا: فمات أبو قدم بين بني رجلين.

العارة: الدفن فرض وإنما جمعوا لكثرتهم وضعف الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح، وهكذا يفعل ما كانت ضرورة، وليس منها هذه الضرورات التي تحدث في سنين المجاعات والعودة، فيكثر موت الناس، فإن ذلك لا يجزع جمعهم في قبر، فإن الخلق أكثر منهم والفرض متوحّث عليهم في غلبهم وركفتهم وحملهم ودقنهم، ولكنهم فرطوا والله الموعد وإنما قدم إلى القبلة أكثرهم قرآنا، لأنه كان علامة العلم حينئذ، ومنه يوجد القيام في اليوم ألفهم لكتاب الله، يعني: أعلمهم بكتاب الله ودينه، وإن كان لا يقيم حروفه، وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمة جابر لأخذ أخاه أبا لندفته في مقتربنا، فنانا منا رسول الله ﷺ: ردوا الفتى إلى مضاجعها، كذلك ذكره أبو عيسى صحيحاً. قال جابر عن أبيه في الصحيح: فكان أول قتيل، فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة، وفي رواية: ودفنت معه جالا آخر في قبره، ثم لم تطب نفس أثارك مع آخر، فاستخرجته بعد سنتين أشد إذا هو كريم وضعه غير هنئة عند أنه، يعني: تصرف هنئة، وهو يغير يبدو كان عند الأذن، جعلته في قبر على جدة، وهذا الفعل يدل على جواز إخراج البيت من القبر إذا لم يبتغى، لأنه فعله بحضرة النبي عليه السلام ولم يذكر عليه.

باب ما جاء في المشورة

ذكر حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود حسنًا، إذ لم يسمع منه، قال:

(1) (أبو داود) الجنائزة: باب في تعميق القبر. (النسائي) الجنائزة: باب دفن الجماعة في القبر الواحد.

(ابن ماجه) الجنائزة: باب ما جاء في حفر القبر.
عَبْدَةَ عَنْ أَبِي نَعْمَةَ التَّخَشُّبِيَّة: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذِرٍ وَجَيَةٌ بِالأَسْمَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَقْطَوُلُونَ فِي هؤُلاءُ الأَسْمَارِ؟ فَذَكَّرْ قَصَةً فِي هَذَا الحَدِيثِ طَوْيَةً."

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذِرٍ جَيْهٌ بِالأَسْمَارِ) قَالَ: فِي الحَدِيثِ قَصَةً.

الإِسْنَاد: أَمَامَ الْقَصَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فَيْيٍ طَوْيَةً، لَبَابَا مَا رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى بِنَ السَّدَنِ بَعْيَنِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذِرٍ جَيْهٌ بِالأَسْمَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَقْطَوُلُونَ فِي هؤُلاءِ الأَسْمَارِ؟ وَذَكَّرْ قَصَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلِتِتْنَيْ أَحَدُكُمْ إِلَّا بَنَادَى أَوْ ضَرِيعُ عَنْهُ"، فَقَلَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنُ الْبِيْضَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمَعَهُ وَذَكَّرَ الْإِسْلَامَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَايْتُ فِي يَوْمِ أَخْفُونَ أَنْ تَقْعَعُ حَجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنُ الْبِيْضَاءِ"، وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِبُلْعُرُمُ "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْمَارٌ حَتَّى يَشْخَنَ فِي الأَرْضِ" (النَّافَرُ: ۲۷) وَقَدْ بَيَّنَاهَا فِي الْأَحْكَامِ فَلَنَظْرُهُمْ هَكَذَا.

الْفَوَارِدِ: مِنْ مِنَافِعِ الْحَرِيقِ وَمِقْدَادِهِ الْعَشْرَةِ، فِي هَذِهِ بِرَكَاتٍ، وَمِنْهَا الْإِقْدَامِ عَلَى مَعَالَمٍ، وَوَمَنْهَا تَخْلِصُ الْحَقِّ مِنْ احْتِرَاطِ الْخَارِطِاتِ، وَوَمَنْهَا إِسْتِخْبَاطُ عُقْوَاتِ الْمَغْنِيِّ، وَوَمَنْهَا تَأْيِّيِّبُ قَلْوُهُمْ عَلَى الْعَمْلِ، وَوَمَنْهَا فِعْلُ النَّبِيِّ عِلْيَ الْعَلَامَةِ فِي بَيْدٍ مُّرْتَبِتِ: الْأَوَّلِيَّةِ حِينَ خُرُجَ إِلَى الْعُقَبِ فِي اسْتِمْعَةِ ما نَكَّرَضُ فِي قَالَ: "ما تَرْوَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرِ فَحْسَنُ، وَقَالَ عُمْرُ فَحْسَنُ، وَقَالَ: أَيِّاهَا النَّاسُ أَشْهَرُوا عُلَيْيَ، فَإِنَّا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَظْلِمُ الْأَنْصَارِ لَا يَنْصُرُونَهُ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذُ فَقَالَ: أَنَا أَجِبُ عَلَى الْأَنْصَارِ، كَأَنْ كَانَ يَا رَسُولُ اللَّهِ تَرَيَنَّهُمُ؟ قَالَ: "أَجِبَ"، فَقَالَ: إِنَّكَ عَلِيٌّ فَقَدْ خَرَجْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ أَوْ حَيْثُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّا قَدْ مَنَانَا بَكَّ وَصَدَقَانَا، وَشَهِدَ أَنْ ما جِنَّ بَيْنِي وَأَعْطَيْنَا مَوَايِفَنَا وَعُوْهُدْنَا عَلَى السَّمَاعَ وَالْحَكَمَةِ، فَأَمَامَيْنَ بِنِيَ الْلَّهِ لَمَّا أَرَدَّ، فَأَلْحَقَّ بِنِيَ الْلَّهِ لَعَلَّهُمَا بِهِ قَبْلُ، وَوَأَطْعَتْهُمَا عَلَى ذِلِكَ الْحُكْمِ الْكَبِيرِ، ذِلِكَ الْحَقَّ الْأَصِيلَ الْجَدِّي، كَأَنْ كَانَ كُلُّ مَنْ هُمْ قَدْ تَقَرَّبُوا عِنْهُ، إِنَّا قَدْ خَلَفْنَا مِنْ قُوَّمَتِنَا قَوْمًا مَا نَحْنَ أَشْدَدُ جُيُّهُمَا لَكَ مِنْهُمْ وَلَا أَطْعَتْهُمَا عَلَى ذِلِكَ الْحُكْمِ الْكَبِيرِ، فَلَمْ يَقْطَعُوا مَا يَقْطَعُهُ عِنْهُ، وَلَا ظْنَّاهُمَا أَنَّهَا الْهَيْرَ، نَبِيُّ اللَّهِ نَغْرَبُ نَغْرُبُ فِي هَذَا عَلَيْهِ عِنْدُكَ وَعِنْدُكَ رَاحِلَكَ، ثُمَّ نَلْقَى عَذَرَانَا، فَإِنَّ أَرْزِعُنَا اللَّهُ وَأَظْهَرْنَا عَلَى عَذَرَانَا لَا كَانَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّنَا، وَإِنَّكُمَا أَقْدَرْنَا جُلُسَتَ عَلَى رَاحِلَكَ فَلَحْقَتَ مِنْ وَرَافِعًا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرًا"، وَقَالَ: "أَقْبِفْ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدَ"، فَلَمْ يُصِدْ سَعْدُ مَقَالَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سَيْرِوا عَلَى بُرَكَةِ اللَّهِ"، وَذِكِّرُ الحَدِيثُ الْحُجْبِ بِأَنَّ (۱) سَيْنَفُ في كَتَابِ التَّفْسِيرِ: بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأنْفَالِ.
قَالَ أُبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَيُبَرِّرَ عَنِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأِيَتْ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشْتَهِرًا لَّا أَضْحَأَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُلِّ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ سَعَدُ فَقْضِيَ نُحَبُّ رَبِّي رَمَيْتُ نَحْبِهِ وَنَوَنَتْهُ عَلَى الْقُلُوبِ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ سَعَدُ فَقْضِيَ نُحَبُّ رَبِّي.}

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَباَيَّةُ عَلَى الْكُلِّ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ سَعَدُ فَقْضِيَ نُحَبُّ رَبِّي رَمَيْتُ نَحْبِهِ وَنَوَنَتْهُ عَلَى الْقُلُوبِ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ سَعَدُ فَقْضِيَ نُحَبُّ رَبِّي.}

رَجِمَ أَباَيَّةُ عَلَى الْكُلِّ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ سَعَدُ فَقْضِيَ نُحَبُّ رَبِّي رَمَيْتُ نَحْبِهِ وَنَوَنَتْهُ عَلَى الْقُلُوبِ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ سَعَدُ فَقْضِيَ نُحَبُّ رَبِّي.
35 - باب ما جاء لا تحذى جيئة الأمير

[المعجم 37 - التحفة 11]

١٧١٥ - أخذنا محمد بن عثمان، حذينا أبو أحمد، حذينا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أن المشركين أرادوا أن يشيروا جسد رجل من المشركين قبأ النبي صلى الله عليه وسلم يبيفهم إليه.

قال أبو عيسى: هذا خدود حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم. ورواية الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم. وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يخرج بحديبه. وقال محمد بن عماس بن حذيف السهول: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيبه ولا أروي عنه شيئًا، وابن أبي ليلى صدوق قبيه وإنما يهم في الإسناد. حذينا نضر بن علي قال: حذينا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال: فقد هؤلاء ابن أبي ليلى.

عبد الله بن شربل.

١٧١٦ - حذينا ابن أبي عمر، حذينا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: يعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة في فحاص الناس.

باب لا تحذى جيئة الأمير

خرج عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشيروا جسد رجل من المشركين فأي النبي عليه السلام أن يبيفهم) حسن، رواه الحكم عن مقسم، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: لا يخرج بحديث ابن أبي ليلى، وقال البخاري: لا يعرف صحيح حديثه من سقيبه. قال ابن العربي: كلما تنقلت العدل فهو صحيح على مذهب مالك، وهو الصحيح، وقد بنياه في أصول الفقه، وقد روى أن ذلك كان يوم (١) وختلف فيه قول العلماء.

باب القرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر (قال بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء فحاص الناس حيصة قدممًا المدينة.

(1) بياض بالأصل بقدر كلمة.
arked 27 - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

المعجم 37 - التنفحة 126

1717 - هشتتنا مخومود بن غيلان، خدصنا أبو داود، اخبرنا شعبة عن
الأسود بن قيس قال: سمعت نبينا العتيبي يحدث عن جابر قال: لما كان يغيب
جاءت عمته بأبيه ليتذفته في مقارنًا فتاذى مدآد رسل الله ﷺ رؤوا القتلى إلى
مضاجعهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ونبديت ناقة.

فاختبنا به وقلنا هلكنا ثم لقينا رسول الله ﷺ فقلنا نحن الفارون فقال بل أنتم المكارون
(وأما فنتكم) حسن فرد من حديث ابن أبي ليلى. فسر العكار بأنه الذي يرجع إلى إمامه،
وكسر حاص بمعنى فز، قلت: حقيقة حاص زال عن حاله أو مكانه، ومهنه قوله تعالى: «ما
لنا من محيص» [إبراهيم: 21]. وأما العكر فهو الاجتماع والاختلاف، فمعناه اجتماع
بفتنكم.

العارة: يجب أن يكون القوم فزروا في موضع الفرار، فلذلك لم يلمهم النبي عليه
السلام، ويحمل أن فزروا في غير موضع ففعلا النبي عليه السلام عنهم، والأول أظهر، وكانت
القصة قد جرت فيما روى.

(1) (أبو داود) الجهاد: باب في التوقي يوم الزلحف. والأدب: باب في قبالة الباد. (ابن ماجه) الأدب:
باب الرجل يقبل بعد الرجل بعده.

(2) (أبو داود) الجنائز: باب في السبع يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك. (النسائي) الجنائز:
باب ابن يدقن الشهيد. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(3) بهام القرشية كتب كلمة نقص.
38 - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قِيلَ
[المعجم 39 - التحفة 64]

1718 - حديثنا ابن أبي عمر وسيدي بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا
شفيّان بن غريبة عن الأعرج عن السابق بن بيزيد قال: لما قُدِم رسول الله ﷺ من تبوك
خرج الناس فنزلت إلى نسبة الوداع قال السابق: فخرجت مع الناس وأنا غلام.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

39 - باب ما جاء في الفيء
[المعجم 40 - التحفة 65]

1719 - حديثنا ابن أبي عمر، حديثنا شفِيّان بن غريبة عن عمر بن دينار، عن ابن
شهاب، عن عبيد بن أويس بن الحذَّان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كانت أموال
بني النضير معًا أفاء الله على رضوانه مما لم يوجه المسلمون عليه بخيل ولا ركاب،
باب تلقي الغائب إذا قِيلَ
ذكر حديث السابق بن بيزيد (لما قُدِم النبي عليه السلام من تبوك) خرج الناس في الناقة ينطلقون إلى
ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام (صحيح حسن، ولفظ البخاري). خرجت مع الصبيان،
وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبي هريرة ولفظ البخاري، بعثنا رسول الله ﷺ في بعثة
وقال لنا: إن لقيت فلا تكلم وأنا ساكتا لرجلين من قريش سماهانما (فرحواهما بالتراب) ثم أتيناه نودهه
حين أردنا الخروج فقال: إنك كنت أمتك لهم أن تحرصوا فلا تكلموا، وإن النار لا يعذب بها
إلا الله فإن أخذتمهما فاقتلهما). وقال: إذا سافر الرجل ودع إخوانه في منزلهم، وإذا جاء
تلقوه، والتشريع سنة، روى (2) وشَنِّع ابن بكر يزيد بن أبي سفيان، على ما ذكر في الموطا.

باب ما جاء في الفيء
ذكر (حديثنا ابن أبي عمر) أخبرنا سفيان بن غريبة عن عمر بن دينار عن ابن شهاب عن
مالك بن أويس بن الحذَّان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كانت أموال بني التضير معًا أفاء
الله على رضوانه مما لم يوجه المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.

(1) (البخاري): باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر. (أبو داود) الجهاد: باب في التلقي.
(2) سقط في الأصول.
وكان ذلك للرسول الله ﷺ خالصاً، وكان رسول الله ﷺ يغزى نفقة أغليه سنة.

الأسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قلت: ورغب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب، وقد رواه عن ابن شهاب، وقد رواه ماهر بن شهاب، وقد رواه إسحاق بن عبد الله العروي ويشير بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولاً، وقد بعثنا في كتاب التفضيل عن عهدة التقييما لما في الموطا من الأخبار والأثار ونصه (1).

غريبه: قوله: (متنا) معناه مفتض منه مدة طويلة يتمنه بها. الرمال نسج جبال بين أعود ينام عليه - الأدم الجلد - (بما) ترخيه مالك (وران شنت الرضيخ) عطاء غير مقدر، وقوله: (تذكيم) يعني الزيروا ورفقته وتؤذكيم، وهو المسرح قرائه برفق (2) اللاح عن الأصل، وإن شئت أجريته مجرى المفرد، ففرقته اللام وترك الاستعال والثبات حتى تتبين الحال، وقوله: (أنشدكم) أي: أطلبت منكم حق الله في القول بالحق.

الأحكام والقوائد: في مسائل:

الأولى: قول الجلساء أو بعضهم لعمر: اقصيه بينهما وأراحهما، دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم وعيين عندن بقول الحق يذكر له وإن كان رشداً.


الثالثة: قوله: (لا تورث ما ترتكنا صدقة) قد تقدم أن النبي عليه السلام لم يترك المال، إنما ترك كتاب الله وسعته، كما رواه مالك في الموطا، فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لأبي بكر.

الرابعة: لم يأتي عليّ والعباس يطلبان ميراثًا، وإنما جاء يطلبان نصفه في هذا المال بأن يكون يبيد علي نصفه ويبد العباس نصفه، كذلك قال أبو داود، وكان علي يغلب العباس على الكل أو الأكثر، وعباس يطلب النصف.

الخامسة: قوله: (إن الله خص رسله في هذا الفيء بشيء لم يعطه غير من الناس) فقال: (3) أما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا زكاة (الحجر: 16).

قال ابن العربي: خص الله هذه الأمة بالغداة من بين سائر الأمم، وخصوص رسوله الذي خصّ في حرمته بخصائص، منها هذا الذي ذكره عمر كان قد بعثها فيهم، ثم عمد إلى بعضها (1) في التقليد وكسب بهامش التوسعة (كما في الأصل أنظر في الورقة).

(2) لعله بكسر اللام.
كتاب الجهاد/ باب 39

(1) أنظر رقم (160).
(2) ورد في كتاب التاريخ أن حدث فدك موضوع وزعموا أن الباشا قال وضعنا أنا وأبو الربان حديث

فكان يأخذ منها قوته وقوته عبده، (ثم يجعل الباقي عدة في السلاح والكراع).

السادسة: لا أسحق ممن يقول إن هذين جاءا إلى عمر بطلبان الميراث، وقد جرى ما
جرى وشهدنا على أنفسهما ما شهد عند أبي بكر، ثم عند عمر من أن رسول الله ﷺ لا يروث، وإنما معتن ذكر نصيب المرأة ونصيب المهم القسمة بالنصف التي لو كانت ميراثاً كان يكون
كلما، فأراد أن يكون النظر يجري على نحو الميراث، فأرى عمر القسمة لثلا يظن أحد فيها
ملكاً على تقديم الزمان، وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ستين من
إمارته، ثم قيل له علماً والعباس ليitize فيها، بذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بناء الخلافة
أخيرنا ابن بشير، أخبرنا أبو عمر النحوي، أخبرنا ثعلب، عن ابن الأعرابي، قال: كان أول
خطبة خطبة أبو العباس أمير المؤمنين العباسي في قرية يقال لها العباسي من نظر الأبلا، فلما
حمد الله وتشيد بالله ورسوله قام رجل من العلماء في عينه مصحف، قال: أشذك الله الذي
ذكرت إلا ما أنصفني من خصمي بما في هذا المصحف، قال: ومن خصمي؟ قال: أبو بكر الذي
من فاطمة ميراثاً من ذلك، قال: وهل كان بأنه أحد؟ قال: نعم، قال: ومن بعده؟
قال: عمر، قال: ما فعل؟ أقام على ظلماً؟ قال: نعم، قال: ومن بعده؟ قال: أسلم، قال:
وأقام على ظلماً؟ قال: نعم، قال: وهل بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من قال: أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: فأقام على ظلماً؟ فاترك الرجل وجعل بلغته إلى ما
وراء يطلب مخلصاً، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أول منقمه لم أكن تقدمت فيه
إليك لأخذت الذي فيه عيناك، اتفقد، رتمد على خطيته.

قال ابن العربي: والله هذا أبو العباس، لقد أزال الدس وأوجب لهم البأس، وقد فارضت
في ذلك رؤساء الشيعة مزراً، فقال بعض رؤسائهم: إنما سكت علي مغلوباً على النية، إذ غلبه
الظلم، وتمادى حتى أفضي إليه الأمر، فلما غلبه على أولون لقرفة عنه مم اجتمع إليه ونفر
عنه من كان منهم أنس به. قلت له: إن كان أبو بكر ذلك فلما بابعه قال: مكرهًا خاتمًا تقينة،
قلت: فلما غزا في بهوعه قال: مكرهًا خاتمًا تقينة، قلت: فكم أخذ سمحة في الفن؟ قال:
مثله، فإنه لو رده خلاف على نفسه، قلت: فكم وطأ الحقيقة سراً حتى أولدها، فهبت.

السابعة: الذي اختص به رسول الله ﷺ قرى عربية وفقه وما حولها وقيل وسهمه من

خير.

(1) أنظر رقم (160).
(2) ورد في كتاب التاريخ أن حدث فدك موضوع وزعموا أن الباشا قال وضعنا أنا وأبو الربان حديث

فدنك.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وُروى صلى الله عليه وسلم عن عصيَّة هذا الحديث.

الثامنة: تفرّد أبو عيسى على الفيء، وذكر فيه رسول الله ﷺ خاصة وسائر فيهم المسلمين، فلم يفرّد عليه، وما كان من نبي المسلمين مما لم يوجد عليه، أو جاء من المصالح، فإن كان متقولاً قسم بين أرباب الأحياء، وإن كان عقارًا فقد جعله في حكم بقائه لمَن حضره ولمَن جاء بعده، وجعل عمر هذا في العناصر العقارية، وقد بينا المسأله في الأحكام وسائل الخلاف.
باب ما جاء في الحرير والذهب

الحجة 1620 - حفظنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن نافع عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أهلي وأجل لإنائتهم". قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعلي وعفاة بن عامر وأنس ومحذيفة وأم حانبل، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن حضين، وعبد الله بن الزبير، وجابر وأبي ربيعة بن أبي عمر ووالدة أنس بن المقدى. وحدث أبي موسى خبيث حسن صحبه.

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: (حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أهلي وأجل لإنائتهم).

(1) (النسائي) الزينة: باب تحريم لبس الذهب. (الكبري) الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال.

عارضه الأوحدي/ج 7/م 11
1721 - هل نحن محققين بن بشر؟ حذفنا معاذا بن هشام. حذفنا أبي عن قناعة عن الشيوعي، عن موليد بن عقالة، عن عمرة الله طلب بالجابية فقال: نهى نبي الله عن الحرير إلا موضوع أضيقين أو ثلاث أو أربع.
قال أبو عبيدة: هذا خبيث حسن صحيح.
وعن سويد بن عقالة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال: (نهى نبي الله عن الحرير إلا موضوع أضيقين أو ثلاث أو أربع).

مقدمة: أن الله سبحانه نهى عن السرف حتى في الثوب، وأمر بالقصد في كل معنى، وخلق الأديم محتاجاً إلى الطعام والشراب، وركب في الشهوة الداعية إلى استعمالهما، ونوعهما إلى سرف وترف وقصد ووقت، ونرى عن الأول أمر بالثاني، وصرف النبي كيف شاء، كل ذلك حكمة بالغة، وأرجأ التمتع بما قيم من ذلك في الدنيا لأجل الدين إلى الآخرة، وإنما قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعدوه لهم.

الإسناد: أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة، وسنشير منها إلى ما يبيين المقصود إن شاء الله.

الأصول: تكلم بعض الناس في الحكمة التي نهى عن ليس الحرير لأجلها، فقال قوم: نهى عنه لم يشبه بالإنساء، وقال آخرون: نهى عنه لما فيه من السرف، وأقول: لما يحدث من الخلاف، والذي يصح من ذلك ما فيه من السرف كما قدمته.

الثانية: كان الحرير مباحاً في صدر الإسلام ثم ظن التحريم، وأبان كان حالاً ثم ليسه النبي صلى الله عليه وسلم نزعه كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين، وقد ذكر أبو عبيدة أن النبي عليه الصلاة وسلم تعلمه وطلب به، وقال ابن العربي: ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم عن جابر أن النبي عليه الصلاة وسلم قام من دباج أهدي له، ثم أرسله أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقال: قد أرسله يا رسول الله، قال: فهانك عليه جبريل، فجاء عمرو بن الخطاب فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتني فما لي؟ فقال: إنني لم أعطتك تلبسه، إنما أعطيتك تبعته فباعاً بالغ فيهم. وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الخز والعلم، والتفكك، وأتيم ذلك مبيناً إن شاء الله.

(1) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إنا الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحة للنساء وإباحة العلم ونحوه للمرجع ما لم يرد على أربع أصابع. (المسلمي في الكرى) باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير.
الأحكام: في مسائل:


(١) (البخاري) الجهاد: باب الحمر في الحرم. (مسلم) اليداس والزينة: باب إباحة لبس الحمر للرجل.

(٢) بياض بالأصول.
ما شئت من ذلك فهو جائز لك، وقد روى مالك إباحة العلماء، ثم أثبته فجازت. وأثبته من قال: إنه محروم عمومًا على الرجال والنساء، فلم أر يسمح أن يذهب بن الزبير خلف فقال: ألا تثبت نساءكم الحرير فإنهم معروض في الذكر والإثناي إلا أن النبي قال في الذهب والحرير: هذان حرام على ذكر أمني جلُّ إناثها، وغيره. أبو عبيسة عن أبي موسى عن النبي: صحيح حسن. وفي حديث عليّ الصحيح أن النبي أهلته حلة سيرة فبعث بها إلى قيسها، فلما رأى وقف في وجهه الغضب، قال: إن لم أبعث بها إلى تلبسها، إنها بعثت إليك لتشققت خمرًا بين النساء، وفي رواية: بين القوامين، وهي بنت أحمد زوج أبي طالب وأم أولادها حمر وجمار والثواب. وكانت أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لها، وفاطمة بنت رسول الله انطلقت في الصحراء على أنغام أنا قال: فثبت إلى حضرة لنا قد أتى من طول ما ليس، وفي البخاري النهي عن أن يجلس عليه، وهذا نص قائم، وأما من قال: إنه مباح بكل حال فعلى أن الحرير كان مباحًا حين ليس النبي عليه الصلاة والسلام وخطب ببه، ثم كان حرامًا حين ذكر تحرمه ونص عليه، ثم كان مباحًا حين رخص فيه النبي لأجل الحكة والقنبل، والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحجة البسيطة، إلا أن ص的声音 أقوى من أخذه التداني بالبول للحجة.

قال ابن العربي: وهذا منفوع من لم يتقرر القول، كما قال الراوي الصاحب العالم: رخص النبي في الحرير لعله كذا كان ذلك نعمًا على بقاء التحرير في الذي رواه واحتراس الرخصة به، ثم الرخص في الشريعة على وجوه: منها للضرورة، ومنها للحجة، ومنها للبشرية والداخلة على المسلم كالمقص والقطر، وهذا يبين لا غياب عليه. وأما الخز فخافث الناس فيه من الصباحة والتابعين والقوقعة، وأثنا القول في ذكر الخلاف والآثار، وعلى إطلاق مالك في المرضا على دقيئة، وهي أن عبد الله بن الزبير ليس به أنه كان برى الحرير حرامًا على النساء، فنزل على إباحته، وقد ليس به عثمان. والنبي يoutersي في ذلك أن الحرير حرام والحق والصواب والكتان حلال، فإذا مرجا جاز منهما نوع لا يسمى حريرًا إلا الأاسم يتناول ولا السر والخيل يدخله، فخرج عن الممنوع أسمًا ومعينًا، فجاز على الأصل وكراه على الشهبة، والله أعلم.

تثبت: وهي:

الثانية: لما شئت أن الحرير حرام على ذكر أمني جلُّ إناثها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهبًا وحريرًا، وجاز للزوج دخوله والجلوس عليه معها لأنه نبيع لها، كما ينضج عليها
وهي كلها مغشاة بالذهب والحرير، وليس نازح أن يسقفي إلئ يذبه المكسو بالصوف والكتان،
وقد كان جاهز نزوح فقال له رسول الله ﷺ: "أتخذت أنماطًا؟" قلت: وإننا نانماطًا، قال: "أما
إنه ستكونان، وكدنن يزوجن: أخرجني عن أنماطك، فقولن: أما قال النبي ﷺ: "إنه ستكونان؟" وهذا على ما بني عن أن المرأة يجوز لها أن تدخن الخرز دون الرجل، ويلبسه هو معها
جالساً ومضطعجاً.

الثالثة: نرى أبا داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: "لا أركض الأرجوان
ولا ألبس المصصر ولا ألبس القميص المكفن بالحرير"، وروى أبو عبيدة وروى مسلم عن
أسماء أنها قالت: هذه جبة النبي عليه السلام، فاخركت إلى الجبة طبالة كسروانية لها لينة
دبياج وفرجها مكفوران بالدبياج، فقالت: هذه كانت لاعد عائشة حتى قبضت، فلما قبضت
قبضتها، وكان النبي عليه السلام يلبسها، وذكر الحديث.

الرابعة: الأرجوان الأخمر، وبأتي القول فيه إن شاء الله. وأها المكفن بالحرير، فقال
بعضهم: هو ثوب من حرير مكفور به، والصابور أن قميص من كتان كفت فروجه بالحرير
زينته له، وحديث أسماه أصح وأولى لتأخره ومعرفته وكونه بجانب كسروانية له لينة
 نوع من العلم، وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه، وذكر الخلاف في قدر الأصبع،
والصحيح جواز الأرغع كما قدمنا.

الخامسة: قال بعضهم: هذه الكسروانية، ويحمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت
النبي ﷺ، قلتنا هذا احتمال فاسد، لأن إخراجها لها بصفتها وقولها: هكذا كانت عائشة,
نص في كونها ينبيتها، لأنما ما كونوا لغيرونا بما لا يجوز أو ما يختلف فيه ثم يسبوتها
كذلك إلى رسول الله ﷺ، فهذا كلام سخف.

الستاتة: العمصع، ذكر أبو عبيدة حديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى
عن القسي والمصصر، حسن صحيح. وذكر من البراء أن النبي عليه السلام نهى عن ركوب
المبتر، صحيح. وجمع البخاري بينهما عن البراء فقال: نهى النبي عليه السلام عن
المبتر الحمر القسي، فلما المبتر فهي جمع مبشرة، وهي مرفعة من الوثارة وهي الرطوبة في
المجلس والموضع والمفهوم، والمبتر تجعل في السرير على خشبة ستراً ليوستها وصلابتها، وختلف في النهي عن ذلك هل هو لذاتها أو لأنه يجلس عليها دون حائل فإن
جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها؟ فإن قلتنا: إنما النبي ﷺ إذا باشره الراكب فلا كلام،
فإن قلتنا: إنه لا يجوز استعمالها وإن سرت فلا يجوز الجلوس على الحرير وإن غشي وهو
الأصح الآن عندنا لقوله تعالى: "بطلانهما من إسنادر" (الرحمن: 54) فحكم البطانة حكم
الوجه.
1723 - سأقرأ بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فانتبهته فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقف بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سبحان الله، سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم، وإنما بعثت إلى النبي قبضه بالدرب فأرد فجعل الناس ينضرون لها قبضها، ما رأيتها كاليوم نهداها فقلت: فاتعبومن من هذا! لمناديل سعد في الجنة خير، بما ترون؟

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وهذا حديث صحيح.

السابع: هذا إن كانت مختارة، فإن كانت منفصلة لم يمنع ذلك، كما يصلح على الثوب.

الثامن: قوله: (الحمير) وهي المتخلدة من الحرير، فعاد النبي في ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون، فأما لون الحمرة فيأتي القول فيه إن شاء الله، وأما القميص فذكر الخطابي أنه الغزاة بالزراء وهي أخذ السن في البديل، والقرّ الحرير، وقال: إنها ثياب تنسج بالنفس. (موضع) وهي مضحة من حرير، وهي الأصح.


(1) (النساني) الرزئة: باب ذكر النبي عن لبس الدياج.
باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

الحجة 4 - التحفة 4

1724 - Hurtha mukhaddim bin Uthman, Hurtha Waki, Hurtha Shu'ayb bin Abi Isma'il. الصورة قال: ما زالت من ذي لمعة في حلة خمراء أقصى من رسول الله ﷺ له شغر. يضرب ملكه بعيده ما بين الملكيين، لم يكن بالقصر ولا بالطبيلة(1).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي زمالة وأبي جعفرة، وهذا خليل خسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

الحجة 5 - التحفة 5

1725 - Hurtha Qutia, Hurtha Malik bin Anas, عن نافع، عن إبراهيم بن عبيد الله بن حنيف عن أبيه عن علي قال: نهاني النبي ﷺ عن نسي المضفر والمصفر(2).

باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وكراهية الممصفر

عن البراء (ما رأيت من ذي لمعة في حلة خمراء أقصى من رسول الله ﷺ). وذكر حديث علي: (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المصفر) صحيح حسن.

الاستدلال: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاهم عن رسول الله ﷺ من ثنية. فالقت النبي إليه وعلي ربيطة مضربة بالمصعب. فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأثبت أهله وهم يسترون تمرورا لهم فقدمتها فيه، وأخبرت النبي ﷺ فقال: أما كسوتها لبعض أهلك فإنه لا ي أس بها للناس.

الASCII:


(2) (مسلم) الأدب والزينة: باب النبي ﷺ عن ليس الرجل الثوب المصفر. (أبو داود) اللباس: باب من كرهه - أي ليس الحرير - (النسائي) الافتتاح: باب النبي ﷺ عن القراءة في الزكوة. (ابن ماجه) اللباس: باب كراهية المصفر للرجال.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وعقبة الله بني عمرو. وحديث علي حديث
حسن صحيح.

باب ما جاء في ليس الفراء

المجمع 6 - التحفة 2

문문 1726 - هذهنا إسماعيل بن موسى القراري، خلفًا سفيّ بن هارون البزجبي،
عن سليمان بن النبي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول الله عن السمن
والجبنة والفراء. فقال: الخلاف ما أحل الله في كتابه، والحراز ما حرم الله في
كتبنا، وما سكت عنه فهو يعف عنه.

القربي: المضرجة الملطوفة والعصفر نبت أحمر صببه مثله.

الأحكام: يأتي إن شاء الله في هذا الباب بعد الإيمان (1). فقد استوفى أبو عيسى أبوه، وهنا
لو شاء الله كان موضوعه، وقد نهى النبي عن التزعفر والتعصفر، وقيل: ذلك للرجال، وقيل
بل المراد به المحرم، وهكذا يستوفي إن شاء الله.

باب ما جاء في ليس الفراء

سلمان (سُئِل رسول الله عن السمن والخبز والفراء فلا حرام في الكتاب، وإذا سكت عنه فهو عفو)
حديث غريب. صوابه: عن سلمان موقوفًا.

الإسناد: معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي قال: إن الله أمركم بأشياء
فامثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها.

الأصول: إذا أمر النبي بأمر فلا خلاف في امتهانه، وإن اختلفوا في صفة الامثال، كما
لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه، وإن اختلفوا في صفة الاجتناب وما سكت فاختلاف الناس فيه
على أقوال، أصولا قولان: أحدهما: أنه محروم. والثاني: أنه محروم بالشبه والتعليل على قسم
المباح أو المحظور، حسبما بنيه في الأصول، وهذا أقول.

1) (ابن ماجه) الأطعمة: باب ما جاء في ليس الفراء.
2) كانت نسخة المتن التي شرح عليها الإمام أبو بكر العربي مرتبة على خلاف ترتيب النسخة البولاقية
التي رتبنا نسختنا عليها وقد مر باب الإيمان.
قال أبو عيسى: وفي النهاية عن المغيّرة، وهذا حديث غريب لا يغفر له مزوراً إلا من هذا الوجه. ورويُـ: سفيان بن عبيد الله عن سليمان بن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكون الحديث الموردافق صحيح، وسألن البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان بن أبي عثمان عن سلمان مؤكداً، قال البخاري: وسفيّ بن ماذرون مقارب الحديث، وسفيّ بن مهديّ عن عاصم داهب الحديث.

باب ما جاء في جملة الميئة إذا دعت

[المعجم 7 - النحلة 7]

1727 - حديثاً قصيرة، خذتنا الله ثوابه عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح

الأحكام: في مسائل:

الأولى: السمن ماكول شريف وطعام عجيب، لما ذكره في الصحيح في حديثين:

أحدهما: حديث أم سليم والبركة التي أكل منها ثمانيون رجلاً، والثاني: قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم فقال: أطيعوا تمركم في وعائدهم، وعندما في سقاته فإني صائم؟ وأما الجبن، وهي:

الثانية: فخرج أبو هاد وغُرِب هن ابن عمر أن النبي أبيتي بُبْعُر ببنية فدعا يسكيت فسمى وقطف، وهذا أقوى في المعنى من حديث سليمان، وفي السنة أيضاً، فإن في حديث سليمان أن الجبن مما سكت عنه، وفي حديث ابن عمر أن ميتن. والجبن من طعام العرب والروم، وطعام الروم خلال فالجبن الذي يعد بأنفه ذيابتهم خلال.

الثالثة: القر، ولم يكن في صناعة الحجاز ولا ليس له أهله وإنما كان يصنعه الكفار، فسّيل النبي عليه السلام والبركة عن في يحدث سليمان، والذين كانوا يصنعونه قوم تحلُّ ذبائحهم وهم الروم، وقوم لا تحل وهم المجوس، فأما الروم فذبحهم ذكاء، وجلد المجوس طاهرة، وأما ما يذبح المجوس فهو ميتن لكنه إذا ذيغ فصار فروة طهور الدباغ. إن الشرع وحكمه، فجاء لبسه من أيدي خرج منهم. الرايحة: قد تبين لكما أوردنا عليهم أن هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها، بل بينها باللائدة كما قدمنا ذكره، وليس بيان الله ذكر. فلبه على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل بإجماع الأمة، وإنما يكون البيان على مراتب كما قررناه في الأصول في رسالة ناهي الدواهي.

باب جلاء الميعة إذا دعت

قال القاضي رحمه الله تعالى: أحاديث جلاء الميعة متعددة أمهاتها: الأول: حديث ميمونة
قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ لأهلها: «لا نزعمهم جلذًا ثم دينهم، قاستمهمقوا».

1728 - حتاً فينّه، وحدثنا سفيان بن عبيد بن عمر، وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وهب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتِما إجاباً دُبِّغَ فَقَدْ طَهُّرَ».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جملة الميئة: إذا دُبِّغَ فقد طهّر.

قال أبو عيسى: قال الشافعي: أئما إجاباً متيثت دُبِّغَ فقد طهّر إلا الكَلْبُ والجَنَّةُ.


لا نزعمهم جلذًا ثم دينهم فإنتفعت به؟ الثاني: حديث ابن عباس (أئما أباب دُبِّغَ فقد طهّر). 

الثالث: مباح الله بن عكيم (أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا ينتفعوا من المبيت بأباب ولا بعص).
قال أبو عيسى: وفي اللباس عين سلمة بن المحيض وسماوة وعائشة، وحدثت ابن عباس، عين السلمة بن المحيض. وروى من غير وجه ووجه ابن عباس عين النبي ﷺ، نحى هذا، وروى عني ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى عني سؤده، وسماحة محمدًا، صاحب حدث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحدثت ابن عباس عن سماحة، وقال: أحكم أن يكون روى ابن عباس عن سماحة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه سماحة.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارز والشافعي وأحمد وإسحاق.

1729 - هنصنا محمد بن طريف الكوفي، حلقتنا محمد بن قصي بن النعشي، والطبيب عن الحكيم عن عبد الرحمن بن أبي لالى عن عبد الله بن عكرم قال: أنا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتقنوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

مسائل دبعاجية ذات وجهة مختلفة نبذتها: الأولى: أصولية. أن الآية مخصوقة مبينة، المراد بها غير مسوح، فإن التخصص هو بيان المراد بالقول العام، والسخيف هو إخراج بعض ما قد يصحه المعمم بقوله. الثانية: اختلف الناس في جدل المية على أقوال: الأول: أنه يتنفع به قبيل الديباغ، قال ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة، فإن النبي ﷺ قال: «هلا أتعصّتم بأعماصنا»، يعقل. الثالثة: ينتفع به إذا ديغ، لقوله: «هلا أتعصّتم إهابي فديغمتم به». قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في تفصيل وأقواله: هذا هو الصحيح منها. الرابعة: لا ينفع به باللحال لاليديباغ ولا بعده، قال أحمد بن حنبل في إحدى روايته، لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله ﷺ جاءهم قبل موته بشهرين، وأن لا تتقنوا من الميتة بإهاب ولا عصب، والمتأخر يقضي على المتقدم، والعلماء التاريخ من الأحاديث مقدم على ما لم يعلم تأريخه.

الخاصة: الصحيح جواز الديباغ بدليل المية بعد الدباغ للحاديث الصحيح في ذلك المقضي لطهارته على العموم، قوله: إذا ديغ إهاب فقل صلاً، وهذا بعين حدث ابن عكيم، لأن الإهاب هو الجدل قبل الديباغ، فإذا ديغ كان أمراً فبي النبي ﷺ عن الديباغ بالإهاب، وأذن في الديباغ بالأديم، فليس بن الحديثين تعارض. وإنما زعم بعضهم أن عموم القرآن لأن يخصص بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، وقد بتنا في أصول الفقه.

(1) (أبو داود) اللباس: باب من روى أن لا ينفع بإهاب المية، (النسائي) الفروع والعتيرة: باب ما يديغ به جلود المية. (ابن ماجه) اللباس: باب من قال لا ينفع من الميتة بإهاب ولا عصب.
قال أبو عميس: هذا حديث حسن، ويزوي عن عبد الله بن عكيم عن أشهِف الله لُمَّا
هذا الحديث، وليست العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقد زُوّي هذا الحديث عن
عبد الله بن عكيم أن قال: أنا كتاب النبي ﷺ قبل وقائبه يشنيون قال: وسمعتم
أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما دكر فيه قبَل
وقائبه يشنيون، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم تزك أحمد بن حنبل هذا
الحديث لِمَا أضطربا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال عن عبد الله بن عكيم، عن
أشهِف الله لُمَّا من جهينة.

السادسة: ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج على سبب فيكون الخلاف في قصره
على السبب وهو الشأن دون غيره، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه ليس في الحديث
سِبب ولا سِبب النبي أحد، وإنما ابتدأ البيان قبل السؤال. الثاني: أن الأحاديث المطلقة بطهارة
الجُلِد بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة، وفي البخاري عن ميمونة أنها كانت لها شاة فديغنا
مسكها فاستفيت لنا حتى صار شاة بعناء.

السابعة: هذا الحديث عام في كل جلد من ناقة وبيرة وكل ما يكلل إلهاً له بالشاة، ولا
خلاف فيه، لأن الشروع أمام الدباغ بعد الموت مقدم الزوجة حال الحياة في حفظ الجلد عن الآفات
والعفونات ورغم بعضهم أن ذلك قول النبي ﷺ: "دباغ الأديم ذاكنا" و لما أنزل الشروع الدباغ
منزلة الذكاة عملها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت إلى لا يتكلم عليه
إلا من ليس له يصر بالأحاديث.

الثامنة: اختلف الناس في جلد الكلب، فأجازته طائفة لأنه ينتفع به في حال الحياة
فيخضع بجلده بعد الممات، وليس هذا في كل كلب، وإنما هو في كل كلب أدنى في الانتفاع
به، ويبقى الباقى على المعن، والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها، لأن الإنسان ورد في حيوان
مأكمول ويضمن لَفظ الحديث الأخلاك، قال: "إذا حرم كُلًا وقبي ما عدا الأكل، على حال
التحريم وقد زعم بعض العلماء أن جلد الخنزير يظهر بالدباغ، وهو أبو يوسف، تعلقًا
بالموم في زعمه، ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى: "خوفكم عليهم المبينة" [المائدة: 3]
إنه يتناول مبى قبل الموم، والموم إنما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم ظرًا عليها
التحريم فيُدرها الدباغ إلى حال التحليل، هذا مقتضى النفي، وقد قال أبو عبيدة من
النضير بن شميل إنه إنما يقال إهاب في العربية لما يؤكل لحمه وهو نص في مسألتنا، والله
أعلم.
باب ما جاء في كراهية جز الإزار

[[المعجم 8 - التحفة 8]]

١٧٣٠ - فذلنا الأنصارى، فذلنا مغنين، فذلنا مالك، وفذلنا فتيّة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهما يخرجون عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جز نوبة خيالة". قال أبو عبيدة: وفي النائب عن خديجة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة وعذبة بن معقل، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

١٧٣١ - فذلنا الحسن بن علي الخالق، فذلنا عبد الزهق، وأخبرنا معمرو عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: من جز نوبة خيالة لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقالت أم سلمة: فكيف يضنن النساء بذيله؟ قال: "يرجحه شيرًا". فقالت: إذا تكشف أقدامهم، قال: "يرجحه ذراعًا لا يژدن عليه".

قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٣٢ - فذلنا إسحاق بن منصور، وأخبرنا عنهم، حذرتنا خماد بن سلامة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حديثهن أن النبي ﷺ شير لفاطمة شيرًا من نطقها.

باب كراهية جز الإزار

ذكر حدث ابن عمر عن النبي ﷺ (لا ينظر الله إلى من جز نوبة خيالة). وعنه أيضًا قالت أم سلمة (فكيف يضنن النساء بذيله? قال يرخين شيرًا فقالت: إذا تكشف أقدامهم، قال يرخين ذراعًا لا يژدن عليه) حسن صحيح. وذكر عن أم سلمة حديثًا منقطعًا (أن النبي ﷺ شير لاعشية شيرًا من نطقها).


(2) (مسلم) الباب والزينية: باب تحرير جز الثوب خيالة وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب. والزينية في الكبري: باب ذيول النساء.
قال أبو عيسى: وَرَوَىْ بِغَضْبِهِمْ عَنْ حَمَاوِيْنِ بْنِ سَلْمَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عِنْ الحَسَنِ

الإسناد: قوله: (لا ينظر الله إلى من جز إزاءه) زوقي فيه: بطرأ عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة، وفي رواية: (من جز ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه).

الغريب: الخيلاء والمخلية الكبر، حالة الخيلاء كالشببة حالة الشبه، وحقيقة المخلية وأصله أنه يخلي إليه أي يخلقه فيه الظن بمفيدة ليس هو فيها، والبطر نحوه.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قد تقدم من بياننا في باب الوعد والوعيد ما يعني عن ترديد القول فيه، والمعوول عليه حثنا أن الله لا ينظر إليه في حال دون حال أو في وقت دون وقت، فإن الأحوال أن يرى ذلك جائزًا أو يبتكر على الله أو الرسول أو الإسلام، فذلك كفر أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسانت أو إيمان.

الثانية: قوله: (لا ينظر) أن الباري سبحانه وتعالى يرى ولا يخفى عليه شيء من الموجودات، إذ لا يصح تعلق الرؤية بالمعدوم لا من الباري ولا من عباده، وإنما معنى نفي النظر هنا هي الرحمة واللطف الذي يbez، فإن من رأى خلة من الكرم بالفقره رحمه فصبر على الكائن عند النظر بالنظر مجازًا، كما تقدم في شأن المجاز.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: جز الإزار وإسبال حرام متوعد عليه بالنار، قال النبي ﷺ: (إبزة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جنأ عليه فيما بينه وبين الكعبيين ما كان أسفل من ذلك، ففي النار، وهي إبزة بكسر الهمزة يعني الهيئة كالخيدة بكسر الفقوط والجلسة بكسر الجيم: هيئة الفقود والجوس، في الحديث الصحيح (بينما يجلب يمشى في جبهة تعبجه نفسه مرجل جمعته إذ خسف الله عليه يتجول إلى يوم القيامة).

الثانية: سواء كان إزارًا أو جبة فالحكم في تحريمه واحد، والوعيد فيه كذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: (من جز ثوبه من مخيلة).

الثالثة: إذا سقط الرداء أو سن الأرض وسحبه عليه من غير قصد لم يكن عليه في ذلك حرج، لقول النبي ﷺ: (من جز ثوبه خيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال له أبو بكر: أحيانا يسترخي شق إزاري أتعهد ذلك منه، قال النبي ﷺ: لست ممن يصنع خيلة) وقد خسفت(1)

الشمس فخرج النبي ﷺ فنذر الله يجز رداً، وذلك من غير قصد ولا مخيلة لننزهه عن ذلك.

(1) لعله كسفت الشمس فإن الخسوف لا يكون إلا للهجر.
10- باب ما جاء في لبس الصوف

[المجمون 10- التحفة 10]

1733- هذين أحمد بن مطيع، وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وحدثنا أبوب عن حمدي بن هلال عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه جفت إلينا غامضة: كَسَاهَا مَلِبَّا وَإِذَا غَلِيطًا، فَقَالَتْ: فَيُقَبِّلُ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينَ (1).

الرابعة: لا يجوز لرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا أنكر فيه، لأن النبي قد تناوله لفظًا وتناول عليه، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال: إن لست متيما لذلك العلة ليست في، فإنها مخالفة للشرعية، ودعاوا لا تسلم له، بل من نكره يبطل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعا.

الخامسة: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسلم إزاره) وأمره أن ينوض، يعني: وتبت الصلاة، خرج أبو داود، وتعت أن الصلاة حال توضيع، وإيسال الإزار فعل متكرر فتعارض، وأمره له إعادة الوضوء أبد له وتأكيده عليه، وأن الحمد ينال هب ربه واللله لا ينظر إلى من جز إلا إزاره ولكلمه، فذلك يقبل صلاته.

السادسة: قال النبي عليه السلام: (تعم الرجل خريمه الأصلي لولا طول جملته وإيسال إزاره) فقطع جملته إلى الأذنين ورفع إزاره إلى أنساف ساقه، وكن فهم منه مخيلة في ذين فتنه عليه بيانا.

السابعة: قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجع من مؤخره ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

باب ما جاء في لبس الصوف

قال: قال أبو بردة: (أخرجت إلينا عائشة كساء ملبسًا وإزارًا غليظًا، فقالت: بيض رُسُولِ اللَّهِ ﷺ في هذين (1)

(البخاري) فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاة وسيفه وقوده وخاناته وما استعمل الخلفاء بعدن ذلك مما لم يذكر قسمته ومع شعره ونعله وأنتي مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته. (الصحيح) لبس والزينة: باب التوضيع في اللباس والأقتصار على الخليط منه، ويسيم في اللباس والفرش وغيرهما وجوار لبس الثوب الشعاع وما في أعلام.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وابن مسعود، وحديث عائشة حسن صحيح.

173 - حقرنا علي بن حجى، حدناه خلف بن خليفة عن حميد الأغزه عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "كان علي موسى يوم كملته ربه كساء من صوف ووجب من صوف وكبته صوف وسراويل صوف، وكانت نعماه من جلد جمابر.

وذكر (عن ابن مسعود عن النبي ﷺ) قال: كان علي موسى يوم كمله ربه كساء من صوف، ووجب من صوف وكبته صوف وسراويل صوف، وكانت نعماه من جلد حمار ميت غريب.


الذكر، الثاني: حديث المغيرة أنه جاء عليه جبة صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه من ضيق الجهة.

الغريب: الكمة القلنسوة الصغيرة، وذكر أبو عيسى بعد هذا حديثًا (كانت أكاما أصحاب النبي ﷺ بطحاء).

الأحكام: في [مسائل]:

الأولى: قال البخاري في باب جبة الصوف في الغزو: كان الحديث لم يرد بلباس النبي ﷺ لها في الحضر، فذكره حيث وجده قصداً إلى مبناه وهمي.

المسألة الثانية: وهي أن أصل الباب أن يكون مختصراً لا متناوياً دون الإسراف، وعلى حالة القصد في الجنس وال_codة، فإذا كان الثوب الملبس رفيعًا إن صانه لا يلبسه كان عليه.

ويتناول الحديث الصحيح: (تعس عبد الدنار، تعس عبد الدنار، تعس عبد الدنار، تعس عبد الخصبة، تعس عبد الفطيفة) فإن انتهى كسرًا في ذلك وأخرجوه إلى تكلف قيمة لآخر لعله لم يكن يحتاج إليه في غيره ولا في تلك المصنة التي انتهى هنما فيها، فعمد الصوفية إلى لوز لباس الصوف، وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بتفاخر فين طريقهم هم بسيلة، وخرجوا في تدعونه عن السنة التي كان رسول الله ﷺ في لباسه عليها.

الثالثة: كان موسى قد جعل ثوبه كلها صوفًا، لأنه كان بموضع لم ييسر له فيه سواء، فأخذ الميسر وترك المكلف، وكان من الافتراق الحسن أن آتاه إلى تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسية لم يتكلفها.

الرابعة: روى أبو عيسى صحيحًا وغيره (كان أحب الباب إلى النبي ﷺ ليسبه الخز) وهو

ثاب تصن بثخين من ملونين وفيها لونان، وذلك حسن في شريعتنا كما يستحسن بياض الباب.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث خميس الأعرج، وحميزة: هو ابن علي بن الكوفي قال: سمعت محمد بن علي الأعرج منكسر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب ماجاهد يفغة، والكلمة: القلسودة الصغيرة.

11 - باب ما جاء في العمامة السوداء

[المعجم 11 - التحفة 11]

1725 - هَدَّنَا مُحَمَّدٌ بن نَبِي، حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُهَدْيِي، عَنْ حَمَادِيَّ بن سَلِمَةُ عَنْ أَبِي الزَّبَدِيَّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يُؤْمِنَ الْفَنْحَ وَعَلِيَّةَ عَمَامَةِ سُوَدَاةَ (1).

وجلتها لمن قدر عليها. فقد زرى أن عمر بن الخطاب قال: (إني لأحب أن أنظر إلى الغازي أبيض الصور) وقد صبح من جابر أنه قال: (رأي رسول الله ﷺ رجلاً عليه ثوبان قد خفقة، فقال: "أنا نجيب مثل هذين؟" قلت: بلى، قال: فمره فليلبسهما، فلبسهما ثم ولى فقال رضوان ﷺ: "ما له ضرب الله عنيه، أليس هذا حاضراً له؟" فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "في سبيل الله، فقاتل الرجل في سبيل الله.

الخامسة: القلسودة من لباس الأعيان والصالحين تصنو الرأس وتمكّن العمامة، وهي من السنه، وحكمها أن تكون لطيفة لا مغبة إلا أن ينفتقر المرء إلى أن يحفظ رأسه عمآ يخرج عنه من الأبهزة فيغيبها ويطمها فيثقب، فإن يكون ذلك تطبإ، ولا ينبغي لأحد أن يصنعه تكيّبا ولا تخصّصا.

السادسة: قوله: (ونعلان من جلد حمار) يحتمل أن يكون شرعة استعمالها دون مباغة.

ويحتمل أنها كانت مباغة، ذكر في الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ لعلم السامع به، وجري العادة قديما وحديدا ببداغها قبل ليسها.

السبعـاء: روى أبو داود عن النبي عليه السلام أنه قال: (الباذخة من الإيمان) وهو دناء الهيئة، وتجوز الملبس يقال رجل بذال الهيئة إذا كان ركع الهيئة واللباس.

باب العمامة السوداء

ذكر عن جابر (دخل النبي مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) صحيح.

(1) أبو داود: باب في العمامة. (النسائي في الكبرى) الزينة. (ابن ماجه) الجهاد: باب لبس العمامة في الحرب واللباس: باب العمامة في السودان. (المصنف في الشمائل) ص 77، باب ما عارضته الأهوائي ج 7/12 م.
12 - باب في سدّل العمامة بين الكتفين

[المعجم 12 - التحفة 12]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

 وعن ابن عمر (كان النبي ﷺ إذا اعتمد سدل عمامة بين كتفيه) غريب.

الإسناد: روى أن النبي ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه فخطب وعليه عمامة دسمة يعني لون الدم، يريد: سوداء. ولم يصح عن النبي ﷺ في العمامة شيء إلا هذين الحديثين.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: العمامة سُنة الرأس، وعادة الأئمة والسادة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يلبس المحمر القميص ولا العمامة)، وهذا يدل على أنها كانت عادة أمر باجتثابها حالة الإحرام، وشرع كشف الرأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام.

الثانية: سُنتها أن تكون على قدر الحاجة ولا يعطه دفعهما، فإنما كانت عمامة من مرضى لفتين أو ثلاثة، ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون بعض، ولا يفضي بجنيبه إلى الأرض.

الثالثة: سُنتها أن تكون بحنك ولا يجعلها كما في غريب الحديث اقتصافًا كاقتناط الشيطان.

الرابعة: سُنتها أن تكون لها ذواية سدّلها بين كتفيه ويجعلها بعضهم على صدره، وعادة أهل المشرق كلههم أن تكون مسدلة بين الكتفين، وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوي الحديث، وعن سالم والقاسم.
وفي الباب عن علی و‌لَا يَصِحُ حديث علی في هذا من قبیل إستادیه.

باب ماجاء في كرآئیة خاتم الیبیث

[المجموّع ۱۳ - التحفة ۱۳]

۱۷۳۷ - هذین سَلَمَة بْن شَبِيب والخسَن بْن علی و‌زَغیر و‌حآج، قالوا: حدثنَا عَبْد الرازقى. أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن إبراهيم بن عَبْد اللَّه بن خُنْثِن عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: نهایة النبي صلى الله عليه وسلم بالیبیث، وعَنْ لیاّس الفَسْسَی۸، وعَنْ الفَوْزَاء في الركوع والسجود، وعَنْ لیاّس المَعْصِفَر۱۱.

قال: أبو عیسی: هذا حديث حسن صیح.

۱۷۳۸ - هذین یُوفُد بْن خماد الفَغْی‌بَیضی. حدُثنَا عَبْد ال‌وَرَث بْن سُعید، عن أبي الیثمح. حدثنَا حفص الخُلَعی. قال: أشهد على عمران بن حُصين أنّه حدثنَا أنه قال: fleeting رسول اللَّه ﷺ عن التُّخْضَمِ بالیبیث۹.

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومُعاویة.

قال: أبو عیسی: حديث عمران حسن و‌أبو الیثمح اسمه يیزید بن حمید.

الخاتم: روى أبو عیسی عن ابن رکانة عن أبيه قال: فَزَق ما بيننا وبين المشرکین العمامی على الفلاس، فالجَسّان أنّ تلبس الفَلِنَسَوَة والعمامة، فلما لبس الفَلِنَسَوَة وحدها فهو زیّ المشرکین، واما لبس العمامة على غير فَلِنَسَوَة فهو لباس غير ثابت، لأنها تنحل ولا سبیلة عند الوضوء، وبالفلنسوة تشعث.

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عیسی عن عليّ (نهائي النبي صلى الله عليه وسلم بالیبیث) وعن لباس الفَسْسَی۸ وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المَعْصِفَر۱۱ قال أبو عیسی (إن الخاتم خاتم في هذه وهذه يعني الوسطى والسبیبة) حسن صیح، وعن عمران بن حسین (نهائي النبي صلى الله عليه وسلم بالیبیث).

۱ (العمس) الیبیث: باب النهایة عن لبس الرجل الثوب المعصرف. (ابو داوود) الیبیث: باب مَن كرهه
- أي لبس الحریرة (النِسائی) الیبیث: باب النهایة عن لبس خاتم الیبیث. (الکبیر) باب النهایة عن لباس المعصرف.
۲ (النِسائی) الزینة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قادة.
14 - باب مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ الفَضْلِ

[المعجم 14 - التحفة 14]

1739 - هَذِهِ فَتْنَتَيْنَ وَعَزِيزَةٌ وَلَا جَدَّةٌ فِي عَيْنِ أَبِي الْلَّهِ مَنْ وَهَّبَ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ نُهْبَاءٍ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ مَنْ وَزَقَّ وَكَانَ فَضْلُهُ حَسَبَيْنِ

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عِنْ أَبِي عُمَّرٍ وَبِرْيَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هُذَا حَدِيثُ حَسَبُ صَحِيحٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

15 - بَابٌ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبَبُ فِي فُضْلِ الْخَاتَمِ

[المعجم 15 - التحفة 15]

1740 - هَذِهِ مَلْحَةٌ مُّحْمَوَّدَةٌ بِنَغْيَةٍ. حَدِيثَانِ هَذَهُانِ بِنَعْمَةٍ بِنِعْمَةٍ مِنْ عَيْنِ أَبِي الْلَّهِ الطَّنَافَسِيِّ

حَدِيثَانِ زَهِيْرُ أَبِي حَيَّامَةَ عَنْ حَمْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ خَاتِمُ وَسُرُولُ اللَّهِ مَنْ فَضْلُهُ فَضْلُهُ

مِنْهُأ (2).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هُذَا حَدِيثُ حَسَبُ صَحِيحٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَعَنْ أَنْسٍ (كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ وَرَقُ كَانَ فَضْلًا حَسِبًا) كَذَٰلِكَ رَوِىَ أَبَنُ شَهَابٍ،

وَرَوَى حَمَّامُ عَنْ أَنْسٍ (وَكَانَ فَضْلُهُ مَهِينًا) وَهَذَهُ جَنَانُ صَحِيحٍ،

وَحَدِيثِ أَبِنِ شَهَابِ غَرِيبٍ

الإِسْتِنَادُ: ذِكْرُ الْبَخَارِيِّ عِنْ الْبِرَاءِ وَأَبِي هَرْبَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الْذِّهْبِ، وَفِي

حَدِيثِ الْبِرَاءِ: وَحَلْقَةُ الْذِّهْبِ، وَذِكْرُ الْغَيْرِ عِنْ أَبِي عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ

ذِهْبٍ وَجَعَلَ فَضْحًا مَّا يَلِي بَيْنَ كَفْهٍ وَتَقَشَّ فيِ مَحْمَدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسِ خَوَاتِمَ الْذِّهْبِ

فَلَمَّا رَأَى كَفَّمَا اتَّخَذَهُا رَميَّ بِهِ، وَقَالَ: لَا أُنْبِهِ أَبَيْدًا فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فَضْحَا تَقَشَّ فيِ مَحْمَدٍ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتِمَ بَعْدَهُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ لَبِسَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ لَبِسَ عَثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ

فِي بَيْتِ أَرْيَسٍ – وَفِي رُوايَةٍ فَأَمَرَ عَثْمَانَ بِالمَبْرَرِ فَنَزَحَتْ فَلَمْ يُوْهَ بَلَلِّدَيْنَوَاحَىٰ وَقَالَ: لَا يُثْقَلَ أحَدٌ عَلَى

خَاتِمِهِ هَذَاٰلِكَ زَادَ أَبِي عَاصِمَ النَّبِيِّ فِي حَدِيثِهِ فَأَقَامَ بَيْدَ عَثْمَانَ سَتَّ سَنَينَ ثُمَّ سَقَطَ فِي بَيْتِ

أَرْيَسٍ). (1)

(1) (البَخَارِيِّ) الْبِرَاءُ: بَابٌ خَاتِمَ الفَضْلِ. (مَسْلِمُ) الْلِّبَاسُ وَالْزِّينَةِ.

(2) (أَبُو دَاوُدُ) الْخَاتِمُ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي اَتَّخَذِ الْخَاتِمِ. (النَّسَائِيُّ) الْزِّينَةُ: بَابَةِ صَفَةِ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ.
اليس الخاتم في اليمن

المجمد 16 - النحتة 16

1741 - هذين مُحمَّد بن عبيد المخايري. حدثنا عُبيد الغزيري بن أبي خالد، عن
موسي بن غفية، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صنع خاتمًا من ذهب فقَحَطَهُ في
يحيى، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت أحدث هذا الخاتم في يحيى، ثم تبَّذل
الناس حوائجهم.

قال: وفي اللباب عن علي بن رجاف رضي الله عنه، عن عباس بن عبد الله بن جعفر، وابن عباس، وعائشة، وآنس.

قال أبو علي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، وَلَم
يذكر فيه الله تعالى في يحيى.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الخاتم عادة في الأمم الماضية وسلالة في الإسلام قامه، أراد النبي ﷺ أن يكتب
إلى المجرم يدعو إلى الله، فقال له: إنهم لا يقرأون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ
الخاتم لأجل ذلك، وكان قبل إذا كتب كتابًا ختمه بفتح، ثم اتخذ الخاتم كما تقدم وقَفَ،
وفي الحديث: إن الله سبحانه وتعالى كتب وحَتم في الأول فجّرت المقابر على هذا
الكتاب.

الثانية: الاقدام بالنبي ﷺ، أصل من أصول الدين في فعله، كما هو أصل أن يقتدى به في
قوله، والقول هو الأول والفعل محمول عليه وإن كان مختلفًا في تفضيله، والصحب أن حجة
كما بيوه في أصول الفقه، وهو حقيقة قوله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسناء.


الثالثة: قول علي بن أبي طالب (نهائي) في الصحيح (ولا أقول نهاكم) وهذا ينطوي على نقل الحديث
بلفظه أو بمعنى، وقد اختلف فيه، والصحب أن للصحابي أن ينقله بمعنى قطعًا، وليس ذلك
لغيره، والدليل عليه أن الصحابة كلهما قالوا: أمر رسول الله ﷺ بهذا ونهى عن كذا، وهذا نقل لقوله
على المعنى، وهي: المرتبة الثالثة من الدليل في قوله.

(1) مسلم، الباب والزنيدة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونصب ما كان من إباحته في أول
الإسلام.
1742 - حذفنا مُحمَد بن حمَيد الزراوِي. حذفنا جبنَ عَن مُحمَد بن إسحَاق عَن
الصَّلبَ بن عَبد اللَّه بن نَوفُل قال: رأيتي ابن عَباس يَتحمَّم في يَبيِّينه ولا إخاله إلا قال:
رأيتي رسول اللَّه ﷺ يَتحمَّم في يَبيِّينه.
قال أبو عيسى: قال مُحمَد بن إسحَاق حديث مُحمَد بن إسحَاق عَن الصَّلبَ بن
عبد اللَّه بن نَوفُل حديث حسن صحيح.

1743 - حذفنا قَطعاً. حذفنا حاتم بن إسحَاق عن جَعْفَر بن مُحمَد عن أبيه.
قال كان الحسن والحسين يَتحمَّمان في يَبيِّينهما، وهذا حديث حسن صحيح.

1744 - حذفنا أحمد بن مَيْح. حذفنا يزيد بن هارون عن حمَّاد بن سَلمة.
قال: رأيت ابن أبي زلفع (هم عَبد اللَّه بن أبي زلفع مؤلِّف رسول اللَّه ﷺ واسم أبي زلفع
أسلَم) يَتحمَّم في يَبيِّينه فسأَلتني عن ذلك فقال: رأيت عبد اللَّه بن جَعْفَر يَتحمَّم في يَبيِّينه.
وقال عبد اللَّه بن جَعْفَر: كان النبي ﷺ يَتحمَّم في يَبيِّينه قال: وقال مُحمَد بن إسحَاق.
هذا أصح شيء رُوِي في هذا البَاب (1).

الرابعة: إذا خص النبي ﷺ رجلاً بأمر أو نهي فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا؟
والصحيح أنه يدخل فيه بالقياس عليه، وكذلك اختار القاضي أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال.

الخامسة: قوله: (نهاي عن التختم في هذه وهذه) يحمل أمرين أحدهما: يرجع إلى
النهي عن التختم بختامين، لأن ذلك إسراف من الرجال وتبني الناس، الثاني: أن العادة التختم
في واحدة، فإذا خرج عنها دخل في الشهوة وخرج عن الجنسية كما تقدم.

السادسة: قوله: (نهي عن المعصر) كذلك في الصحيح أيضًا، وكذلك المزعفر وقد تقدم
ذكره، ذلك في كتاب التكاح، والأصل فيه عند جماعة أن كل صيغ كان في أصل اللوب ونسج
به لم ينص عليه، وكل صيغ يكون بعد تمام نسجه فهو الذي فيه النبي إذا كان ينقص، ولم يثبت
وكراهية المزعفر لأنه يَخص بالنساء. وفي الآثار أن طيب الرجال ريح من غير لون وطيب
النساء لون لا ريح له، وهذا إذا خرجن، فما إذا لزم الحجاب فليطنبن كيف شن، وقد تقدم
ذلك في التكاح.

(1) أبو داوود الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمن أو اليسار.
(2) (النسائي) الزينة: باب موضوع الخاتم في اليد.
1745  - حذفنا الحسن بن علي الخالل. حذفنا عبد الوالي. أخبرنا معمرو عن قابط، عن أنس بن مالك. أن النبي صنع خاتمًا من ذرية. فنُقش فيه محمود رسول الله. ثم قال: لا تَنَقِّشوا عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن. ومغنى قوله: لا تَنَقِّشوا عليه نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمود رسول الله.

1746  - حذفنا إشحاق بن منصور. أخبرنا سعيد بن عامر، والأخجار بن منهل قالا: حذفنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله إذا دخل الخلافة نزع خاتمه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

السابعة: ما رأى أن فضه كان حيييا وأن فضه منه ليس يتناقض، ولكنه ليس الصفتين.

واستقر الأمر على خاتم كان فضه منه.

الثامنة: جعله فضه مما يلي باطل كله ولا أعلم وجهه الآن.

الناتجة: قوله: (فَلَمَّا اتَّخذَ النَّاسُ رمْيًا به) يحتل أن يكون رمي له لما رأى من زهده بلباسه، أو يكون ذلك وقتا لنهي مباري له ابتداء عنه، واستقر النهي عن خاتم الذهب للرجال وجاز لنساء، لأن الذهب والحرير خلال استعماله لهن.

العاشرة: روى البخاري عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى في يد رسول الله خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطعبوا الخواتيم من الورق ولبسوها، فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم)، والأول أصح.

الحادية عشرة: روى أبو عيسى عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام تَخَتَّم في يمينه بذهب وجلس على المنبر وقال: إنَّا اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه، وكذلك روي عن ابن عباس أنه تَخَتَّم في يمينه وأن النبي عليه السلام (كان يتَخَتَّم في يمينه فيما يخافه)، زاد أبو داود (وجعل فضه على ظهره)، وأصبح أبو عيسى عن الحسن والحسنين أنهما كانا يتختمان في يسارهما، وأصبح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتَخَتَّم في يمينه وأن النبي كان يتَخَتَّم في يمينه.

17 - باب ما جاء في نطق الخاتم

المعجم 17 - التحفة 17

1747 - هذيناء محمد بن يحيى. خذتاء محمد بن عبد الله الأنصاري. خذتاء أبي عثمان بن مالك قال: كان نطق خاتم النبي ﷺ: محمد ﷺ، ورسول ﷺ، والله ﷺ، وألف جمع عليه ﷺ.

قال أبو عيسى: خليفه آلة خليفة عيسى صاحب غريب.


في البال عن ابن عمر ﷺ.

كذلك روى أبو داود عن علي ﷺ، وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ، صلى الله عليه وسلم، كان يتحتم في بسارة، وكان فصه في باطن كله.


الثالثة عشرة: روى أبو عيسى وغيره: (أن النبي ﷺ، نطق على خاتمه محمد رسول الله وقال لا تنسوا على الخواتم نفشي)، وقد كره ابن سيرين نطق الخاتم فيه ذكر الله، ووجوز عطاء أن ينقش فيه دون الآية، وجوز بإراهي البشعري أن ينقش فيه الآية كله. 

الرابعة عشرة: اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان، ولذلك أدخل مالك عن سعيد بن المسبح أنه قال: (أن سعيد بن المسبح عن ابن الخطاب قال: البسها، وأخبر الناس أنه أثبت ذلك). ومن كره روى عن ابن رباحة (أن النبي ﷺ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن عشرة: منها التحتم لغير ذي سلطان) ولم يصح.

(1) (البخاري) كتاب اللباس: باب حجٍ نطق الخاتم ثلاثة أطر.
باب ما جاء في الصورة

[المعجم 18 - النótة 18]


قال: وفي البيت عين علي سراي وبيت طلحة وعانة وأبي هزيمة وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: هذا حدث جابر حسن صحيح.

1750 - هذئبا إسحاق بن موسى الأنضاري. هذئبا معلم. هذئبا معلم. هذئبا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عثمان أن دخل على أبي طلحة الأنضاري يعده قال: وجدت عدنه أن نحن معتمدة قال: قد قام أبو طلحة إنسانًا ينبرع لنمط يئشه، فقال له سهل لم تئمه قال: لا حقاً فيه تصابور، وقاذ قال فيه النبي ﷺ ما قد عينت قال: سهل: أولم تقل إلا ما كان رغمًا في نَوب؟ قال: بل لا ولكنه اطهاب لينفس. (1)

قال أبو عيسى: هذا حدث حسن صحيح.

19 - باب ما جاء في المصورين

[المعجم 19 - النótة 19]

1751 - هذئبا سقينة. هذئبا حماد بن زيد، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من صور صورة عذبة الله حتى ينفح فيها الروح وليس بنايح فيها، ومن استمع إلى حدث قولهم وهم يفرون به منه صبّ في أذن الله يوم القيامة. (2)

باب المصورين

ذكر أبو عيسى حدث ابن عباس (من صور صورة عذبة الله حتى ينفح فيها الروح) وليس بنايح فيها، ومن استمع إلى حدث قولهم وهم يفرون به منه صبّ في أذن الله يوم القيامة حسن صحيح.

(1) (النسائي) الزيادة: باب التصوير.
(2) (البخاري) التعبير: باب من كتب في حمله. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. (النسائي)
قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي مخضوفة وأبي غائشة وأبي عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي عباس حديث خسّ صحيح.

باب ما جاء في الحضاب

المجم 27- التحفة 27

1752 - هَذَا قِتَينة. حَدِيثًا أبو عطاء عن عمر بن أبي سلمة عن أبي بكر عن أبي مخضوفة.

قال رسول الله ﷺ: عِيّروا الشُّبَب ولا تَشْبَهوا باليَهَود.

قال: وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي عثمان وأبي وقاص.

وأبي الطفل وطيب بن سمرة وأبي مخضوفة وأبي عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث خسّ صحيح.

وقد روي عن أبي مخضوفة.

1753 - هَذَا سُوِّيَد بن نصر. أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بُدَيْدَة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما عُيّر به الشُّبَب الجِنَّة.

والكَتَبُ (1).

الإسناد: أحاديث الصور كثيرة قد بذلنا في كتاب أحكام القرآن وغيره، فأنا الرعى على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل العلم يعاقب بالمشيمة كما بذلنا ومؤكد على الثقة كما شرحنا، وأنا كBASHAً الحكيم فيها فإنها مجزرة إذا كانت أحسانا بالجهاد فإن كنت رقما نفسا أربعة أقوال: الأول: أنها جادة لقوله في الحديث إلا ما كان رقما في نوب. الثاني: أنه مجموع لحديث عاشية (دخل النبي ﷺ وأنّا مسترة برأسم فيه صورة، فلنَّاس وجهة ثم تناول الستر فهتك ثم قال: إن أشد الناس عذابا المصورين. الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن ذلك وقعت وترفعت أجزاء جاز للحديث المتقن، قال فيه: فجعل منه وسادتين كان يرتفع بهما. الرابع: أنه إذا كان ممتها جاز وإن كان معلوما لم يجز، والثالث أصح، والله أعلم.

باب الخضاب

ذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (عِيّروا الشُّبَب ولا تَشْبَهوا باليَهَود). وعن أبي ذر (إن أحسن ما عُيّر به الشُّبَب الجِنَّة) حديثان صحيحان حسان. قال ابن العربي: أحسن أبو

(1) (أبو داود) الترسيل: باب في الخضاب. (النسائي) الزينة: باب النبي عن الخضاب بالسواد.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الأسود الديلبي اسمه طالب بن عمرو بن سفيان.

21 - باب ما جاء في الجماعة واتخاذ الشعر

[المجمعة 21 - التحفة]

1754 - حذفنا حديث بن منعدة. حذفنا عبد الرحمن الفقيهي عن حمدي عن أنس
قال: كان رسول الله ﷺ رضي الله عنه نبيًا ونبيًا، ولد بالقبر يحمل حسن الجسم أسمر اللون،
وكان شعره ليس بعند وراء ما بين يدنا. قال: وفي النبى ﷺ عن عائشة بنت أبي بكر وابن نافع.
هُنَّاءة وأبي عبد ﷺ وأبي سعيد ﷺ وعمار بن عبد ﷺ ونافع بن عبيد وأم سهيلة.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حمدي.

1755 - حذفنا هنداء. حذفنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة، قال: كنت أستغفِّر الله ﷺ من إياها، وأنا رحيمه وكان له شعر فوق
الجثة ودون الوفاة.)

عيسى في هذا الباب وأتقن وجمع المقصود، وذلك أن الأحاديث والأثر والخلف في هذا الباب
كثير، مقصوده تغيير الشيب بالخصاب إذا كثر على السوداء وغيره، وتعيين تغييره بالحنة والكلم
ومجانبة السوداء فيه. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ لم يصيب وما رأى الشيب، ومضى أبو بكر
وعمر بالحنة والكلم، وفي رواية عنه: ومضى عمر بالحنة، ومضى عمر بالحنة، ومضى عمر
فجع مكة بتعليم شيب أبي حفصة أبي أيوب بن بكر وجبهو السوداء، خرجه أبو داود، ومضى شيب
بالسوداء جماعة من الصحابة والتابعين، ويدل على جوازة صحيح الحديث المتقدم لقوله ﷺ:
(أحسن ما غيّر به الشيب الحنة والكلم).

باب الجماعة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي ﷺ وذكر عن عائشة (أن شعره كان فوق الجماعة ودون الوفاة) من طريق
عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: كان مالك يوثقه.

(1) (أبو داود) الترجيل: باب ما جاء في الشعر بيضه. (ابن ماجه) الباب: باب اتخاذ الجماعة والذوائب
بيضه.
قال أبو عيسى: هذا حديث خسَّن ضريح غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن عائشة عليها السلام قالت: كنت أعتبَّ أن رسول الله ﷺ من إناج واجيد، ولم يذكروا فيه هذا الخزف، وكان الله شعر فؤد الجهمة ودون الفوزة. وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أسى يطق ويتأمر بالكتابة عهدها.

الإسناد: روى وائل بن حجر قال: (أثبت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآى رسول الله ﷺ قال: [ذبابة ذبابة]، قال فرجع فجززته ثم أتىه من الغد، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن). وروى مسلم عن ابن عباس قال: (كان أهل الكتاب يسللون أشعارهم وكانوا المشركون يفرقون رؤوسهم، ورسول الله ﷺ يحت موافقة أهل الكتاب في ما لم يأمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد، وروي عن البراءة (كان رسول الله ﷺ عظمهم الجمة إلى شحمة أذنيه حلة حمراء)، وفي رواية عنه في صحيح مسلم (شعره يضرب مكية).

الغريب: قوله: (ذبابة) يعني به عند قولهم أشياء لم ألهها، والذي عنده في أن ذبابة على وزن قطام من الليلانية وهو النور (1) من الشيء المعلق أُي: اضطرابه، وكانت نعمة الإهمال أو أخلاق الناس والجاهلين بالجواري، وربما كان من الرجل على الإهمال لا على قصد منه، وقد يزاهج رسول الله ﷺ يقول: (لم أعنك) على نحو ما قال لأبي بكر الصديق، ودونه في جز الإزار: (لست منهم) أي: المختارين به، وقد رأيت الهاشمية ببغداد يرسلون شعورهم ضياء، ثبتين على صدروهم، وهو زئي الخليفة لا يفعله سواهم.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الشعر في الرأس زينة وتركه سَتة وحلقة بذعة، وحالة مذمومة، حملها النبي عليه السلام شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد (أن النبي ﷺ ذكر قوم يكونون في أمه يخرجون في فرقة سباهم التحالك) وفي رواية (سباههم التسيب) وهو الحلقة.

الثانية: يجوز أن يتخذ جمة وهو ما أحاش بمتين الشعر، ووفرة: وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين، ويجوز أن يكون أطول من ذلك، ويجوز أن يتخذ ضياء لطوله. قال أبو عيسى: (دخل النبي ﷺ مكة وعليه أربع غدات) وواحداً غدبة، وهو الشعر المضفور، وهي الذواية أيضًا، وقال: حديث غريب. وما في الصحيح أولي.

الثالثة: فإن قزعه، وذلك بأن يحلق البعض وترك البعض معي بالقزع، وهو قطع السحاب، كره له ذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم. وقال بعضهم: هو أن يحلق الرأس وترك فيه ذوابة، وهو أحد وجوهه لا كلها.

(1) النسوة والنوسان التذبذب والاضطراب.
باب ما جاء في الترجيل إلا غباء

المجمّع ٢٢ - النحوة ٢٢

١٧٥٦ - ممحاكًا عليّ بن خضر. أخبرنا عيسى بن يوسيس عن هشام عن الحسن عن
عبد الله بن معتز قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجيل إلا غباء (١). فحدّثنا محمد بن بشارة، حدّثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن يهذا الإسناد
نحوه:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قال: وفي الباب عن آنس.

باب ما جاء في الاكتحال

المجمّع ٢٢ - النحوة ٢٣

١٧٥٧ - ممحاكًا محمد بن حميدة، حدّثنا أبو داوود هو الطالب Physiology عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: 'اقتحلوا بالأثيم فإنه يجعل الصمر ويئين

الرابعة: فإن عقصته وعقيدته في وسط رأسه كره ذلك له، لأن أبو رافع مولى النبي عليه السلام رأى الحسن بن عليّ بن أبي صلّى وقد غزا يمامة في قفاه فجعلها أبو رافع، فالتغتب إليه حسن مغضبًا، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في ذلك: 'كل الشيطان يعني مفعمة. قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: 'مثلك هذا
مثل الذي يصلي وهو مكوف'; فكيفما كان ذلك في القفا أو في الناصبة أو في الوسط فإنه مكروه، وذلك لأنه من زقي النساء، والله أعلم.

الخامسة: اختلف الروايات في الترجيل، فزُوّى فضل تركه وأن الشاعر الرأس الدين الثوب
هو الذي يستحب شرعاً، وفي الحديث أن النبي ﷺ نعم وأكرمه، ووالوجه عندي في ذلك ما رواه
أبو عيسى أن النبي ﷺ نهى عن الرجل إلا غباء (٢)، وهو تسريح الرأس وتحسينه، فمكروهه يصTurquesh وتركه تندلع وإغباره نعمة، والله أعلم. وقد روى أبو داوود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه
كان ينهى عن الإرفاع، وهو: موالاة الزينة، مأخوذ من الأفام وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم.

باب الاكتحال

زُوّى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: 'اقتتحوا بالانتمد فإنه يحلو البصر وينبت
الشعر'. وقد زُوّى من غير وجه عن النبي عليه السلام أن قال: (عليكم بالانتمد) وذكره.

١(أبو داوود) الترجيل: في فتحته. (النسائي) الزينة: باب الترجيل غباء.
الشاعر)، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتب بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه.

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا تعرفه على هذا اللقب إلا من حديث عباس بن منصور. حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا زيد بن هارون عن عباس بن منصور نخرج. وقد روي من غير نخرج عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالإثم فإن الله يجلو البصر وينبت الشعر».

الإسناد: هذا حديث مسنح عن ابن عباس وجابر وابن عمر، أتنهى أبو عيسى في الشمائل: عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عليه السلام قال: (أثقلوا بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)، ورواه أبو داود بمعناه، وجاء فيه شيء من اللباس، زاد أبو عيسى فيه: وحدثنا علي بن حجر، حدثنا زيد بن هارون، حدثنا عباس بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يكتب قبل أن ينام بالإثم ثلاثة في كل عين، ولفظة يزيد في هذا الحديث: كانت له مكحلة يكتب منها عند النوم ثلاثة في كل عين. وذكر أيضاً عن جابر (عليهم السلام) عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) وأعاده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن خير أكحالكم الإثم، يجلو البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه.


الثانية: أما كحل الزينة فلا حد له شرعاً، وإنما هو بهبحة الحاجة في بدء وخلفائه. وأما كحل المنفة فقد وقته صاحب الشريعة كما نقدم كل ليلة، والفائدة فيه عندي أن الكحل عند النوم يتبقي عليه الجفان، وتسكن حركة العين، ويتمكن الكحل من السرية في تجاوزف العين، ويظهر تأثيره في المقصد من الانتفاع به.

ثالثة: في عدد الكحلات، روى ابن عباس هاهنا أنه كان يكتب منها ثلاثة في كل عين، وروى أنه كان يكتب في كل عين ثماثلاً واحدة فيها، خرجه ابن حبان عن ابن عباس.

(1) (ابن ماجه) الطب: باب الكحل بالإثم. (المصنف في الشمائل) (ص 14) باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ.
باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصيام والأحتماء في الوضوء الواحد

1758 هـ: حفظت في كتاب: خذت الله بن عبد الرحمن الأسكندري، عن سفيان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن لبس توضية الصمامة، وأن يحثي الرجل على لبسها على فرجه به ثوب. وقال أبو عبيدة: وفي البال عن علي بن أبي طالب وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة. وخلبث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد ورد هذا من غير وجه على أبي هريرة.

باب ما جاء في مواسمه الشعر

1759 هـ: حفظت من صوائده: خذت الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان أن النبي ﷺ قال: "أن لا تهاmeasurement ولا التسوئة ولا الوضوء والوضوءه". قال نافع: "ليس في اللسان".

باب النهي عن اشتغال الصيام

ذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن لبس توضية الصيام، وأن يحث الرجل بئس على فرجه منه شيء.

الإسناد: قد رواه عن جابر، وقد رواه الصحيح من طريق، وقد بنيثا في مختصر الثياب، وأشبعها طرقها وأنواع اللباس وتفسيري.

الغريب: اشتغال الصيام هو أن يلتقي الرجل بئس عليه فرجه وصله كله ولا يترك منه فرحة يخرج بئسه منها، وربما أضطجع كذلك، قيل: إن ذلك ثلا يصيبهم شيء فلا يقدر على إخراج يده ودفعه عن نفسه، وقيل: لأنه ربما وضع الصلح وانكشفت عورته، وقيل بعضهم: هو أن يلبس ثوبًا واحدًا ويرفع عن أحد جانبية منه ما يكشف له فرجه، والكل صحيح، والله له عام.

باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (عن الله الوصلة والمستوصية والوشاية والمستومنة).

1) (البخاري) اللباس: باب وصل الشعر.
قال أبو عيسى: هذا الحديث صحيح قال: وفي الباب عن عائشة والباعوضة والاسماعية بنت أبي بكر وآين عباس ومغفل بن يسار ومهاوي.


الغرائب: الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها، والمستوصية هي التي تسأل ذلك وتطواعها على فعلها بها، والواصلة هي التي تعلم الوجه أي تطعه بحريدة حتى إذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالياً تحته به نفسها، والمستوصية هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها، والمتلقاتئ اللواتي يتفنن الشعر، والمتلقاتئ اللواتي يأتون ما بين الأسنان بالحديدة، حتى يكون بينهما فرق وهو الذي يسمى بالفلف.

الأحكام: في الأولى: أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فأت في الجمال بينهما فجعلها مرتبة، فمن أراد أن يغيث خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون، لأنه أتي ممنوعاً لكي إذن(1) وهي:

المسألة الثانية: في السواد والانتشار، وهو تغيير لكنه مودون فيه مستثنى من الممنوع، ويحتم أن يكون رخصة مطلقة، ويحتم أن يكون لما فيه من المنفعة للعين والأسنان، وهو الأقوى في التأويل والله أعلم.

الثالثة: أن النبي ﷺ (لن يعترضوا) والآشر هو تعديد الأسنان إذا كانت غلابة أو قطبا.

الرابعة: قول ابن مسعود: (لم فعلت ذلك لم نجامعها) دليل على أن الزوجة إذا عصت الله تعيين على الزوج مفقرتها إلا أن تزع عن المعصية.

(1) كما في الأصول كلها وعليها زيادة.
باب ما جاء في ركوب الميثر

(المعجم 26 - التحقئة 26)

1760 - حُدحُنَا عَلَيْی بن خُجَر، أَخْبَرْنَا عَلَیی بن مُسَنَح، حُدِفَّنَا أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعَابِي
عن أَشَعَث بن أَبِي الشَّجَاعَة، عَن مَعْاْيِة بن سَوَيد بن مَحَرْم بن الْبَرَاء بن عَازِب، قَال: نَهَاانَا
رَسُولِ اللَّه ﷺ عَن رَكُوبِ الميَثَارِ.

قَالَ: وَفِي الْحُلَبِ قَصَّةً. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عِنْ عَلَیْه وَمَعَاْيِة. وَحُدِيَتْ الْبَرَاء
حُدِيَتْ حَسَنَ صَحِيحَ. وَقَدْ زَوَّرَ شَعْبَةٌ عِنْ أَشَعَث بن أَبِي الشَّجَاعَة نَحْوَهُ، وَفِي
الْحُلَبِ قَصَّةً.

باب ما جاء في فراش النبي

(المعجم 27 - التحقئة 27)

1761 - حُدحُنَا عَلَيْی بن خُجَر. أَخْبَرْنَا عَلَیی بن مُسَنَح عن هِشَام بن عُزْوَة عن أَبِيه
عن عائشة قَالَتْ: إِنَّمَا كان فراش النبي ﷺ الذي يَنام عَلَیه أَدَم حَشْوَة لِـفّ. (1)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حُدِيَتْ حَسَنَ صَحِيحَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عِنْ خَفْصَةً
وَجَابِرٍ.

чивاء (كان فراش النبي ﷺ الذي يَنام عَلَیه أَدَم حَشْوَة لِـفّ) هذا حديث صحيح منفق عليه
خِرجه مسلم وغيره، وفَهَفَ أَن النَّبِي ﷺ كان يَمِهِد فراشة وِبَوْطَهُه، ولا يَقَضِّ مضجعه كما يَفْعَلُه
الجِهَال بِسُمِّه، وعَدَد الفراش في البيت ثلاثة، كما قَالُ: فَراش للرجل، وفراش للمرأة،
و فراش للضيف، والرابع للشيطان.

(1) (المخاري) الاستذان: باب إنشاء السلام. (مسلم) اللباس والزيينة: باب تحرير استعمال الذهب
والفضة على الرجال والنساء وخُذَام الذهب والحِرْم على الرجال وإباحة للنساء وإباحة العالم ونحوه
لِـفّ لم يَرَد على أربعة أصبع.

(2) (مسلم) اللباس والزيينة: باب النواضع في اللباس والاقتصاد على الغليظ منه واليسير في اللباس
والفراش وغيرهما ووجاز لِـسُبُب الشعر وما فيه أعلام.

عارة الأحذوي/ ج 7/ م 13
باب ما جاء في القمص

[المحفظة 28 - التحفة 28]

1763 - هذئنا محمد بن حبيب الزواري. خذتنا أبو نُميلة والفضل بن موسى وزيد بن حبيب عن عبد المؤمن بن خاليد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: كان أحبّ النّيّب إلى النبي ﷺ القميص (1).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. إنما نُغرِفُه من حديث عبد المؤمن بن خاليد نقله به وهو مؤرخ. ووزَرَه بعضهم هذا الحديث عن أبي نُميلة عن حبي считت عبد المؤمن بن خاليد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة عن أم سلمة.

1764 - هذئنا زياد بن أبو بهذاء. خذتنا أبو نُميلة عن عبد المؤمن بن خاليد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة عن أم سلمة قالت: كان أحبّ النّيّب إلى النبي ﷺ القميص (1). قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أم سلمة عن أم سلمة.

1765 - هذئنا علي بن حجر، أخبرنا القاضي بن موسى عن عبد المؤمن بن خاليد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: كان أحبّ النّيّب إلى رسلل الله ﷺ القميص (1).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة (كان أحبّ النّيّب إلى رسول الله ﷺ القميص) غريب. شهر بن حروش عن أسماء بن يزيد بن السكن الأنصارية (كان كُن يُبد رسلل الله ﷺ إلى الرسُوع) حسن

(1) (أبو داود) اللباس: باب ما جاء في القميص. (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس القميص.
1766 - في غرابة النبي (كانت النبي إذا لم يقمص بدأ بياباني)。

قال أبو عبيضاً: وزوّيغْ وَأْجَدْ هذا الحديث غريبًا يمْتَهِنُهُ، فُذْبَحْتُ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ إِذَا لَيْسَ قَوْلًا، فَيَقُولُ إِذَا لَيْسَ قَوْلًا.

[ال.George 29 - النحلة 29]

1767 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ إِذَا أَسْتَجَدَّتْ نَبِيًا سَمَّى بَانْسِبِه عَمَامَةً أَوْ قَوْمِيَّةً أَوْ رَدَأَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمَدُ لَكَ الحَمَدُ لَكَ الحَمَدُ، أَسْأَلُكَ خَيْرَةً وَخَيْرَةً إِنَّ اللَّهَ يُعْفِيُّ الْمَغْلُوظَاتِ، وَأَعْفَى الَّذِينَ يَكْسَبُونَ زِينَةً}.

قال أبو عبيضاً: وفي الحديث عن عمر بن أبي عبيدة. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونِسُ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا القَامِسُ بْنُ مَالِكٍ المُزْنِيُّ عَنْ الجَرِيْنِيِّ نَجْحَةً، وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ. 

الإسنادات: أَصْحَ حَدِيثٌ في ذكر القميص من بَيْنَ عَمَرٍ وَغَرْبٍ (عَنِ الْبَيْضِ المَحْرُومِ). أَمَّا إِنَّهُ فَيَوْمَ الْيَوْمِ لَكَ الحَمَدُ لَكَ الحَمَدُ لَكَ الحَمَدُ.

الأحكام: القميص من بَيْنَ عَمَرٍ وَغَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ. أَمَّا إِنَّهُ فَيَوْمَ الْيَوْمِ لَكَ الحَمَدُ لَكَ الحَمَدُ لَكَ الحَمَدُ.

(1) (النَّاسِئِيُّ من الكبَرَى) الْمُعَتْبِرُ، بَيْبَ فِي القَمِيصِ.

(2) (أَبَي داوودِ) الْمَبَاسِ في فَاتِحَةٍ. (النَّاسِئِيُّ في عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللِّيْلَةِ) (ص 210): بَيْبَ ما يَزْكَرُ إِذَا أَسْتَجِدَّ. 

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. 

29 - باب ما يقول إذا ليس ثوبًا جديدًا.
30 - يُاء ما جاء في أَلِس الجَبَّة والخُفَّين

المعجم 30 - التحفة 30

1768 - هَذَا يُوْسُف بن عِيْسَى. حَدَّثَنَا وَكِيْعَة. حَدَّثَنَا يُؤْسَف بن أَبِي أَسْحَاق عن الشَّعِيْبِي عن عَرْوَة بن المُغَفِّرِة بن شُعَبَة عن أَبيه أن النبي ﷺ ليس جميعاً رُوحَيَة ضَيْقَة

الكُتُب. قال أبو عيسى: هذا خليط حسٍ صحيح.

1769 - هَذَا قَتَّابٌ. حَدَّثَنَا أَبِي يَأْتَذْد عن الحَسَّن بن عَبَّاس عن أَبي إسْحَاق وهو الشَّيْبَانِي عن الشَّعِيْبِي قال: قال المرجف بن شعبان: أُهِدَى دَخِلَةُ الكلمَي لرسُول اللَّه

 флَخَّنِ قَلَبُهُما.

قال أبو عيسى: وقال إِسْرَائِيْل عن جاء إلى عن عامر: وجيلة قلبيهما حتى تحوََّلَ لأَذْرَى النَّبِي ﷺ أذَنَّهُمَا أَمَا لَا، وهذا خليط حس غريب. أبو اسْحَاق اسْمَهُ شَمْيَان، والحسن بن عباس هو حُو أبو يَكَبَر بن عباس.

31 - يُاء ما جاء في شد الأَمِسَان بالذَّلِّي

المعجم 31 - التحفة 31

1770 - هَذَا أَحْمَد بن مُحَيْيَة. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن هَارِي بن الْبَرِيد وأُبُو سُعْد الصَّخَاطَرِي عن أبي الأَشْهَب، عن عبد الرحمن بن طريق، عن عرفجة بن أَسْعَد قال:

وأَخْلُفْي) بالفَآء أو باللَّفَظ. وَخَير ما صنَع له استعماله في الطاعة وَشَر ما صنَع له استعماله في المعاصية، وَخِذَّرٌ أَيضاً (أن النبي ﷺ ليس جميعاً رَوْحَيَة ضَيْقَة الكُتُب) حسن صحيح والحديث ثابت من رواية المغفرة بن شعبة وليس فيه (رومية)، وهو حسن غريب. وفي الصحيح (شامية) وكان الشام حينئذ للروم فاقتضى ذلك جواز لباس ما نسبه الروم من غير غسل، ولا يلبس ما ليسوا. وقد قال مالك: على هذا مضى الصالحين، وأما لباس الخفيَّن فتابا وذكر أبو عيسى أن النبي ﷺ أَمَدَى له دِحَةَ جَبَّةٍ وَخُفَّين قَلَبُهُما حتَّى تَحَوََّلَ وأوَّلُ كافِلُهُما قَبْل هديته، وقد اختلف في قول هديه الكافر لرده الهديه من كافر، وقال: إنني نهيت عن زيد المشركين فقال: الفرق بينهما أن أهل الكتاب خلاف المشركين، وقيل: إن قيلوا ناصح لردَّها، والله أعلم.

باب ربط الأَمِسَان بالذَّلِّي

ذكر حديث عرفجة (أصبح أَنَف يَوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت آنًا من ورق فأتني على
أصيب النبي ﷺ يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أئمة من ورقي فالتقت علية قاموني رسول الله ﷺ أن أتخذ أئمة من ذهب.

وقد أنى على بن حجر، حنفية الزهير بن بدر، محمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشها بتحو.

قال أبو عيسى: هذا حديث مسن عريض إذا تعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى سلم بن ذيري عن عبد الوهاب بن طرفة نحوه حديث أبي الأشها ب، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم لما أئمتهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم. وقال: عبد الرحمن بن مهدي: سلم بن زيري وهو وهم، وأبو سعيد الصنعاني: اسمه محمد بن ميسر.

قال: قاموني رسول الله ﷺ أن أتخذ أئمة من ذهب) حديث حسن.

الإسقاط: أخبرنا الفاضلي أبو المطهر، أتاني أبو نعيم، أتاني أبو خلاد، أتاني المحرث، أتني العباس، يعني ابن الفضل، أتاني أبو الأشها، أتاني عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد أن أتى أحد أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أئمة من ورق فتلقى عليه، فأتي النبي ﷺ فأمر أن يتخذ أئمة من ذهب، فأفادنا إسقاط رجل في السند فصار علواً في المسافة، وأفاد أن عرفجة جد عبد الرحمن بن طرفة أبو الأشها هو العطاردي جعفر بن حبان في ظن، وأبو سعيد الفلال الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيين بن معين: مكلف، جهيمي، ليس بشيء، فشيطان من الشباطين.

ال המעبر: يوم الكلاب كان بالماء المذكور مرتين: الأولي بين بكر وتغلب، والثاني: يوم الصيفا بين تميم وأهل هجر الحارضين وغيرهم، وفي الثاني حضر عرفجة وأكمل بن صيفي والزبير بن بدر وقيس بن عاصم، وهذا مشروح في موضعه.

الأحكام: كان النبي ﷺ قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه ورقي ذلك في الصحيح، روى عبد الله بن عباس والنظ لسلم أن رسول الله ﷺ (رأى خاتما في يد رجل فنظره فقال: «عماد أحكم إلى جمرة نار فيجعلها في يده فقبل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك فاتنع به» فقال: والله لا أتى بهذا ورد طرحه رسول الله ﷺ) ثم استثني منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التعدد، لحديث عرفجة هذا، عليه فيني أن الطبيب إذا قال للعمل من منافق من طب طغائهم في آية الذهب جاز له ذلك.

(1) (أبو داود) الخاتم: (باب ما جاء في ورقي الأئمة بالذهب (النسائي) الزينة: باب من أصيب أنه هلك.

يتخذ أئمة من ذهب.)
باب ما جاء في النهي عن جلود السباب

[المجمع 32 - التحفة 32]

1770 م - حدثنا أبو كربل. حدثنا أبن المباراق ومحمد بن بشير وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن أبي غزية، عن قتادة عن أبي المليح، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباب إلا في القتادة، حدثنا محمد بن بشير. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباب. حدثنا محمد بن بشير، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنه كرّاه جلود السباب.

قال أبو عيسى: ولا تعلم أحدًا قال عن أبي المليح عن أبيه غنبر سعيد بن أبي غزية.

1771 م - حدثنا محمد بن بشير. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباب وهذا أصح.

باب النبي عن جلود السباب

ذكر حديث (قتادة عن أبي المليح عن أبي القرشي عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباب)، قال: وهذا أصح.

العارة: يبد أن السباب لا تخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فاختلاف الناس فيها إذا ذكرت هل تظهر جلودها بالذكاة أم لا؟ فقال الشافعي: لا تظهر، لأن ذبح لا يفيد مقصودها وهو الأكمل فلا يفيد التبع وهو طهارة الجلد، أصل ذبح المجوس أو الذبح من الفقراء وقال مالك وأبو حنيفة: تؤكل، لأن كلهم مقصودان إذا تعذر أحدهما جاز الآخر، وقد ذكرونا ذلك في مسائل الخلاف، وقد ثبت النبي عن جلودها، وإذا ذكرنا أكملها استوفينا الكلام هنالك في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

(1) (أبو داود) اللباسي: باب في جلود النمور والسباب، (النسائي) الفرع والبعثة: باب النبي عن الإتقان بجلود السباب.
باب ما جاء في نعل النبي

[[المعجم 33 - التحفة 33]]


قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1773 - فحدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا جنان بن هلال. حديثنا همام، حديثنا قنادة عن أنس أن رسول الله كان نعلته لهما قيالاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفيه الباب: عن أبي عباس وأبي هريرة.

باب ما جاء في كراهة المشي في النعل الواحدة

[[المعجم 34 - التحفة 34]]

1774 - فحدثنا قتيبة عن مالك ح، وحدثنا الأنصاري. حديثنا قنادة. حديثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال: لا يمشى أحدكم في نعل واحدة، لبُني سهيل جماعة أو ليستهما جماعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن جابر.

باب النعل

قال ابن العريبي: قد كنا جمعنا جزءاً في أحاديث النعل وأبوابها، وفي الصحيح من ذلك جمل كثيرة، وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث الأول: لا يمشي في نعل واحدة، فقيل: لأنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال، وهو إذا تحقق بالرجل الحافية تعمر بالأخرى.

(1) (البخاري) اللباس: باب قيالان في نعل ومن رأى قيالاً واحداً واسعاً. (أبو داود) اللباس: باب صفة النعل.
(2) (البخاري) اللباس: باب لا يمشى في نعل واحدة. (مسلم) اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعل في البجني أولًا، والخلع من البجني أولًا، وكراهة المشي في نعل واحدة.
35 - باب ما جاء في كرامته أن ينتجل الرجل وهو قائم

[المعجم 35 - التحفة 35]

1775 - حديث: أظهرك من مروأة البصري، خطأنا الحديث بن بن بهاء عن عامر عن بن عامر، تعذر رد عيسى قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتجل الرجل وهو قائم.

قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن غريب. وروى عبيد الله بن عمرو الرومي هذا الحديث عن معمّر عن قادة عن أبي وكرأل الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، والحديث بن بن بهاء ليس عندنا بالحاجز ولا يُعرف لحديث قادة عن أبي إسحاق.

1776 - حديث: أبو جعفر السمانائي. خطأنا سليمان بن عبد الله الكوفي. خطأنا عبيد الله الكوفي. نهى أبو عيسى عن عيسى عن أبي محمد إسماعيل.

قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب. وقال موحّد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث ولا الحديث معمّر عن عامر بن أبي عامر عن أبي هريرة.

36 - باب ما جاء في الرخصة في الحمی في النحل الواحدة

[المعجم 36 - التحفة 36]

1777 - حديث: القاسم بن دينار. خطأنا إسحاق بن منصور السلمولي كوفي. خطأنا هرّون بن سنفان السبكي، الكوفي عن أبي عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

قالت: رضي الله عنها إلى النبي ﷺ في نحل واحدة.

1778 - حديث: أحمد بن ميمع. خطأنا سنفان بن عائشة. عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها نسخت نحل واحدة، وهذا أصح.

قال أبو عيسى: هذا زوهد سنفان السبكي وغير واحدة عن عبد الرحمن بن القاسم موثوقا، وهذا أصح.

أو يكون أحد شقيقه أعلى في المشي من الآخر، وذلك اختلاف. وقد ذكر عائشة عائشة بنعل واحدة وعلى النبي ﷺ، ويحدث عائشة أنها أسح وذلك والله أعلم عند الحاجة إليه، أو يكون بسيبا، وذكر الحديث النهي عن الاتصال قائمًا لأنها هيئة مكرورة إلا في الصلاة، وقيل: لأنها
باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا التعلم

1779 - حذفت الأنصارى. حذفت ما عكر. حذفت ما حمل. حذفت فتنيته عن مالمك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا النزل أخذكم قليلاً بالطيبين، وإذا أزغ قليلاً بالشمال فلتكن البكاء أولهم تذكر ويذكرهم تذكر".
قال أبو عيسى: هذا حديث عسن صحيح.

باب ما جاء في تزقيع الثوب

1780 - حذفت أنبي بن موسى. حذفت ما عكر. حذفت مجاهب محمل الزرقاء وأبو يحيى
الجمعي قاله: حذفت صاحب بن حسان عن عروة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أزغت اللحوق بني قليكم في خانات كجزء الزناد، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تتعلقئي نوى حتى تزقيعها".
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا يغفه إلا من حديث صاحب بن حسان قال:
وسمعت محمدًا يقول: صاحب بن حسان منكر الحديث، وصاحب بن أبي حسان الذي زروه عنه ابن أبي ذر دفعة.

حالة معرّضة للسقوط، وذكر حديث التبامن وهو أمر مشروع في جميع الأعمال لفضل اليوم
على الشمال، حشا في القوة والاستعمال، وشعر ان التبامن إلى تمامها وصيانتها، والتعب بناس
بياء، زروي أن موسى كله الله وعليه نعول من جلد حمار ميت، وإنما اتخذ الناس الأفراد
لما في بلادهم من الطين.

باب تزقيع الثوب

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها وذكر
كلامًا منه (وأنا تطوعي ثوبًا حتى تزقيعه) والمعنى فيه والله أعلم أن الثوب إذا خلق جزء منه
كان طرح جميعه من الكبير والصغيرة والكثيرة في الدنيا، وإذا رفعه كان يعكس ذلك كله، وقد

(1) (البخاري) اللباس: باب ينزع نعله اليسرى.
39 ـ باب دخول النبي ﷺ مكة

[المعجم 39 ـ التحفة 39]

1781 ـ فقدان أبي بكر عمرو. حدّثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن:
مُجاهد عن أم هانى قلت: قدم رسول الله ﷺ مكة ﷺ وأربع غزوات.

قال أبو عيسى: هذا خبر حسن غريب. قال مُجاهد: لا أعرف لمجاهم سلامًا.

1782 ـ حُمْيَد بن مَسْمَعُدْةَ. حدّثنا مُحَمَّد بن حمزة، عن أبي سعيد وُهْرَ
عبد الله بن بُسْرَ. قال: سمعت أبا كُبْشَةَ الأَلْمَارِي يُقُولَ: كَانَتْ كَمَامُ أَضْحَابِ رَسُول
الله ﷺ بُطُحَا.

روي أن عمر طاف وعليه مرقعة بانتي عشرة رقعه فيها من أديم، ورفع الخلفاء ثيابهم، والحديث
مشهور عن عمر، وذلك شعار الصالحين وشَيْةً المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارًا désormaisه في

1) (أبو داوود) الثُرِّجَل: باب في الرجل بعنف شعره، (ابن ماجه) اللباس: باب اتخاذ العجمة
والندوب.
قال أبو عيسى: هذا حديث متكرر، وعند الله بن بسِرٍّ بضرٍّ، هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعيفه ضعيف بن سعيد بن يحيى. وطبعه يحيى واسمه.

41 - باب في مَنْعِ الإِزْارِ

المجمع 41 - التحفة 41

1783 - حُقَّقَتْ فَتْنَتِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو الَّذِيْنِ أَخْرِجُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسَلِّمٍ بْنِ تَذِيرٍ عَنْ حَدِيثِ قَالَ: أَخْذَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِضَلَّةٍ سَاقيَ، أَوْ سَاقِهْ فَقَالَ: هَذَا مَوْضُوعُ الإِزْارِ فَإِنَّ أَبِيَّ فَاسَفُ، فَإِنَّ أَيْتَ قَلَا حَقّ لِلإِزْارِ فِي الْكُفَّارِ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبان عن أبي إسحاق.

42 - باب المَعَامِمٍ عَلَى القَلَائِلِ

المجمع 42 - التحفة 42

1784 - حُقَّقَتْ فَتْنَتِهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ زِبَیِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسَفِلَْنَیِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَكَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَكَّةَةَ صَارَعَ الْمَسِيْحَ فِي فَرْعُوْهَا الْمِلْكُ. قال ركالة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فرقو ما بيننا وبين المشركيين العمامين على القلايل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسافلي ولا ابن ركالة.

الجديد وأنشأته مرقعا من أصله، وهذا ليس بشئ بل هو بدعه عظيمة، وداخل في باب الربا، وأما المقصد بالترفع استدامة الانتفاض بالثوب على هيئة من البلاي، وأن يكون دافعًا للمعجب، ومكتوبًا في ترك التكليف، ومحمولاً على التوافع. وقد قال بعضهم فيما يفعل ذلك منهم:

"ليست الصوف مرقوًا وقُلنا فما الصوف إلا من نصاف من الأثام ويحك لو عقلنا".

(1) (النسائي) الزينة: باب موضع الإزار. (2) ماجه) الይاس: باب موضع الإزار أين هو؟
(3) (ابن داود) اليبس: باب في العبء.
كتاب اللباس/باب 43 و44

43 - باب ما جاء في خاتم الحديد

[المعجم 43 - النحتة 43]

1785 - حقتنا محمد بن حميدة. حذفنا زمن بن حبب وابن ممكلة يحيى بن
واضح عن عبد الله بن مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي
وعلى هما خاتم بن حبب، فقال: «ما لي ازى عليك جلية أهل الثار؟ ثم جاءه وعليه
خاتم بن صفي، فقال: «ما لي أزيد بنك بيعي الأضابر؟ ثم أناه وعليه خاتم بن ذهب،
فقال: أزم عليك جلية أهل الجنة» قال: من أي شيء أخذته؟ قال: «من وريقي ولا
شيء آخر» (1).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو،
وعبد الله بن مسلم يكثى أي طيبة وهو مزوّد.

44 - باب كراهة التحتم في أضعةين

[المعجم 44 - النحتة 44]

1786 - حقتنا ابن أبي عمر. حذفنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي
موسى قال: سمعت عليه يقول: «ثمانين رسول الله صلى الله عليه وسلم عين القسي وليبيزة الحمراء، وأن
البس خاتمي في هذا وفي هذا، وأشار إلى السبأية والوسطى» (2).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي موسى هو أبو بريدة بن أبي
موسى واسمته عائشة بن عبد الله بن قيس.

---------------------------

(1) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد. (النسائي) الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم
من القصبة.

(2) (مسلم) اللباس والزينة: باب النهي عن التحتم في الوسطي التي تلبية. (أبو داود) الخاتم: باب ما
جاء في خاتم الحديد. (النسائي) الزينة: باب النهي عن الجلوس على الميثر من الأرجوان. (ابن
ماجح) اللباس: باب التحتم باليمين.
45 - يَوْمًا جَاءَ فِي أَخْبَٰرَ الْيَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم 45 - التحفة 45]}

1787 - هَقَنُنا مُحَمَّدًا بْنَ بَشَارَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادٍ عَنْ

أَبِي قَالَ: كَانَ أَخْبَٰرَ الْيَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَٰسَهَا الْجَبَّةٌ(1).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحُ غَرِيبٌ.

كِلِّمَ كِتَابُ اللَّبَاسِ

وَبِلِهِ كِتَابُ الأَطْعَمَةَ

(1) (البوخاري) اللباس: باب البهود والحبر والشملة. (مسلم) اللباس والزيّة: باب فضل لباس ثياب الحبرة.
1 - باب ما جاء علام في كان يؤكل رسول الله ﷺ

[المجمع 1 - التحفة 1]

1788 - حالنا محمد بن شاير. حالنا معاذ بن همام. حدثني أبي عن يونس عن

فقرة، قال: ما آكل رسول الله ﷺ في خوان ولا في سكرجة، ولا خبز له

مرفق، قال: فاقلون فقا؟ قال: على هذه السفر (1).

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب الأطعمة

باب ما كان يؤكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قطادة عن أنس قال: (ما آكل رسول الله ﷺ في خوان ولا سكرجة ولا

خبز له مفرق) قال: فقلت لعامة كأنوا يأكلون قال على هذه السفر.

(1) (البخاري) الأطعمة: باب الخبز المرفق والأكل على الخوان والسفر، وأصحابه يأكلون. (نسائي في الكبير) الرفاق والوليمة. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل على الخوان والسفر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال محمد بن يحيى: وقيل هذا هو يوحنا الإسكندر. وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي غزوة عن قادة عن أنس عن النبي ﷺ نحوي.

باب ما جاء في أكل الأرنب

[المعجم 2 - التحفة 2]

1789 - هكذا محمود بن يحيى. خلقتنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أبي ناس. قال: سمعت أنسا يقول: أنفسنا أرنبنا يمر الظهران، فسمع أصحاب

الإسناد: الحديث صحيح، حريص البخاري ونهب: ولا شأة مسموحة حتى لقي الله.

الغريب: الخوان المائدة إذا لم يكن عليها طعام، وها هي مائدة، والسكرة مائدة صغيرة ذات جدار، والمسنود هي تلة في الماء الحار فيمرط شعرها ويبقى الجلد نتشوه به أو تطيخ، وليس هذا في بلاد المغرب، أغفلوه، وهو أطيب طعام يركل شواإا أو تذبذب، فإن الجلد ألد اللحم ولم يكن من طعام العرب، وإنما اتخذه العجم.

الأحكام: في مسائل: الالغاش في الشهور من المكروبات، وقد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال: »أذهبتم طيانيكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) [الأنصاف: 206] وكذلك التبضط في البوتاه، والتبضط في المأكل والمواد، والتمجم بالألوان والفاكهة، وقد بنيا ذلك في كتاب المعجم، هذا الدنيا وغيره، والثقيل هو المحمود.

الثانية: الأكل على الأرض من التوابل، ورفعه في المواد من التبضط والترقة، والأكل على الأرض إفساد للطعام، فتوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفسوق يكشف عليه الطعام ليؤكل إذا لم يكن مائعا أو مترجمًا متغيرًا فإن كان كذلك كانت له أسماء.

الثالثة: كانت قصص العرب من الشجر متحوته حتى من النضار وهو أعزها عندهم، فلم يتركهم الشيطان حتى حملوا على دهانها وتزيينها، فأفسد مطاعمهم وغسر القلوب بالأكل فيها، وكذلك كانوا يأكلون في الخرف فنجم حت لو واجبة أجزاء القصص، فجاءت أنفط وذكر لهذا.

باب أكل الأرنب

خرج عن أنس أنفجنا أربنا يمر الظهران، فسمى أصحاب النبي ﷺ خلفها فأدركها
الأصول: في حديث النبي عليه السلام ينقله قوم على المعنى، ويُبايع قوم، وقد يبتئ في غير موضوع ويأتي مكّرون بعد هذا إن شاء الله، وحقيقة القول فيه أن الصحابة تقولون على المعنى، فإنهم يقولون: أمر رسول الله ﷺ بهذا وثنى عن كذا، ولا يحكمون لفظه، وهذا نص في المسألة، وقد قال أنس في هذا الحديث: فيبعث به أبوب طلحة إلى النبي عليه السلام فأكله، قال: أكله؟ قال: قبله. رأوا أن قبؤله أكله له في المعنى، فذكره به فلما حقق عليه المعنى قال: الأصل قبله، ولم كان نقله على المعنى كنّا لما اتفقنا عليه، وليس قبؤله بأكل له، ولكن لما كان مطوعاً كان قبؤله دليلاً على حقله إذ لو كان حراماً لما قبؤله من مهديه ولا وضع يده عليه.

غريبه: أنفجنا أظهرنا، والمرورة حجارة محددة الأطراف.

الآداب: في الأول: جواز بيان النسي في الصيد رجلاً كما يجوز ركباناً، وربما تعثر الرجال تكيّب الناس ولكنه في طلب الزرق جائز، ولقد أنفج الناس يومًا بتهامة أربعاً، فجرت بكان إسماعل شملًا، وفي بين الركبة، فلمّا أحسّت بالاستياء وثبت فوقعت على الحمل بني وبين أبي، فاختبأ عليها بالثوب وحوشت لنا، قلنا: الصيد لنّ صاده لا لمّ نثره، وإن كان لم نصل إليه إلا بهم، ولكن لا تكون بئه وبينهم شركة لعدم استواف الأسباب، وقد قال بعض أصحابنا: إن الرجل إذا نصب شبكة وآلوً قام الصيد إليها فوقع فيها أنهم مشتركون، وعلل أنساً ذلك مع الأربن لعدم المنزالية له، فلذّز بك أكم ما كان يكون الحكم، والذي عندنا في مسألة أنس أنه له وأنها لي في المعامل من أجلها، بخلاف مسألة أصحابنا، لأن في الأولى هو أمر غير محصور ولا منضبط، وفي فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترق، وهي:

الثانية:

والثالثة: لما أخذوا أسس وكان خادم النبي وريب أبي طلحة أrients بها أبا طلحة دون النبي ﷺ مخدوم، ويحمل ذلك وجهًا: أتمنى ما علم من حاجة أبي طلحة فاختصبه بها، 
والثاني: حضور أبي طلحة به فرأى لحضوره اختصاصًا ما.

[الرابعة]: لعله له قبل أن يبلغ النبي عليه السلام فدفعها إليه.

(1) (البخاري) الذبائح والصيد: ياب ما جاء في التصغير، وياب الأربن. (مسلم) الصيد والذبائح: ياب إباحة الأربن.
قال أبو عيسى: وفي النبّاب عن جابر وعُمّار ومُحَمّد بن صَفْوان، وقيل مُحَمّد بن عُمّار صَفْوان، وهذا خبيث حسن صحيح، والعمل على هذا عند كثير أهل العلم لا يرود بأكلي الأئذان بأيام. وقد كرّر بعض أهل العلم أكل الأئذان وقالوا: إنها نذري.

باب ما جاء في أكل الضب

(المعجم 3 - التحفة 3)

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أكله ولا أحرمه». (1)

الخامسة: لعل ذلك قبل أن يأتي إلى النبي عليه السلام.

السادسة: فبعث أبو طالب بها بعد منها إلى النبي عليه السلام، دليل على جواز الهدية باليسير للرجل العظيم، ولا أعظم عند الله من رسوله.

السابعة: النبي عليه السلام وإن كان أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم، فذلك عند اجتياز إليها وطلبها، فذلك بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بالأقل، مما كانت عنه.

باب أكل الضب

ذكر حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الضب فقال لست بأكله ولا أحرمه) الحديث صحيح حسن.

الإسناد: روأنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أصحابه: ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو سعيد.

فأما حديث ابن عمر فرواه عن عبد الله بن دينار ونافع والشعبي وغيرهم. قال الشعبي لقبة العباسي: أرأيت حديث الحسن عن النبي عليه السلام؟ وقاعدت ابن عمر قريبا من ستين ونصف قلم أسمعه يحدث عن النبي عليه السلام إلا بهذا الحديث الواحد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتمل ناس أن أصحابه فهم سعد، وأثنوا بلحم ضب فقالوا امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لحم ضب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا فإنه حلال ولن تكون لطعام») وقال عبيد الله سأر رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه. وأما حديث ابن عباس فإن شهاب، عن أبي أContaining بن سهل، عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا والد بن الوليد الذي بع الله له بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته وخلافة ابن عباس، فوجد عندها ضبًا مهروذاً قدمته به أخته جعيدة بن الحراح من نجد، وكانت تحت (1) (النسائي) الصيد والذبائح: باب الضب.
قال: وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وأبي عباد وشيبة بن ذاتثاليلة وجابر.

وَعَلَّمَ الْزَّهْرِيّ بن خَسَّةَ.


الغريب: المحتوى المشوي، أفعاه أكرهه، وذلك يختص بكراهة المطعوم لا مدخل له في الملعب ولا غيره. الأقط هو الليل المخض عقطش ثم يترك حتى يصلت مأه ثم يكتل ويؤكل عند الحاجة مفرداً أً مع غيره، وقبره أي رأ يتذكر يجتيب، وفي رواية: إنما كرهه رسول الله ﷺ تقدروا بالذال المحمصة والراء المهمحة، ووزين براتين من الفنوس وهو الكراء لكل محترق. قوله غايت هو الممكان المطعون من الأرض، وقوله مضعفة فإن له عن قهاء الأرض، وفي رواية: أرض موضع رويت يرفع المسم وكسر السياق، رويت موضع يرفع المسم، وقد يدام.
قال سببه: مفتعلة لازم لها أهله. والفتيدة يبردها التكثير بالمكان، كفولهم: لهم مسبحة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في أصله، فحرص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكتمه بعضهم.

ومسادة ومحاة ومحاة أين: فيها سباع وأسد وأفعى وحيات. وقال ابن دید: بضم الميم كما تقدم، وهو من أصبه إذا وجد ذلك فيهما كيف كثر. سبب يقع على معاني: المراد به هنالك قبل من بني إسرائيل.

الأصول الأول: قوله: (فأجزره) فأخلّصه ورسول الله ﷺ ينظر، فانتقلّ بكبوت النبي عليه السلام على أنه حال، وفي رواية (ولو كان حرامًا ما أكل) فرأوا أن أكلهم ونبي ﷺ ينظر دليل على تحليله، فإن النبي ﷺ لا يسكت عن فعل الحرام إذا رأى أنه يلزم تغيير المنكر، ولو لم يغبره لكان عاصيًا، والمتعاصي لا تجوز على الأبدان، وخصوصًا فيما طريقة تبلغ الشرب، وقد بنا ذلك في الأصول وفي كل موضع عرض، ولكنا نجد به عهدًا [و] ذكرى.

الثاني: قال: (لا أدري لعله من القران التي مسخة) وفي رواية (ذكر لي أن أمه من بني إسرائيل مسختة) وقال في رواية (إن الله غضب على بني إسرائيل فمسخهم فعل هذا منها) وروى أبو داود عن ثابت بن رديعة قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصابنا أضياء، فأجتيب رسول الله ﷺ ووضعته بين يديه، فأخذ عدوًا فعد به أصابته ثم قال: إن أمنة من بني إسرائيل مسختة دواب في الأرض وإن لا بني أي الدواب هي، فسلم يئنة ولم يأكل) وهو أيضًا عن ابن عمير قال رسول الله ﷺ: (وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمرة ملبسة بسمن ولبس، فهين جمل من القرم فاتخذته، فما فعل فقال: في أي شيء كن هذا؟ قال في عكة ضرب، قال: (أثرتني) يعني بالمليقة التي خلطت خلقًا مشيدًا وهو أطيب التريد، ويعتقد الأطباء أنها أشد ضرراً من التي لم يحكم خلطها وجاء ثردها منفصلًا، وقد بينا هذا الغرض من قبل فيدل هذا الخبر على ثلاثة أوجه: الأول: قوله: (ذكر لي)، الثالث: قوله: (قلل)، الثاني: قوله: (إذن الله لعن، فلن ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحققت إزالة فعله، فلما تحققت ذلك قاله مطلقًا مخبرًا عن الله، فلن يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضبًا، كما كره الوضوء من الحاء الذي سخط الله على معدوم فيه، وليس لأنهم آدميون في الأصل، لأن ذلك قد زال جملة.

ثالثة: أنكرت الملاءمة الممدوح، لأن الكل عندما من المخلوقات طبائعًا، ويستحب أن تنقلب طباعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم وتسورت على العلم فجعلت تعدد الممدوح، وما صخ منه، وهي:

الرابعة: إلا القرد والخنزير والضب والفار.

الخامسة: قولهم: (إن الممدوح لا تنسل) دعوى، وهذا أمر لا يعلم بالعقل وإنما طريقة معروفه الشرع، وليس في ذلك أثر يعول عليه.
وَيُزَوِّرَ عَيْنَ ابْنِ عُبَيْسَ اِنْ يَقُولَ: أَكْلُ الْكِضْبُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَا نُرْكُهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقْصَرُ.  

الأحكام. في الأول: لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبي عليه السلام فإنه قال: (لم يكن بأرض قومي، فأجذني أئته) وقال: (إن الله غضب على أمَّة فسحتها) فلأجل ذلك كره قوم أكلها، والصحيح جوازه لأن النبي عليه السلام أقر على أكلها في الحديث الأول من ذكرنا، وقال في الحديث الثاني: لا أئته، نذكنت في قسم المباح.

الثانية: قبول النبي عليه السلام للهدية وقد تقدم، لا سيما من القراءة والأصهار، ففي ذلك صلة الأرحام.

الثالثة: قبولها من أجل البادية في الحاضرة وهي سنة، لأن البادية فيها الأزرق أصالة، والحواضر يحلل إليها عادة، وهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود، والثاني أنه لأجل تدعي شراء الحضوري ماه يحتاج إليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلوم، وفي الحاضرة الأسواق فيبتاع ما يقتات، فإن ورد على العمود في سوق سقطت هذه الكلفة عنهم.

الرابعة: ألا يأكل أحد طعامًا حتى يدري ما هو، فإن الإقامة على ما يجاهل رضاه به إذا ذاقو أفون في الرأي ومسخ في الحاضرة، لئلا يتغزروه إذا عرفه فيذكرون أو يتخلل عنهم، وفي ذلك إذابة و إخجل.

الخامسة: قال النبي ﷺ: لم يكن بأرض قومي فأجذن، لأن العبادة أصل في المطعومات والمعاملات والملبوسات، يستمر المرء عليه في أرضه وإذا خرج عنها، لم يكن في ذلك ضرر.

السادسة: قال لي بعضهم: إن رجلاً أخبره أن الضيافة كثيرة في أرض الحجاز، وأراد تكذيب الخبر، وليس منها في الحجاز شيء ولله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك في الأرض.

السابعة: أكمل عليه مائدة النبي ﷺ، مع عبادة النبي عليه السلام له دليل على أن شرط الصحابة ليس منها أجل ما يأكل ولا الأسماق على أهل بادية من سفره وهي سنة ماضية، قال النبي ﷺ: إذا قيم أحدكم على أهل فليس يعطونه ولو بحجارة يعنى ما تستحسن منظرتها أو يتفع بها.

الثامنة: فيه أكل النبي ﷺ من السم والبقر.
باب ما جاء في أكل الصيغ

[الصحيح، قال: نعم، قال: نعم، قال: نعم، قال: نعم]

○ قال أبو عباس: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأكي الصيغة بأصابنا، وهو قول أحمد وسنقل. ورواه علي الصيغة في كلام أبي الطفيل، وليس إنهما عليهما. وقد كرم بعض أهل العلم أكل الصيغ وهو قول ابن الباج. قال: يجتمع القطار، ورواه جرير بن خالد هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن أبي عمر عن جابر عن عمرو قولة. وحدث ابن جرير صحيح وأصحابه وأبي عمران هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة المكي.

العاشرة: قال: لا آخر ولا أخر، فقال: والله ما بعث رسول الله إلا مخلوقًا أو محترمًا، ظننا منه أن المنجرم اعتقدم أنه أراد يقلله: لا أكرمها لا أرحمها، وهذا لا يجوز، فلا أجوز ذلك أن يكون على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبي عليه السلام يقوله: لا أكرمها عيانًا ولا أرحمها، ولكن يبقى حلالًا لمن اعتاده، فأما خروجه على قسم التحليل والتحريج فمحال، وهذا يدل على أن المعروه حلال، وقد بيناه في أصول الفقه، وعلى يد كلام عمر المتقدم.

الحادية عشرة: روى مسلم وأبو داود أن النبي عليه السلام لما قدم إليه الضرب تبزه.

باب ما جاء في أكل الضبع


1792 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنَ مُسَلِّمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أبي المَخَارِجِ. أَمْيَةً عَنْ جَبَرِيلٍ بْنِ جُرَّاحٍ عَنْ أَحْيَى حُذَّامٍ بْنِ جُرَّاحٍ قَالَ: "سَأَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الصَّبْعَ احْدُثُهُ؟ وَسَأَلَّهُ عَنِ الدُّرْبِ، فَقَالَ: "أَيْبَأَكُلَّ الذَّبْبِ احْدُثُ فِيهِ حَيْوَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ لَا يُسَّمَّى إِسْرَائِيلًا بِالْفِتْيَةِ لَا نَجُرُّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلٍ بْنَ مُسَلِّمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. أَمْيَةٍ، وَقَدْ تَكْلَمَ بِجَزِيعَتِهِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَمْيَةٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ قَنِيسٍ بْنِ أبي المَخَارِجِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ.

الجزء التالي...

5 - باب ما جاء فيأكل لحوم الخيل

[[المعجم 5 - التحفة 5]]

1793 - حَدَّثَنَا فُقْهَيْ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَوْمَ الخِيلِ، وَنَهَانَا عَنِ لُحْوِ الخُمْرَةِ".

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

حَلَّقَهُ، فِلَهُ، فَتَهَجَّمَ بَنَادِيبَهُ عَلَى وَتَعَرَّقَهُ فِي لَحَظَةٍ، ثُمَّ تَنْبَذَ حَجَرَةً حَتَّى إِذَا مَاتَ أَكْلَهُ. وَالجَزَاءُ فِيهِ عَنْ ذِلِّيابِلَ التَّعَرَّقَهُ فِي آخَرِهِ. وَمَا سَتمُرَّ بَيْنَهُ فِي أَجْرَيْنِ وَمَا دَرَكَ فَلَيَتَنْفِضُ.

باب لحوم الخيل

عَمْرُوب بن دَيْنَارَ عَن جَابِرِ (أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَوْمَ الخِيلِ وَنَهَاهَا عَنِ لُحْوِ الخُمْرَة

الإنسية) حسن صحيح.

الإسناد: ثَيْبُ وَالْفِتْيَةِ مُسَلَّمِ عَن جَابِرِ أَن النَّبِيِّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ لُحْوِ الخُمْرَة

الأوَلِيَّةَ وَأَذْنٍ فِي لُحْوِ الخِيلِ. وَفِي رَوَائِهِ: أَكْلَهَا يَوْمَ خَيْرِ الخِيلِ وَخُمْرُ الْوُلْدَاءِ، وَنَهَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى السَّلَامِ عَنِ الْحَمَارِ الأَهْلِيَّ. وَعَنِ أَسْمَاءِ (تَنْفِضُ عَلَى عَهِدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَكْلَاهَا.

(1) (ابن ماجه) الصيد: باب الصيد.

(2) (النسائي) الصيد والذباح: باب الذباح في أكل لحوم الخيل.
قال أبو عيسى: وهذا الحديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن سعيد، وروى عن جابر، وروى عن حماد بن زيد عن عمر بن الخطاب عن محمد بن علي عن جابر، وروى ابن عبيدة أنه أصح، قال: وسبع محمد يقول: سفيان بن عبيدة أخرجه من حماد بن زيد.

6 - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

[المجمع 6 - النحو 6]

١٧٩٤ - حديثاً محبذاً بن بشار، حدثنا عبد الوهاب التقيتي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس بن الزهري، وحدثنا ابن أبي عمر. وحدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهري عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبي همزة عن علي. قال: نهى رسول الله ﷺ عن منتهة النساء زمناً حييراً، ومن لحوم الحمر الأهلية.

وروى أبو داود عن جابر: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهما رسول الله ﷺ عن الخيل والحمير ولم ينهما عن الخيل.

الأحكام: قد بينا في مسائل الخلاف وجه كرامة مالك للحوم الخيل بأن الله امتين بها في سورة النحل فقال: "والأنعام خلقها ربك فينها دفعه" إلى قوله: "وأنه فينها الخيل والبغال والحمير لتركوها وزينة" (النحل: 8) فقسم الله الامتنان قسمين في نوعين: وهى الأحكام في قسمين: الخيل والبغال والحمير في قسم. ويبين وجه المنه في الأحكام بتلائم أنواع اللباس، والأكل، والحمل، وبين وجه المنه في الخيل والبغال والحمير في الركوب والزينة، فبConstraintError جعل القسم واحداً أو متداخلين فقد اعترض على المنه وعارض الفصاح، وهذا أمر لم يقدره قدره إلا مالك لعظمته فيه وسعه علما. وهذا الأحكاذ محملة على المخاطب وهي كانت أغلب حالات الصحابة، وفي الصحيح أنهم ما دخلوا خيبر إلا وهم جياع، فلا حجة بالتلك الحالة على الإطلاق، وحديث أسماء قضية في عن تحتم السرورة، والذي يحقق أن ذلك كان نادرًا ولم يكن معتادًا، وبهذا التقدير يصلى نظير القرآن وتستمر الأحاديث على سبيل البيان.

باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

وذكر في الباب حدث على (أبيه عن منتهة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية).

(1) (البغدادي) المعاني: باب غزوة خيبر، والذبائح والصبب: باب لحوم الحمر الأهلية. (مسلم) النكاح: باب تناكحة المنعة وبيان أنه أبدى ثم نسخ ثم أبدل ثم نسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.
حدثنا سيدي بن عبيد الرحمن المخزومي. حددنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله.
والحسن هما بناء محدث بن الحقيقية وعطاء الله بن محدث يكني أبي هاشم، قال الزهري:
وكان أرضاهما الحسن بن محدث قذكر نحرة وقال غير سيدي بن عبد الرحمن عن ابن عيينة، وكان أرضاهما عبد الله بن محدث.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٩٥ - حدثنا أبو كربن. حددنا حسن بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ يوم خبر كُلُّ ذي نَابٍ من السباع والجمار الإنبي.
قال وفي الباب عن علي وができ والبُرَاء والأنبياء أبو أيوب وأنس والعزبة بنت سارة.
وأبي عبْنُ غَنْم وعُسِر وأبي سيدي.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى عبد العزيز بن محدث وغيره عن محمد بن عمرن هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفًا واحدًا في رسول الله ﷺ عن كل ذي نَابٍ من السباع.

وحدثي أبي هريرة (رحمه رسول الله ﷺ) يوم خبر كل ذي نَابٍ من السباع والجمار والحمار الإنبى: صحيح حسن.

باب ما جاء في الأكل في آية الكفار

[المعجم 7 - الحفقة 7]

1796 - حذَّرتُ زين الدين الظُلْمَيْنِ. حذرتُ سالم بن قتيبة حذرتُ شعبة عن أبي بكر عن أبي عبيدة قال: سأل رسول الله ﷺ عن قدر المجوس فقال: القُهُوما عطلًا واطيحوا فيها، ونَهِيت عن كل شيء آخر.

قال أبو عبيدة: هذا الحديث مُشْهور من حديث أبي نعَمْيَة، ورُوِي عن عُثُوم بن غَفِير هذا الوجيه، وأبو نعَمْيَة اسمها جهْرَتُوب، ويقال جرَّتُوب، ويقال ناشِب. وقد ذكر هذا الحديث عن أبي بكر بن أناس بن الزبير بن أبي نعَمْيَة.

1797 - حذَّرتُ علي بن عبيدة بن زين الدين البغدادي. حذرتُ عُبيد الله بن محمد الفرّشي. حذرتُ حمّاد بن سلمة عن أبي بكر، وقناة عن أبي بكر قال: يسُرُّو لله إنه يأرضي أهل الكتاب فتطبُّخُ في قُدوتهم ويشرب في آيتهم فقال رسول الله ﷺ: إنه لم ننذروا غيرها فلاقحضاها بالماء، ثم قال: يا رسول الله إنه يأرضي صبي فكتيب نمضغ؟ قال: إذا أرسلت كتب الكُتاب وذكرت اسم الله فقال: فكلٌّ، وإن كان غير مكتوب فذلك كافٍ، وإذا زُييت يسهيمك وذكرت اسم الله فقال: كافٍ.

إذا زالت تلك العلل، وإن قلت إنها محمرة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى محزومة بعد نزول الآية، لقوله (145) في الدبل في الآية، ولا ينجى، وكون الصحيح تحريم أكلها وهذا بين جدًا مما لم يتضمنه كتاب، والله أعلم.

باب الأكل في آية الكفار

روى أبوب عن أبي عبيدة عن أبي نعَمْيَة قال: سأل رسول الله ﷺ عن قدر المجوس فقال أنتوا عسلًا واطيحوا فيها، ونَهِيت عن كل شيء آخر. وذكر عنه من طريق أبي أمامة الرجبي أنه قال: يا رسول الله إنه يأرضي أهل كتاب فتطبُّخ في قُدوتهما ويشرب في آيتهم فقال رسول الله ﷺ إنك لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وذكر الحديث الصحيح.

(1) انظر رقم (156).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الفارعة نموت في السمین

[المعجم 8 - النحلة 8]

الإسناط: هذا باب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة هذا، وقد قدمنا في كتاب الطهارة أن عمر توضأ في جرة نصرانية.

الأحكام: في الأولي: روى في هذا الحديث كما تقدم قدر المجوس وهي نجسة، لأنهم يأكلون الميتات بأوانيهم وطيبتهم نجسة، وكل ما يصرفون فيه محملون على ذلك.

الثاني: وأما أهل الكتاب فإنهم يشرعون ويدبكون، ولا ميحة عنهم، أما أن عنهم لحم الحنوز والياسرون فيه من موضع جرته الخاصة واستعمال لحم الحنوز فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يحصل عليه، وليست كانت مياههم وطيبتهم التي ينسجون محملة على الطهارة، لبسها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم نسمع فيها بغسل، وقد قال مالك لا يسيء بما نسجوا، مفسح الصالحين على ذلك، فأما الماء فظاهر النجسة فيه وأما الطيب فلا ن الحاجة إلى ذلك مقت الاعتبار فيها إلا لما يكون عادة من لذة كالحلبوس، وقد روى أبو داود وغيره عن غير بن سنان عن عطاء بن يسأر عن جابر (قال كنا نغزو برسول الله ﷺ فنصب من آية المشركين وأسقيتهم ونسمنبع بها فلا يعيب ذلك عليهم) وهذا إن صح محمل على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرط المتقدم من الغسل، أو يكون محمللاً على استعمال الأواني التي لا يطيخ فيها.

الثالث: قوله فارحضوا بالماء راجع إلى ما يطيخ دون ما يشرب فيه.

باب الفارعة تقع في السمین

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة (أن فارعة وقعت في سمین فماتت في السمین) صلى الله عليه وسلم

(1) (البخاري) الفبانك، والصيد: باب إذا وقعت الفارعة في السمین الجامد أو الدائئ، (أبو داود)

الأطعمة: باب الفارعة تقع في السمین، (النبي) الفرع والريبة: باب الفارعة تقع في السمین.
قال: وفي النّبـيّ عن أبي مُرْيَة.

قال أبو عبيدة: هذا الحديث صحيح. وقد روى هذا الحديث من الزهري عن عُتيبة بن سفيان أن النبي ﷺ سألهم ولم يذكروا فيه عن ميسرة، وحدثت ابن عباس عن ميسرة أصح. وزوّد مغمر عن الزهري عن سعيد بن المطلب عن أبي مُرْيَة عن النبي ﷺ نعه وحَرَّض عليه محفوظ قال: وسُمِّيت محمد بن إسماعيل يقول: "وَحَدِيث مَعْمَر عَن الزهري عن سعيد بن المطلب عن أبي مُرْيَة عن النبي ﷺ، وذكر فيه أن النبي ﷺ سأله عن عُتيبة بن سفيان، فقال: "إِنَّكَ كٌنْتَ عَالِيًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوَّلْتُهَا وَإِنَّكَ مَائِعًا فَلا تُقَبِّرُهَا". هذا حَتَّى أَخْطَأ فِي مَعْمَر، قال: "وَالصَّحِيح حَدِيث الزهري عن عُتيبة عن النبي ﷺ عن أبي عباس عن ميسرة.

الاستدراك: ذكره في الموطا فقال: "ألقوها وما حولها، ولم يذكر وكاؤه. وقد روى (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وقلموها وإن كان مائعا فأروموها".

قال البخاري: لا يصح. قال ابن العربي: وقول البخاري صحيح وإن كان من طرق بيانها في الكتاب الكبير.

الأصول: قال النبي ﷺ "ألقوها وما حولها" من غير تحديد ولا تقدير، وهذا مما لا يمكن ضبطه، وإنما هو مفروض إلى نظر المكلف، وهذا أصل في الحكم مغير نص إلا لما يظهر من الدلالات والأمرات، ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن من شبهه في معناه لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من دين الله ضرورة، وقال (tówا): "إذا طرحته، ولهما مسأله، وأنا بينهم يقوله: فارة وقعت في سمن يقتضي كل ميزة، وخصوصاً أنها لم تقع ولم تمت لاقتضى ظاهر هذا اللطف الحكم به دون موت، فأخي الظاهرية عن الطاهر حتى لم تقع منه على شيء.

الأحكام: في [مسائل]

ولكنه اختصره لعلم السامع، فإن قيل: إنما كان ذلك الإيضاح هنالك لما قام عليه من دليل، قلنا: وقد بينا الدليل على هذه المسألة في أدلته المسائل وأقوامه واضحًا على أن الحياة علّة الطهارة، وأن كل حي طاهر حتى الخنزير، فليتغمر هنالك.

الثانية: قد بين في حديث الترمذي أنها مائة فيرثب كثير من النصب.

الثالثة: قال المفسرون قوله: (أقوها وما حولها) يدل على أنه جامع، إذ لم كان مائعا لما كان حول.


وفي الأصل وقول العلماء، على أن الله خلق الماء طاهرًا فلا يسببه ذلك إلا ما غمره، وعقولوا في المائع على قول النبي ﷺ: (إن كان مائعاً فأخرجوه)، وقد روي من طريق وصي بابته في الكتاب الكبير.

الخامسة: إذا قلنا إنه نجس فأنا يجوز بإنه المشهور، فإنه قال الشافعي، وقال ابن وهب وأبو حنيفة: يجوز بيعه، بيني ذلك على أنه هل يجوز أن يستصح به؟ وقد اختلف في ذلك، ورأى مالك في غير المساجد، وأبيه سوء، والذي أراه جواز الاستصحاب به يكون من مفاهمة يجوز بيعها.

الستامة: هل يجوز تطهيرها بالماء؟ فله العلماء قولان: في تفصيل، تناه في الفروع، وذلك لأن كل محل نجس باشتره الماء طهري كالجهمد وكبيرة غسله أن يجمع في جب يكون له ميحي وجعنة على الماء، وبضغص مكانًا له، ثم يفتح الوجب فيخرج الماء، وبقيت الزبت طاهرًا لعلماً بأن كل جزء من أجزاء الماء، فظهر به بمروره، كالجهمد.

السابع: إذا طهيرها جز حي بيعه مطلقًا، وقيل: حتى بينيم وهو الصحيح، لأنه غش، إذ لو بنيته لتقرب كثير عنه، فإذا سكت عليه كان غشًا.
باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

[المجموع 9 - التحفة 9]

1799 - حقدنا إسكنك بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حديثنا عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن النبي قال: "لا يأكل ولا يشرب بشماله ولا يشرب بهمائه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بهمائه".

الثامنة: قال جماعة: قول النبي ﷺ "لا تطحوا وما حوله" دليل عليه أنه لا منعه فيه، إذ لو كانت فيه منعه لما أمر بطره، كما أنه لم يرث في حقل الميظة وجبة للانتقاع به بعد السعي في طهارة نبيه عليه وأمر ببزاعه، وقد يحتل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أمسك عن الإشارة فيه بذلك لزارةه، وأنه لا يوازي الشغل به، ووكل المعمرة بالحكم في الكثير إلى الدليل.

باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال

رؤي عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام قال: "لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله"، ورواه معاصر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، الذي تقدم أصح، وكذلك رواه مالك وابن عبيبة، ووجوزه ابن عبيبة فقال: "عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، ورواه ابن بكر غيره عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر.

الأصول: قالت المبتدعة: الشياطين لا تأكل ولا تشرب، وقالت طائفة من الجن: تأكل ولا تشرب، وقال قائلون: أكلهم شم، وهذه حياله إلحاد لا يقع فيها إلا معيوب الفوائد أو عدم الرشاد. الشياطين والجن يأكلون ويشربون ويحكون ويولد لهم وهم نجرون، وذلك جائز في العقل ورد به الشرع وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمور إلا حمار، والذين يقولون إنهم يشعرون ما شموه العلم. في الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان إنه يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيه، ووجه بهذه الجارية يستحل

(1) (مسلم) الأشرفة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامها. (أبو داود) الأشعثة: باب الأكل بالبيئة.

(السنناي في الكبرى) الوثيقة: باب الأكل بالبيئة، وباب النبي عن الأكل بالشمال وباب الشرب بالبيئة.
قال أبو عيسى: هذا حديث صنعي، وهكذا روى مالك وابن عدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر. وروى معاذ وعفيف بن الزهري عن سالم بن أبي عمرو، ورواه مالك وابن عدي عن أصح.

بها فأخذت بدها، فوالذي نفسي بيده إن يده ليدي وأيدهها) ولو كان يعلم لم يكن للبد هنالك مدخل. وقولهم: إن الجن والشياطين يذوقون، دعوى يريدون بها أنهم لا يفتون، فهم يفتون، وذلك موضوع كله على التفصيل في كتابنا في الأصول، فإن قيل: فقد قال النبي عليه السلام: (إن الشيطان حساس لنفسه) قلت: فهو يسم وياكل، وله لذة في الشمامة كلذه في اللقمة كلذة في كل طمعة.

平面文字：لا أستطيع أن تكون شيئاً نسمي في ذلك جعوب وهو إمداد في الدواء، ولكن في الحديث الصحيح بإثبات الهيد له، والمثل يجعله فلم نبعد، واليمن والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه، والفرقة والنحوحة مما حداه من جهة طوله، وشرف الله إحدى جهتي الأدمي على الأخرى، وكرمز إحدى جهتيه على مقاتلهها، وترك جهتي الشيطان على الدواء والشوم فكلها ينادي الشيطان شمال، فكلما يأكل فأغلبه باليد الناقة القذرة. والمعلل: لأنها بدي الأدمي إحدى جهتيه نزيهة لعلي البدن وطبيقية، والانية لأسفله وأقفاره، فخلاصة وكل بالبد الكريمة المعدة للطيب العليل في النسبة، وقال بعضهم: إذا توجهت إلى البيت كان ما على بعيتك بينها وما على شمالك شمالاً، وقيل: ذلك مبني على باب العملي للخارج منها فما على بعيتك بينان ينادي الشمالة، وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحدث، وهو الصحيح، والشيطان على هذا القول يأكل بابي على الشام لأنه كله شوم، فخلاصة فالبركة من جهة اليمن والشوم من جهة الشام، وذلك كله تبين لحال الإنسان في ابتداء أعماله وفي ماله.

الأحكام: في [مسائل]

أولى: كان النبي عليه السلام يبتين في كل شيء، وقوم الله اليمين على الشمال، وجعل الجهة الفضل للمؤمنين وجهة النقص للشياطين، وشرع الجمل كله باليمن، كالترجل والظهور والأكل والتنقل باليمن، وجعل القبيح المتقدّر: البصاق والمخايط والاستنجاء بالشمال.

ثانية: قال قل في ذلك حرام لا يقال فيه إنه مكره بل يأتمه فاعمله، فإن كل فعل ينسب إلى الشياطين فهو حرام وشر لا خير ولا جائز. وفي الصحيح واللفظ لمسلم أن النبي عليه السلام (رأى رجلاً بأكل بشماله فقال له: «كل بيمنيك» فقال: لا أستطيع، فقال له: «لا}
1800 - حدثنا أنب الله بن عبد الرحمان قال: حدثنا جعفر بن غزية عن سعيد بن أبي عامر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال: إذا أكل أحدكم قليلًا يتمنى وليشرب يمتحنه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشرمته.


قال: وفي الصلاة عن جابر وكم بن مالك وآنس.

استطاعت ما منعه إلا الكبير، فما رفعها إلى بيته، فإن في قيل: إنما عرف بالكبر، قلنا: عوقب بالفعل الذي حمله عليه الكبير والجهل.


باب لعن الأصابع

أدخل في حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: إذا أكل أحدكم قليلًا فألا يبدي في أينبجته التهتك، حسن غريب.

الإسناد: في الصحيح واللفظ للبخاري عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: إذا أكل أحدكم فلا يصح يده حتى يلغعه أو يلمعها.

العارة: فيه أن الطعام الباقى على الأصابع جزء من المأكل فيبغي أن يلحق به، فإن تقرر مفعول ذلك نقصان فطرة ومخالف للفطرة، فإن النبي عليه السلام قال: لا يبدي في أينبجته.

(1) (التسبتين في الكبرى) الوثيقة: باب الأكل باليمين، وباب الشرب باليمين.

(2) نقص في الأصول.
قال أبو عيسى: هذا حدث صنح عريض لا يعرف إلا من هذا الوجه من حدث سهيل، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حدث عبد العزيز من المخالفي لا يعرف إلا من حدثه.

البعض ما جاء في اللقمة سقطت

المجمع 11 - التحفة 11

1802 - حديثا قتيبة. حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمة فيليتم ما زاده منها ثم ليطمعها ولا يدعها للشيطان".

قال: وفي الباب عن أبي.

1803 - حديثنا الحسن بن علي الخلاب. حديثنا علي بن مسلم. حديثنا حماد بن سلمة. حديثنا ثابت عن أبي أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاما لقمة أصابها الثلاث وقال: إذا ما وقعت لقمة أخذتم فليليتم عنها الأذى ولا يأكلوها ولا يدعوها للشيطان، وأمرنا أن نسلي الصحفة، وقال: إنكم لا تذرون في أي طعامكم الدرك.

البكرمة يعني في البكارة التقدم من الطعام أو التي بقي منها على الأصابع، فمن الحق عليه أن يقعها، فإذا كره ذلك فقد رخص له الشرع في أن يبقعها غيره من آدمي إن وجد بهمه كالسنورة ونحوه. وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعد عن أنس (كان النبي ﷺ إذا أكل طعاما لحق أصابه الثلاث وبيها كان يأكل) وهو حدث صحيح. وإن شاء أحد أن يأكل بخص البابا، فقد كان النبي ﷺ يترعرع الغزاة ويهدس اللحم، ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع كلاها، وروى أحمد بن حنبل عن نبيبه في حدث البصريين: (إذا لحص القصة استغفرت له) وفي ذلك بركة الطعام، وفيه: (إنكم لا تذرون في أي الدرك)، لأن أوله تسمية وأخره استغفار.

باب ما جاء في اللقمة سقطت

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي ﷺ وذكر عن أبي أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعاما لحق أصابه الثلاث وقال: إذا ما وقعت لقمة أخذكم فليليتم عنها الأذى ولا يأكلوها ولا يدعوها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحفة) وقال: هذا حدث حسن صحيح. وذكر حديث نبيبه.

(1) (مسلم) الأشرفي: باب استحباب لحق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقتها. (النسائي في الكبرى) الوليجة: لعلة باب إذا سقطت اللقمة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

1804 - حديثنا "نصر بن علي" الجهمي. أخبرنا أبو اليمان المعلل بن راشد قال:
حدثني جده علي بن وائل ليتناقل بين سلمة قال: دخل علينا نبيني الحبيب ونعني نأكل في قصبة، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل في قصبة لم تمسها استغفرت الله القصبة".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث المعلل بن راشد. وقد روي يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلل بن راشد هذا الحديث.

الخبر أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل في قصبة ثم لمحسها استغفرت له القصبة" وقال: حديث المعلل بن راشد غريب، رواه عنه الأئمة.

الإسناد: روى في مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال: (إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وكتب قال: (كان رسول الله ﷺ يأكل بأكمل ثلاث ويلعق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق أبي الزبير وأبي سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال: قال رسول الله ﷺ (إن الشيطان يحضر أحدكم علم كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا وقفت لقمة أحدهم فليأخذها فليطيب ما كان بها من آذى، ولبئسها ولا يدعها للشيطان) وكان لا يمسح يده بالندبي حتى يلعق أصابعه أو يلعقها [ويقول] (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة).

الأحكام: في مسائل:
الأولى: قد تقدم الأكل بالأصابع الثلاث، وكان ذلك والله أعلم في الخبز والشراب ونحوه، فأما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن شعر.

الثانية: اللعقة والإلهام وقد تقدما.

الثالثة: قوله: (قبل أن يمسحها) كانوا يلقعون ويمسكون ويغسلون وبعد ذلك ولا يغسلون، وكذلك تفعل العرب: لا تغسل يدها حتى تسح، والحكمة فيه أن أتما إذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من ذفر ودوس وزاد قادرًا، وإذا مسحها لم يبق إلا أمر يسر بزيه الماء.

الرابعة: قوله: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء) صحيح، فإن أحدًا من الخلق لا يخلو عنه، وهو موكب به من اللبس يدخله في أمره كله ظاهرًا وباطنا، عبادة وعادة، ليكون له كله أو يكون له نصيب فيه.

(1) (ابن ماجه) الأطعمة: باب تنقيه الصحيحة.
17 - باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام

[المعجم 17 - التحفة 12]

1805 - خذته أبو رجاء. خذتنا جبريل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي قال: "البقرة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافئته، ولا تأكلوا من وسطه".

الخاتمة: قوله: (إذا وقعت لقامة أحدكم فليأخذها) يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يَسْتُم الله عليها، ويحتمل أن يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله.

السادسة: قوله: (فلييبط عنها الأذى) أمر بضعة النفس وصرف الكبر.

السابعة: وصون النعم.

الثامنة: وعدم التعبدي والتجاوز له، فإن اللقمة إذا وقعت وترك جميعا لما أصاب الأذى منه كان متعدياً في ترك ما طرح مما لم يصب أذى، فأمره بالعدل فقيل له: أبط الأذى الذي لا ينبي، وخذ ما بقيه بعده فكله.

الناشئة: قوله: (ولا يدعوا للشيطان) دليل على أنه لم يَسْتُم في أول الأمر، ولذلك اختطفها منه.

العاشرة: قوله: (ولا يمسح بالمنديل) وقد تقدم معنى ذلك، وفيه جواز التمتدل بعد الطعام، وقد تقدم القول في التمتدل بعد الوضع، وقد روى وصح أنهم كانوا يمسحون أذيهم بسواءهم وأقدامهم، وقد روى أن عمر كان يمسح يده بقده ويقول هذه مناديل عمر.

الحادية عشرة: استغفار القصة له، وذلك جائز ولم يصح أمره.

الثانية عشرة: لحص القصة بلسانه أو سلته يبدع، وذلك لوجهين: أحدهما: صيانة للطعام عن الفساد فيما بقي متعلقاً به، فالغذاء به أكرم له وأفضل، فإن كان نذلك من يأكله فالإشعار له أفضل، وذلك في الماء والشراب جميعاً، وتقيد بانه.

باب كراهة الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (البقرة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافئته ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح.

(1) (أبو داوود) الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحافة. (النسائي في الكبير) الوليمة: باب الأكل من جوانب الثريد. (ابن ماجه) الأطعمة: باب التهني عن الأكل من جوانب الثريد.
باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

(البخاري) الآية: باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث. (مسلم) المساجد، ومواقع الصلاة: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراشًا أو نحوهم. (1)
۱۴ - بلبهَر ما جاء في ال-riskي في الثوم مَطْبَوُخًا

[المجمع ۱۴ - النحوة ۱۴۱]

۱۸۰۸ - هُدَّفت مَحْمُود بن مَدْوَيْه. حُدَّفت مَسْلِدا. حُدَّفتا الجَزَّار بن مَلِيْح والَّد وُكَّيِع

إلى يوما بطموم ولم يأكل أُبي عليه السلام منه فلما أتى أبو أيبوب النبي فذكر ذلك له، فقال: فيه ثوم فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكن أكره من أجل ريحه.

الإسناد: هذا المعنى: روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمية بن الأكوع قال: فيه أصابنا مخصصة يخبره، لأن النبي كان نهى عن أكل الثوم والصبي، فوقعنا عليه مخصوصين من خبير فأكلوه، فقال النبي: من أكلها فلا يقرب مسجدا، فقال الناس: حرموا حرمتهم، فقال النبي: ليس في تحريم ما أحل الله، ولكنها شجيرة أُكَرِّهِا ريحها.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله في الصحيح: قال: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بئر آدم»، وهذا نص في أن لهم حكم البشر في المشروخ وإن لم يأكلوا، لأن عدم أكلهم إنما هو عادة أجراء الله فيهم لا طبيعة، فمنعمه عن الأكل وبقي عليهم التكرز والتلذذ بالرائحة. وأنكرت الملاحة وجودهم، وخدمونا بأن قالوا في الظاهر: إنهم بساتنة غير مركبين، وقد بينا فساد هذه الأراجف في كتب الأصول وأعمال مؤلفة نكبر وتغطرس، وتشتت في كل نوع، وهم في ذواتهم أنواع.

الثانية: قوله: (إنها شجيرة أُكَرِّهِا ريحها) وهذه علة مخصصة بالنبي عليه السلام، ولذلك ورد في الصحيح أنه قَرَبَ مَن لم يأكلها وأُكَرِّهِا من أكلها.

الثالثة: قوله فيه: (لا يقرب مسجدا) فعلَلْ منها بالمسلطة التي هي اجتماع المؤمنين للشرى، فأما اجتماعهم لغير ذلك فلا منع إلا أنه في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا وجد من أحد ريحها أمر به فأخرج إلى البقع، يعني من بين جميع الناس حتى لا يتآذى به، وهذا يقضي لزوم بيته.
عن أبي أيوب عن شريك بن حنبل عن علي بن أبي طالب أنه قال: نسيي عن أئل التمود إلا مطبوخة.

1809- حذختنا هناد. حذختنا وكيح عن أبيه عن أبي أيوب عن شريك بن حنبل عن علي بن أبي طالب.

قال أبو عيسى: هذا الحديث ليس يعد إسناده بذلك القوي، وقد ذهب هذا عن علي بن أبي طالب. وروى عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلاً: قال محمد: الجراح بن مليح صدوق، والجرأح بن الضحاك مقارب الحديث.

1810- حذختنا الحسن بن أصحاب الزراعة. حذختنا سفيان عن عبيد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا أيوب أخبره أن النبي ﷺ نزل عليهم، فتكلموه الله تعالى فيه من بعض هذه السقوف فكره الله، فقال لأشخاه: كلهوه، فإني لست كأختكم لإني أخف أن أود مليح (1).

قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح غريب، وأم أبا أيوب هي امرأة أبي أيوب.

الانضمار.

الرابعة: قال فيه لصاحب له: (كني فإني أتاني من لا تنافي)، وفي رواية أبي عيسى عن أبي أيوب: (أني أخف أن أود مليح)، يعني أن الملك يأتيه من غير وعد، فذالك كان لا يأكله في هذا الوجه وكان يكرهه، فيكون للحكم جيل كثيرة، وله قال المحققون من أهل الأصول: وهذا نص عليها، وقد وجدنا من الصائم الحائض المحرمة يمنع وطوه لثلاث عشر.

الأحكام: في مجال:

الأولى: قوله في الصحيح: (من هذه الشجرة الخبيثة) فلأت أنها وصف الخبيثة، وهو بمعنى المطرع والعباءة لا بمعنى التحرير.

الثانية: في هذا دليل على سقوف رضي السعي إلى صلاة الجماعة، لأن إجابة أكلها المسقط للسعي دليل عدم وجوه السعي، فإن قيل: قد يسقط السباح المفروض كالسفن السباح يسقط صوم رمضان، هنا: السفير لم يسقط الصوم والصلاة وإنما تقبلهما إلى بد.

(1) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل النوم.
(2) (ابن ماجه) الأطعمة: باب أكل النوم والبلع والكراث.
1811 - هنالك محمد بن عمر، حديثنا زيد بن الحباب عن أبي خلدة عن أبي النعمة.

الثانية: قال في الحديث: قلينا خبير فوقعنا في زراعة بصل، فقال: «من أكل من هذه الشجرة؟ الحديث، ولم ينظر ذلك، فكان ذلك دليلاً على جواز أكل الطعام في دار الحرب قبل المقاومة.

الرابعة: روى أبو عبيدة (عن علي بن أبي طالب) عن أبى الثوم، فقال: ليس إسناده القوي، وفي مسلم عن عمر أمير المؤمنين: من أكلها فليبتهما طيبًا.

ثم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن.

أوله باب تخمير الأئمة وإطفاء النار عند النوم.
فهرس محتويات الجزء السابع
من عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي
فهرس المحتويات

21 - كتاب النذور والأيمان

1 - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في مغصبة
2 - باب من نذر أن يطيع الله قلبه
3 - باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
4 - باب ما جاء في كفرة النذر إذا لم يسم
5 - باب ما جاء في خلف على يمين قرأه غيرها خيرًا منها
6 - باب ما جاء في الخلافة قبل الجنين
7 - باب ما جاء في الاستثناء في الجنين
8 - باب ما جاء في كراهية الخلف في غدير الله
9 - باب ما جاء في أن من خلف بغير الله فقد أشرك
10 - باب في كراهية النذر
11 - باب ما جاء في وفاء النذر
12 - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ
13 - باب ما جاء في توأب من أغتي رقية
14 - باب ما جاء في المرجلي بلطم خادمهة
15 - باب ما جاء في كراهية الخلف بغير ملة الإسلام
فهرس المحتويات

24 - باب
25 - باب
26 - باب
27 - باب
28 - باب
29 - باب
30 - باب
31 - باب
32 - باب
33 - باب
34 - باب
35 - باب
36 - باب
37 - باب
38 - باب
39 - باب
40 - باب
41 - باب
42 - باب
43 - باب
44 - باب
45 - باب
46 - باب
47 - باب
48 - باب
49 - باب
50 - باب
51 - باب

22 - كتاب السير

1 - باب ما جاء في الدعوة قبل الفتن
2 - باب
3 - باب في اليتامى والمكافئات
4 - باب في التعرض والتحرير
5 - باب ما جاء في العقيدة
6 - باب في سهم الخليل
7 - باب ما جاء في السرايا
8 - باب من يعطي القيمة
9 - باب هل يسهم للعبيد
10 - باب ما جاء في أهل الدنيا يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم
11 - باب ما جاء في الانتقاع بين المشركين
12 - باب في التفتل
13 - باب ما جاء في من قتل قتيلاً قلته سلطة
14 - باب في غزارة ببع المعاين حتى تقسم
15 - باب ما جاء في غزارة وطلو الحبال من السبايا
16 - باب ما جاء في طعام المشركين
17 - باب في غزارة التفريقي بين السبي
18 - باب ما جاء في قتل الأشواط والفداء
19 - باب ما جاء في النهي عن قتلى النساء والصبيان
20 - باب
21 - باب ما جاء في العولم
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>محتويات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>22</td>
<td>باب ما جاء في خروج النساء في الحزب</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>باب ما جاء في ضم بأيدي المشركون</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>باب في كرابة هذائبا المشركون</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>باب ما جاء في سنة الشكك</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>باب ما جاء في أمام العبد والمراة</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>باب ما جاء في الفذر</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>باب ما جاء أن لكن غادرا لواء يوم القيامة</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>باب ما جاء في التوزير على الحكم</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>باب ما جاء في الجلف</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>باب ما جاء في أحد الجزية من المجوس</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>باب ما يجل من أموال أهل الدنيا</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>باب ما جاء في الهجرة</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>باب ما جاء في نبيت النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>باب ما جاء في نكتة النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>باب ما جاء في نبيت العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>باب ما جاء في نبيت النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>باب ما جاء في عهدة أصحاب أهل بدر</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>باب ما جاء في المخصص</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>باب ما جاء في كرابة النهيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>باب ما جاء في الشبلام على أهل الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>باب ما جاء في كرابة النموم بين أظهر المشركين</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>باب ما جاء في توجه رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>باب ما جاء ما قال النبي يقول فيه مكية: «إن هذه لا تغري بعد اليوم»</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>باب ما جاء في الطيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>باب ما جاء في وصيته في القتال</td>
</tr>
</tbody>
</table>
۲۳ - كتاب فضائل الجهاد

۱ - باب ما جاء في فضائل الجهاد
۲ - باب ما جاء في فضائل من مات مزابطا
۳ - باب ما جاء في فضائل الصوم في سبيل الله
۴ - باب ما جاء في فضائل النقمة في سبيل الله
۵ - باب ما جاء في فضائل الجهد في سبيل الله
۶ - باب ما جاء في فضائل من جهور غازي
۷ - باب ما جاء في فضائل من اغترب قدماء في سبيل الله
۸ - باب ما جاء في فضائل الغبار في سبيل الله
۹ - باب ما جاء في فضائل من شاب شبيهة في سبيل الله
۱۰ - باب ما جاء في فضائل من ارتبط فرسا في سبيل الله
۱۱ - باب ما جاء في فضائل الرمي في سبيل الله
۱۲ - باب ما جاء في فضائل الحرس في سبيل الله
۱۳ - باب ما جاء في ثواب الشهداء
۱۴ - باب ما جاء في فضائل الشهداء عند الله
۱۵ - باب ما جاء في غزو البحر
۱۶ - باب ما جاء في عنام رياه المرتنيا
۱۷ - باب ما جاء في فضائل الغدو والرداح في سبيل الله
۱۸ - باب ما جاء في أي الناس خير
۱۹ - باب ما جاء في سائل الشهادة
۲۰ - باب ما جاء في المجاهد والناجح والمكتاب وعون الله إياهم
۲۱ - باب ما جاء في فضائل يكلم في سبيل الله
۲۲ - باب ما جاء في أي الأعمال أفضل
۲۳ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال الشيوخ
۲۴ - باب ما جاء في أي الناس أفضل
۲۵ - باب في ثواب الشهيد
۲۶ - باب ما جاء في فضائل المرابط
فهرس المحتويات

24- كتاب الجهاد

1- باب ما جاء في الرخصة لأهل الفوائد في الفوائد.
2- باب ما جاء في حرج في الغزو وترك أبوية.
3- باب ما جاء في الرجل يبعث وخدية سرية.
4- باب ما جاء في كراهية أن يُسافر الرجل وخدية.
5- باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحزب.
6- باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكمن غزا.
7- باب ما جاء في الصفة والتعذبة عند القتال.
8- باب ما جاء في الدعاء عند القتال.
9- باب ما جاء في الألوية.
10- باب ما جاء في الرсеيات.
11- باب ما جاء في الشعار.
12- باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.
13- باب ما جاء في الفطر عند القتال.
14- باب ما جاء في الخروج عند الفزع.
15- باب ما جاء في الdeptع عند القتال.
16- باب ما جاء في السيوف وجلبينها.
17- باب ما جاء في الفزع.
18- باب ما جاء في المغرق.
19- باب ما جاء في فضل الخيل.
20- باب ما جاء ما يستحب من الخيل.
21- باب ما جاء ما يكره من الخيل.
22- باب ما جاء في الزمان والسبي.
23- باب ما جاء في كراهية أن ينثر الخمر على الخيل.
24- باب ما جاء في الإستفجاح بصماتيك المسلمين.
25- باب ما جاء في كراهية الأخبار على الخيل.
26- باب ما جاء من يستعمل على الحزب.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>146</td>
<td>27 - باب ما جاء في الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>28 - باب ما جاء في طاعة الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>29 - باب ما جاء لا طاعة لمخالف في معرفة الخالق</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>30 - باب ما جاء في كراهة التحرش بين البهائم والضحور والوسمة في الوجه</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>31 - باب كراهة الرسم في الوجه والضرب</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>32 - باب ما جاء في حد بلغ الغلم وتمت يفروض له</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>33 - باب ما جاء في دفن الشهداء</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>34 - باب ما جاء في المشورة</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>35 - باب ما جاء لا تفادي جهة الأسير</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>36 - باب ما جاء في الغزاة من الوهب</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>37 - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>38 - باب ما جاء في نذري القاتل إذا قُدِم</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>39 - باب ما جاء في الغزاة</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>25 - كتاب اللباس</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>1 - باب ما جاء في الحرير والذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>2 - باب ما جاء في الوسامة في لبس الحرير في الحزب</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>3 - باب</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>4 - باب ما جاء في الوسامة في لبس الثوب الأحمال للرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>5 - باب ما جاء في كراهة المعصمه للرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>6 - باب ما جاء في لبس الخروج</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>7 - باب ما جاء في جلود المنيمة إذا ذبخت</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>8 - باب ما جاء في كراهة جور الأزار</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>9 - باب ما جاء في جر ذبول النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>10 - باب ما جاء في لبس الصوف</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>11 - باب ما جاء في العمامة السوداء</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٨</td>
<td>باب في سنَّة العمامة بين الكفين</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٩</td>
<td>باب ما جاء في كرآهة خاتم الله</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٠</td>
<td>باب ما جاء في خاتم القصة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠١</td>
<td>باب ما جاء في قص الخاتم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٢</td>
<td>باب ما جاء في ألس الخاتم في اليمن</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٣</td>
<td>باب ما جاء في نقص الخاتم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٤</td>
<td>باب ما جاء في الصورة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٥</td>
<td>باب ما جاء في المُصوَّرين</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٦</td>
<td>باب ما جاء في الخضاب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٧</td>
<td>باب ما جاء في الجماعة و أتخاذ الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٨</td>
<td>باب ما جاء في التهمي عن الرجل إلا غيبًا</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٩</td>
<td>باب ما جاء في الاجتياح</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٠</td>
<td>باب ما جاء في التهمي عن الاستمال الصمام والاختياء في الثوب الواحد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١١</td>
<td>باب ما جاء في مواصلة الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٢</td>
<td>باب ما جاء في ركوب المياثر</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٣</td>
<td>باب ما جاء في فرائض النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٤</td>
<td>باب ما جاء في المُصي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٥</td>
<td>باب ما يقول إذا أيَّن ثوبًا جديدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٦</td>
<td>باب ما جاء في لبس الجعب والخفين</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٧</td>
<td>باب ما جاء في شُد الأمانات بالذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٨</td>
<td>باب ما جاء في التهمي عن ملود السّباع</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٩</td>
<td>باب ما جاء في نعل النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٠</td>
<td>باب ما جاء في كرآهة المُصي في الثوب الواحد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢١</td>
<td>باب ما جاء في كرآهة أن يتعلل الرجل وهو قائم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٢</td>
<td>باب ما جاء من الختصية في المغض في الثوب الواحد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٣</td>
<td>باب ما جاء بِأيِّ رجلٍ يبدأ إذا التلل</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٤</td>
<td>باب ما جاء في ترقيق الثوب</td>
</tr>
</tbody>
</table>

*หมายَّة:* فهرس المحتويات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الكتاب</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>39</td>
<td>202</td>
<td>- باب دخول النبي علَّمكم</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>202</td>
<td>- باب كيف كان يسالم الصحابة</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>203</td>
<td>- باب في مبلغ الإزار</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>203</td>
<td>- باب العقائد على القلايس</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>204</td>
<td>- باب ما جاء في الخاتم الجديد</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>204</td>
<td>- باب كراهة التحريم في أصحابين</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>205</td>
<td>- باب ما جاء في أحب الباب إلى رسول الله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

27- كتاب الأطعمة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الكتاب</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>206</td>
<td>- باب ما جاء علماً كان يأتلكي رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>207</td>
<td>- باب ما جاء في أكل الأرزاب</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>209</td>
<td>- باب ما جاء في أكل القصب</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>213</td>
<td>- باب ما جاء في أكل البقع</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>214</td>
<td>- باب ما جاء في أكل نعوم الحضل</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>215</td>
<td>- باب ما جاء في أكل الحمر الأهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>217</td>
<td>- باب ما جاء في الأكل في آية الكفار</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>218</td>
<td>- باب ما جاء في الفقارة نموث في السمن</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>221</td>
<td>- باب ما جاء في النمث بين الأكل والشرب بالشمال</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>222</td>
<td>- باب ما جاء في لغة الأصابع بعد الأكل</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>224</td>
<td>- باب ما جاء في اللقمة تسقط</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>226</td>
<td>- باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>227</td>
<td>- باب ما جاء في كراهة أكل اللحم والنصب</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>228</td>
<td>- باب ما جاء في الرخصة في اللحم مطبوخًا</td>
</tr>
</tbody>
</table>